



# تثبيت حجية خبر الواحد

أحمد عادل الغريب

**تثبيت حجية خبر الواحد**

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

# تثبيت حجية خبر الواحد

أحمد عادل الغريب



مكتبة دار الحديث  
بمكة المكرمة

تثبيت حجية خبر الواحد

احمد عادل الغريب

الترقيم الدولي، 978-614-431-724-2

قياس الصفحة: ٢٤×١٧ سم

عدد الصفحات، ٢٤٠ صفحة

الطبعة الأولى

(١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م)

حَفْوُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه

بكل طرق الطبع، والتصوير، والنقل، والترجمة،

والتسجيل للرني والسموع والحاسوبي، وغيرها من الصور

إلا بإذن خطي من مركز تفكر للبحوث والدراسات



مركز تفكر للبحوث والدراسات

هاتف: ٠٠٢٠١٠٩٠٨٣٦١٦٤

بريد إلكتروني: tfakkor@gmail.com

الموقع: www.tfakkor.com



مركز تفكر للبحوث والدراسات

هاتف: ٠٠٢٠١٠٠٥٢٣٦٤٠٤

الفهرسة لثناء النشر - إعداد مركز تفكر للبحوث والدراسات

الغريب/ احمد

تثبيت حجية خبر الواحد، احمد عادل الغريب

٢٤٠ ص (رقم ٢٦)

بيبلوغرافيا (٢١٥ - ٢٣٨)

سم ٢٤٠١٧

١. علوم الحديث والاعتقاد. ٢. حجية حديث الأحاد. أ. العنوان.

ISBN: 978-614-431-724-2



لطلبات الشراء الريمية

الرجاء الاتصال على:

00201000754066

Info@kutubkom.com

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٩	المقدمة .....
	<b>الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وتقسيم</b>
١٧	الأخبار، ونشأته .....
١٩	المبحث الأول: تعريف المصطلحات الواردة في البحث .....
٢٠	المطلب الأول: تعريف الخبر، والحديث لغة واصطلاحًا .....
٢٦	المطلب الثاني: تعريف العقائد والأحكام .....
٢٩	المبحث الثاني: تقسيم الخبر من حيث تعدد الطرق .....
٣١	المطلب الأول: المتواتر .....
٣٣	المطلب الثاني: المشهور، أو المستفيض .....
٣٧	المبحث الثالث: بداية ظهور هذا التقسيم الاصطلاحي .....
٣٨	المطلب الأول: عرض تاريخي .....
٤٢	المطلب الثاني: تقييم التقسيم .....
٤٥	<b>الفصل الثاني: معنى حديث الآحاد وأقسامه .....</b>
٤٧	المبحث الأول: معنى حديث الآحاد تفصيلًا .....
٤٩	المطلب الأول: تعريف حديث الآحاد في اللغة .....

- ٥٠ ..... المطلب الثاني: تعريف حديث الآحاد في الاصطلاح
- ٥٣ ..... المبحث الثاني: أقسام حديث الآحاد ثلاثة
- ٥٤ ..... المطلب الأول: «الحديث الغريب»
- ٥٧ ..... المطلب الثاني: الحديث العزيز
- ٦٠ ..... المطلب الثالث: الحديث المشهور
- ٦٥ ..... الفصل الثالث: مفاد خبر الواحد
- المبحث الأول: عرض الأقوال المحكية في إفادة خبر الواحد وتحريرو
- ٧١ ..... صحة نسبتها إلى قائلها
- ٧٢ ..... المطلب الأول: عرض الأقوال
- ٧٥ ..... المطلب الثاني: تحرير معنى القول الأول، وتحرير عزوه إلى قائله
- المبحث الثاني: حجج القائلين بإفادة خبر الواحد الظن، والقائلين بإمكان
- ٩٣ ..... إفادة الخبر العلم
- ٩٤ ..... المطلب الأول: حجج القائلين بأن خبر الواحد يفيد الظن لا العلم
- ١٠٦ ..... المطلب الثاني: حجج القائلين بأن خبر الواحد يمكن أن يفيد العلم
- ١١٩ ..... المبحث الثالث: أبرز القرائن التي قد تفيد العلم بانضمامها للخبر
- ١٣٥ ..... الفصل الرابع: حديث الآحاد في الأحكام
- ١٣٧ ..... المبحث الأول: حكم التعبد بخبر الآحاد عقلاً
- ١٤٥ ..... المبحث الثاني: حكم التعبد بأحاديث الآحاد سمعاً
- المطلب الأول: من يقول إنه لا يجوز التعبد بخبر الآحاد سمعاً،
- ١٤٧ ..... وحُججهم
- المطلب الثاني: من يقول بأنه يجب العمل بخبر الواحد سمعاً
- ١٦١ ..... وحُججهم
- ١٦٩ ..... الفصل الخامس: حديث الآحاد في العقائد

١٧٥	..... ذكر الخلاف في الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد
١٧٧	..... المبحث الأول: من قال بالأخذ بها في العقائد، وحجج هذا الفريق
١٨٧	..... المبحث الثاني: من قال بأن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد، وحجج أصحاب هذا القول
٢٠٩	..... الخاتمة والنتائج
٢١٥	..... قائمة المصادر والمراجع
٥	..... فهرس الموضوعات



## المقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى وينهونه عن الردى يحيون بكتاب الله تعالى الموتى وبسنة رسول الله - ﷺ - أهل الجهالة والردى، ينفون عن دين الله ﷻ تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الضالين<sup>(١)</sup>.

والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وحجة الله على الناس أجمعين.

أما بعد؛ فإن الملة الحنيفية والشريعة المحمدية قد ارتفعت أعلامها على أصلين عظيمين؛ القرآن والسنة، فعلى فلكهما تدور العقائد، ومن معينهما تُستقى الأحكام، وإليهما يرجع المتنازعون في القديم والحديث، وهما الملجأ لمن طلب النجاة في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

ولما كان رسولنا محمد ﷺ، هو خاتم الرسل والنبیین فإن الله تكفل بحفظ ملته إلى يوم الدين، - وهو إنما يُحفظ بحفظ مصادره الأصلية الكتاب والسنة الصحيحة عن التحريف والتبديل كما حرّفت كتب الأنبياء من قبل -، وقد استقر هذا في قلوب الرعيل الأول من السلف الذين آمنوا بالإسلام ديناً ناسخاً لكل الأديان من قبل، فتعلموا الكتاب وحفظوا السنة ونشروا العلم وردوا على الشبهات وجاهدوا في سبيل الله حق الجهاد؛ جهاد الكافرين بالبينان، وجهاد المنافقين بالحجة والبيان.

(١) طبقات الحنابلة (١/٣٤٢)، من رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد.

ثم إنه قد دخل في الإسلام أقوام أرادوا الطعن فيه من داخل حظيرته، واعتنقه آخرون مع بقائهم مستمسكين ببعض عقائدهم المنحرفة، وانتسب إليه أناس أشربت قلوبهم علومَ الأولين من فلاسفة الإغريق والهند وغيرهم، وظهر أقوام آخرون قد غلوا في الدين، وحملوا نصوص الشريعة على غير مراد الله منها، واعتقدوا في الله عقائد قد نُزّه سبحانه عنها، وظن هؤلاء أن عقد الإسلام لا يثبت إلا لمن رسخ في قلبه هذه العقائد التي قرروها، ثم وجدوا نصوص الوحيين شاهدة ببطلان ما هم عليه، منادية بضلال مذاهبهم، فظلت عقائدهم كاسدة لا تروج بين المسلمين، ففكروا وقَدروا ثم فكروا وقَدروا، ثم هدتهم شياطينهم إلى أن القرآن الكتاب المعجز المنصوص على حفظه لا سبيل لهم إلى تحريف ألفاظه وتبديل كلماته فعمدوا إلى معانيه فحرفوها، وبقيت السُّنَّة فقالوا: هذه أهون، - ولا تهون السُّنَّة إلا على مُهان في نفسه -، فتعاملوا معها في بادئ أمرهم تعاملهم مع القرآن بتبديل المعاني وتحريف المراد، ثم تبعهم خلفهم فزادوا في الضلالة بأن ردوا السُّنَّة جميعها أو بعضها، وتنوعت أساليبهم في ذلك، فمرة ينادون بسهو الرواة وخطئهم وأن النقلة بشر لا يحوطهم سياج العصمة، ومرة يُنادون بأن العقل قد حكم ببطلان المروي، قائلين: ولو رددنا أحكام العقول لنقضنا مرويات النقول؛ إذ بالعقل عرفنا الصحة والضعف، ومرة يضعون الأحاديث المستبشعة فيتلقفها بعض من انتسب إلى أهل الحديث، فيروونها، فإذا ما سمع العامي أمثال هذه الروايات استقر عنده أن رواية السُّنَّة ونقله الأخبار قومٌ لا يوثق بقولهم وإن سلّموا بسلامة قصدهم<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما ظهر بعد المائة الأولى من الهجرة على أيدي المعتزلة من تفريق بين السنن من حيث القبول، فقبلوا المتواتر، وردوا الآحاد، والظاهر أنهم لم يكونوا يفرقون في ردهم للآحاد ما بين عقيدة وشريعة، بل كما ستراه في أثناء البحث أنهم كانوا يضربون عليها جميعًا.

(١) انظر: ترجمة محمد بن شجاع الثلجي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٥٥١).

ثم انتشرت هذه القسمة بآثارها الباطلة - مع أن تفاوت الأخبار في نفسها حق، لكن رُبَّ حق استُخدم في باطل -، وتسبق أئمة الضلالة إلى نشر هذا القول حتى اشتدت غلواؤه في مطلع القرن الثاني الهجري، فتصدى لهم علماء أهل السنة فزيقوا باطلهم، وردوا إفكهم، ونادوا بضلاتهم.

وكان من أبرز من تصدى لهم الإمام الشافعي، ناظرهم في المحافل، وحذر منهم في المجالس، وكتب في الرد عليهم الرسائل، وأبرزها كتابه الرسالة الذي أصبح كالمنهل المورود لكل من أراد أن ينظر في قضية خبير الواحد.

ثم توالى الكتابات في هذا المبحث، فسطر الإمام البخاري في صحيحه كتاب أخبار الآحاد، وجمع فيه بعض الأحاديث الدالة على تثبيته. وممن كتب فيه أيضًا:

١ - داود بن علي الظاهري كتابه: «خبر الواحد وبعضه موجب للعلم»<sup>(١)</sup>.

٢ - قاسم بن محمد بن قاسم بن البياني (ت ٢٧٦هـ) الذي ذكر السيوطي أنه كان شيخ المحدثين والفقهاء بالأندلس، وقد ذكر الذهبي أن له كتابًا نفيسًا في خبر الواحد<sup>(٢)</sup>.

٣ - أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ)<sup>(٣)</sup>.

٤ - ابن عبد البر الفقيه المالكي الأندلسي، واسم كتابه: «الشواهد في إثبات خبر الواحد»<sup>(٤)</sup>.

٥ - ابن القيم في مبحث طويل في نهاية «مختصر الصواعق» وهو من أشهر ما وصل إلينا مما كُتِب في هذا الباب.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، ط. الرسالة (١٠٤/١٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٩/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٤٥/٢)، وانظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٢٨٨).

(٣) انظر: تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري (ص ١٣٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء، ط. الرسالة (١٥٩/١٨).

وغير ذلك كثير.

كما أن بعض المبتدعة قد كتبوا في الرد على من أثبت خبر الواحد، فقد كتب في ذلك: أبو الحسين الخياط المعتزلي (ت قبل ٣٠٠هـ) كتابه «الرد على من أثبت خبر الواحد»<sup>(١)</sup>.

وللجاحظ المعتزلي كتاب في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

وقد أصبحت هذه المسألة من المسائل المسلّم تقريرها في كتب الأصول، وفي بعض كتب علوم الحديث، بل وفي بعض مباحث علم الكلام والعقائد.

يقول النووي: «وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله وأوضحه أبلغ إيضاح وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به»<sup>(٣)</sup>.

ولخطورة القضية وأهميتها فإننا نجد العلماء المعاصرين على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم قد كتبوا هم أيضًا في تقريرها، ومنهم:

الشيخ الدكتور عبد الله بن جبرين في كتابه أخبار الآحاد حجيتها في الحديث النبوي، مفادها، العمل بموجبها، والشيخ الألباني في رسالة لطيفة بعنوان: «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين»، وقد استقى أكثرها من مختصر الصواعق المرسلّة لابن القيم، و«رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد» للشيخ عبد العزيز بن راشد، وللشيخ عبد الله بن الصديق الغماري، وربيح المدخلي، وسليم الهلالي، وسهير رشاد، والقاضي برهون، وغيرهم رسائل مفردة في المسألة.

كما أن كثيرًا من الرسائل العلمية قد تناولت الموضوع استقلالًا أو تبعًا. ومن يطلع على تنوع هذه المؤلفات وكثرتها فإنه يظن لأول وهلة أن

(١) انظر: لسان الميزان (٩/٤).

(٢) إعجاز القرآن للباقلاني (ص ٢٤٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦٢/١).

الكتابة في الباب سهلة متيسرة؛ وهذا الظن في محله في حق من أراد أن يعمد إلى كتب من سبقه فيجمع قولاً من هنا وتقريراً من هناك، ليُخرج بحثاً مكرّراً لا جديد فيه إلا الصياغة واسم الكاتب.

لكن من طلب التحقيق وسعى له سعيه وهو جاد فإنه سيجد أن كثرة هذه المؤلفات هي مما يزيد العبء، ويكلف الباحث الجاد مزيد عناية ونظر، ومن اطلع على عامة ما كُتِبَ عرف أسباب هذه الصعوبة؛ والتي تتمحور من جهة حول الاختلاف الكبير في عزو الأقوال، ونقل الإجماعات، وتباين الترجيحات، وتفاوتٍ في عرض الحجج، وطرائق الاستدلال.

ومن جهة أخرى تظهر المشقة في تفرّق مسائل هذا البحث في فنون مختلفة، فبعضها في علم أصول الفقه، وبعضها في كتب علوم الحديث، وقدرٌ منها في كتب الكلام والعقائد، ولن يقتصر الأمر على النظر في هذه الفنون الثلاثة حتى يكون عند الباحث قدرٌ من التفقه في دلالات الألفاظ ومصطلحات المتكلمين، وهذا يتطلب التعرّيج على كتب علوم اللغة ومقدمات المنطق، وبالجملة فإن العلوم يخدم بعضها بعضاً، ويشري بعضها بعضاً، فلا مناص للباحث الجاد من استحضار ذلك.

وإني قد ولجت هذا البحث طالباً النفع لنفسي أولاً، ولمن يقف عليه من المسلمين ثانياً، ولذا فقد حاولت جهدي أن أتعامل معه على وفق ما يؤدي إليه الدليل، ولست أعني هنا الدليل المؤدي إلى تحرير النتائج النهائية فحسب، بل كذلك النظر في الدليل الموصل إلى تحرير الأقوال وتتبعها جمعاً وفحصاً وترجيحاً، وهذا القدر قد اهتمت به جداً في بحثي كما سيراه القارئ في مواضعه، ولربما قاذني الدليل إلى ترجيح قول أخالف فيه بعض من سبقني، وحينئذٍ فإني أعيد فحصه والنظر فيه - فإن مخالفة الكبار ليس بالأمر الهين -، فإذا ما استقر في نفسي أنّ ما رجحته هو الحق فلا أبالي بعدُ بالمخالفة، مع حفظ لمقام من خالفتهم وتوقير لمكانتهم، مع أنني لم أرَ في شيء مما رجحته واخترته في تحرير الأقوال مخالفةً لإجماع قديم ولا جمهور السلف الصالحين، لكن ربما حصلت المخالفة لقول مشهور، ولربما توقفت في

الترجيح عند تعادل الأدلة وتكافئها، كما تراه مكانه، ولا أريد استباق بعض ذلك بالذكر؛ حتى تتابع أفكار القارئ وفق المنهج الذي أردته في تسلسل منطقي.

وطريقتي في تحرير الأقوال أني لا أكتفي بعزو المصنفين في كتبهم حتى أرجع إلى أصل قول كل قائل من كتبه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فإذا لم أجد له كتاباً فإنني أبحث في طبقة تلامذته فهم أدرى بأقوال أسيابهم، فإذا ما تعسّر هذا رجعت إلى أقوال أئمة مذهبه فلعلني أجد عندهم تحريراً وتحققاً وزيادة عن العزو المجرد، وقد وجدت مثل هذا كما تراه في تحقيق قول ابن خوير منداد وغيره في صلب البحث.

كما أني قد خرّجت الأحاديث النبوية الواردة في متن البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن لم يكن فإنني أخرجه من كتب السنّة المعروفة، وأبدأ بالسنن الأربعة، ولا أستقصي تخريج الحديث من كل كتاب منها، وقاعدتي في ذلك أني إذا ذكرت حديثاً دون إعلال له أو تضعيف فهو عندي داخل في دائرة المقبول سواء كان صحيحاً أو حسناً، وأستغني بذكر هذا هنا عن الحكم على كل حديث، فإن ذلك يأخذنا بالبحث إلى غير مقصده، هذا وإني لا أخرج عن الكتب الستة إلا لأحد سببين؛ إما لعدم ورود الحديث فيها، أو لأن محل الشاهد في غيرها أوضح، وفيه زيادة تفيد في تحرير البحث.

وقد ذكرت المصادر والمراجع، مع أسماء مؤلفيها وتواريخ وفياتهم في سردي لمراجع الكتاب.

هذا وقد قسّمت بحثي هذا إلى مقدمة وخمسة فصول:

أما المقدمة، فقد ذكرت فيها منهجي في هذا البحث، مع ذكر أهميته، وبعض المؤلفات التي كتبت فيها.

أما الفصول فقد قسّمتها كالتالي:

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث وتقسيم الأخبار، ونشأة هذا التقسيم.

الفصل الثاني: معنى حديث الآحاد وأقسامه .

الفصل الثالث: مفاد خبر الواحد .

الفصل الرابع: حديث الآحاد في الأحكام .

الفصل الخامس: حديث الآحاد في العقائد .

وبعد؛ فإني إن كنت قد استدركت على بعض العلماء بعض الأوهام التي وقعوا فيها، فإني عالم أنهم لولا الله ثم هم ما رحنا ولا جئنا، وأن قدم الصدق وسبق الفضل ورفعة القدر هم بها أجدر وأحق، لكن يأبى الله العصمة إلا للمعصومين من أنبيائه، ثم إني خاتم هذه المقدمة بقول القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني في رسالته إلى العماد الأصفهاني: «وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جلة البشر»<sup>(١)</sup>.

اللَّهُمَّ اهْدني لما اختلف فيه من الحق بإذتك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، اللَّهُمَّ أرني الحق حقًا وارزقني اتباعه، وأرني الباطل باطلًا وارزقني اجتنابه، اللَّهُمَّ اهْدني وسدّدي، بمنّك وكرمك يا رب العالمين، ورحم الله من قال: آمين .  
والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

أحمد الفريب

٣/محرم/١٤٣٧هـ

Tte.ahmed@gmail.com

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/١٤).

## الفصل الأول

# التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وتقسيم الأخبار، ونشأته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: تقسيم الخبر من حيث عدد الطرق.

المبحث الثالث: بداية ظهور هذا التقسيم الاصطلاحي.



المبحث الأول

تعريف المصطلحات الواردة في البحث

## المطلب الأول

### تعريف الخبر، والحديث لغة واصطلاحًا

#### أ - تعريف الحديث لغة:

قال ابن فارس: «الْحَاءُ وَالذَّالُ وَالثَّاءُ أَضْلُ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ. يُقَالُ حَدَّثَ أَمْرٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَالرَّجُلُ الْحَدَّثُ: الطَّرِيُّ السَّنَّ. وَالْحَدِيثُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ يَحْدُثُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ»<sup>(١)</sup>، و«الحديث: ما يحدث به المحدث حديثًا، وقد حدّته الحديث، وحدّته به»<sup>(٢)</sup>.

ويأتي تعريفه في الاصطلاح مع تعريف الخبر اصطلاحًا عند المحدثين.

#### ب - الخبر لغة:

«النبا الذي يأتيك عمن تستخبر، والجمع أخبار، وجمع الجمع أخابير»<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن فارس أن الْحَاءَ وَالْبَاءَ وَالرَّاءَ أَضْلَانِ: فَأَلَوُّ الْعِلْمُ، وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَى لِينٍ وَرَخَاوَةٍ وَعُزْرٍ<sup>(٤)</sup>.

ومن المعنى الثاني ذهب بعض العلماء إلى أن الخبر مشتق من الْحَبَارِ، وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الْحَبَارِ تثير

(١) مقاييس اللغة (٣٦/٢).

(٢) تاج العروس (٢١٠/٥).

(٣) انظر: القاموس المحيط (٣٨٢/١)، ولسان العرب مادة: «خبر».

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة: «خبر».

الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه<sup>(١)</sup>، كما أن الخبر فيه معنى الثقله وهذا هو حقيقة النبأ الذي «قياسه الإتيان من مكان إلى مكان»<sup>(٢)</sup>.

## الخبر اصطلاحاً:

### أولاً: تعريفه عند الأصوليين:

لما كان هذا البحث وثيق الصلة بعلمَي أصول الفقه ومصطلح الحديث، فإنه يتعين تعريف الخبر في اصطلاح كل من علماء هذين الفنين، ولا يعيننا التعرض لتعريفه في اصطلاح النحويين والمناطقية، فإنه لا علاقة له وثيقةً بمحل دراستنا.

وقبل عرض حدودهم للخبر فإنه تجدر الإشارة إلى أمرين:

أما أحدهما؛ فإن الكلام إما خبر - ويأتي تعريفه -، أو غيره، «ويسمى الكلام الذي هو غير الخبر: إنشاءً وتنبهًا. ومن التنبه: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والترجي، والقسم، والنداء»<sup>(٣)</sup>.

وأما ثانيهما؛ فإن قلة من الأصوليين ذهبوا إلى أن الخبر لا يُحدّ أصلاً؛ إما لعسر تعريفه أو لأن تصوره ضروري<sup>(٤)</sup>، وما كان كذلك فإنه لا سبيل إلى تحديده<sup>(٥)</sup>.

وذهب أكثر الأصوليين إلى أنه يمكن اقتناصه بالحد، ثم اختلفوا في حده على أقوال لم يخلُ أكثرها من أخذ ورد واعتراض وجواب، وقُلَّ أن يسلم واحد منها من خدش<sup>(٦)</sup>، وسأذكر أبرزها:

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٧٢)، وانظر: إرشاد الفحول (١/١١٩ - ١٢٠).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة: «نبأ».

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/٦٢٨)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٠٠ - ٣٠١).

(٤) ينظر شرح الكوكب المنير ٢/٢٩٥.

(٥) ينظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/٤)، وممن ذهب إلى هذا الرأي الرازي في المحصول (٤/٢٢١) حيث قال بعد أن أورد عدة تعريفات للخبر ثم أبطلها: «وإذا بطلت هذه التعريفات فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد والرسم».

(٦) شرح الكوكب المنير (٢/٢٨٩).

الأول: الخبر هو «ما يدخله الصدق والكذب»، وذكر ابن النجار أنه أسلمها<sup>(١)</sup>، وعزاه لأبي الخطاب في التمهيد وابن البنا وابن عقيل وأكثر المعتزلة<sup>(٢)</sup>، وهو تعريف الجويني في البرهان<sup>(٣)</sup>.

ورغم أن ابن النجار قد ذكر أن هذا التعريف هو أسلمها إلا أنه أورد عليه اعتراضات خمسة أجاب عن بعضها وسلّم بوجاهة بعضها الآخر<sup>(٤)</sup>، وقد زَيَّف هذا التعريف الآمدي في الإحكام<sup>(٥)</sup>.

الثاني: الخبر هو «ما دخله الصدق أو الكذب» وأشار إليه الجويني في البرهان<sup>(٦)</sup> ونسبه للقاضي الباقلاني، واعتُرض عليه بأنه يدخله الدور المحال عقلاً، وبمنافاة «أو» للتعريف لأنها للتريد<sup>(٧)</sup>، وقارن الجويني بين هذا القول والذي قبله فيما يتعلق باختيار «الواو» أو «أو» وعرض حجة كل فريق مختصرة فقال: (فإن من قال: الخبر يدخله الصدق والكذب أوهم إمكان اتصالهما بخبر واحد، وإذا ردد ونوع فقال: ما يدخله الصدق أو الكذب فقد تحرز من ذلك، والذي تقتضيه صناعة الحد ارتياد أبلغ الألفاظ وأبعدها عن الإيهام وأقربها إلى الأفهام، والذي لم يأت بالكلام على صيغة التنوع قال: لسنا نحاول حد خبر واحد وإنما نتعرض لجنس الخبر والصدق والكذب يجريان في جنس الخبر، والقول في ذلك قريب)<sup>(٨)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، وعبارة ابن عقيل في الواضح: «ما احتمل الصدق والكذب». الواضح (١/١٠٥)، وانظر: الإحكام للآمدي (٦/٢)، والمعتمد (٧٤/٢).

(٣) البرهان (١/٢١٥).

(٤) مما ذكر أنه يلزم من هذا التعريف الدور الممتنع عقلاً وذكر أنه لا جواب عليه، والدور هو: «توقف الشيء على ما يتوقف عليه». التعريفات للجرجاني (١٠٥)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٨٩ - ٢٩٢).

(٥) (٦/٢ - ٨).

(٦) (٢١٦/١).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٨/٢)، وقد رد الآمدي على التريد فقال: (ويمكن أن يقال في جوابه: إن الحكم بقبول الخبر لأحد هذين الأمرين من غير تعيين جازم لا تردد فيه وهو المأخوذ في التحديد، وإنما التردد في اتصافه بأحدهما عتياً، وهو غير داخل في الحد).

(٨) البرهان (١/٢١٦).

الثالث: «ما يدخله التصديق أو التكذيب»، وذكر في شرح الكوكب المنير أنه للموفق ابن قدامة في «الروضة»<sup>(١)</sup>، والذي في «الروضة» هو: «الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب»<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه بالترديد كما اعترض به على سابقه، ولذلك عدّله بعضهم فذكر التعريف التالي:

الرابع: «هو ما تطرق إليه التصديق والتكذيب»، وهذا اختيار الطوفي الحنبلي في مختصر الروضة<sup>(٣)</sup>.

الخامس: أنه قول يدل على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها عنه، ويحسن السكوت عليه، وهو تعريف ابن حمدان في المقنع<sup>(٤)</sup>، وقريب منه تعريف الآمدي في «الإحكام»<sup>(٥)</sup> أنه: (عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها).

وقد بيّن الآمدي رحمته الله احترازا لهذا التعريف بعد أن رد كل الحدود السابقة وأورد عليها الإيرادات وحاول الرد على بعضها ولم يسلم له منها شيء بعد الاختبار والتمحيص فكان اختياره لهذا التعريف الأخير<sup>(٦)</sup>، وهو الأقرب للصواب لسلامته من الاعتراضات، والله أعلم.

### ثانياً: تعريفه عند المحدثين:

وكما حصل الاختلاف بين الأصوليين في تعريف الخبر فقد وقع هذا الاختلاف بين المحدثين، وإن لم يكن بنفس شدة الاختلاف ثمّ.

(١) (٢٩٣/٢).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي (٢٨٧/١).

(٣) شرح مختصر الروضة (٦٠/٢).

(٤) شرح الكوكب المنير (٢٩٤/٢ - ٢٩٥).

(٥) (٩/٢).

(٦) انظر: لشرح التعريف الإحكام للآمدي (٩/٢ - ١٠).

والتعريف الذي قدمه الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها<sup>(١)</sup> أن: الخبر بمعنى الحديث، وذكر في الفتح أن الحديث في عرف الشرع: هو ما يضاف إلى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، ولا ينافي هذا تعريفهم للحديث: بأنه ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وكذا ما أضيف إلى الصحابي والتابعي، فذاك تعريفه في لسان الشرع، وهذا تعريفه في اصطلاح أهل الفن<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

وقيل: إن الخبر أعم من الحديث؛ فالحديث: ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الأخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث.

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس<sup>(٤)</sup>.

وفي بحثنا هذا لن نفرّق بين الخبر والحديث من حيث الاستعمال، فإذا أطلقنا خبر الواحد، أو حديث الآحاد، أو خبر الآحاد، أو خبر الخاصة عن الخاصة، أو خير العدل فإننا نعني بذلك كله معنى واحداً.

بقي أن يقال: إن (أئمة الحديث يطلقون الخبر على المتن وإن كان أمراً أو نهياً)<sup>(٥)</sup>، والأمر والنهي أقسام للإنشاء وهو قسيم للخبر، فكيف أجاب الأصوليون عن هذا الإشكال؟ ولعل الجواب - والله أعلم - على ذلك هو أحد وجهين:

١ - أن النبي ﷺ ليس أمراً على الاستقلال وإنما الأمر على الحقيقة هو الله سبحانه، فإذا ما وردت صيغة أمر أو نهى في كلام النبي ﷺ فهي في حقيقتها إخبار عن أمر الله، فهذا وجه لكون الأمر والنهي في الأحاديث النبوية خبراً.

(١) نزهة النظر (ص ٤١).

(٢) فتح الباري (١/١٩٣).

(٣) انظر: تدريب الراوي (١/٢٩)، ونزهة النظر (ص ٤١).

(٤) انظر: تدريب الراوي (١/٢٩).

(٥) المنهل الروي (١/٣١).

٢ - أن الأحاديث النبوية وإن تضمنت متونها أوامر ونواهي فإنها من باب الخبر باعتبار نقلتها المتوسطين، فإن التابعي فمن بعده إذا نقل متن حديث فيه أمر ونهي فإنَّ نقله هذا من باب الإخبار عمن حدث عنه، والصحابة لم يكونوا يقولون في مثل هذا: أخبرنا رسول الله ﷺ، بل كانوا يقولون: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، فالمنقولُ إذاً استجد اسم الخبر في المرتبة الثالثة إلى حيث انتهى والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٢١٥)، والوجهان للباقلاني نقلهما عنه الجويني.

## المطلب الثاني

### تعريف العقائد والأحكام

#### أولاً: تعريف العقائد:

العقائد جمع عقيدة، وهي في اللغة مأخوذة من مادة عقد، و«الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالذَّالُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدِّ وَشِدَّةٍ وَثُوقٍ»<sup>(١)</sup>، «وَاعْتَقَدْتُ كَذَا عَقَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلْبَ وَالضَّمِيرَ حَتَّى قِيلَ الْعَقِيدَةُ مَا يَدِينُ الْإِنْسَانُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد عرّفها بعضهم في الاصطلاح فقال: «الإِعْتِقَادُ الْعِلْمُ الْجَازِمُ الْقَابِلُ لِلتَّغْيِيرِ»<sup>(٣)</sup>.

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي بيّنة، فإن ابتناء أصل الكلمة على الشدِّ والشدة والثوق يُفيد في دلالة اللفظ على الحكم الجازم الذي ينطوي عليه قلب الإنسان.

هذا وللعقيدة إطلاقات أخرى، فقد تُسمى علم الكلام، والتوحيد، والسُّنَّة، وأصول السُّنَّة، والفقه الأكبر، وأصول الدين.

#### ثانياً: تعريف الأحكام:

الأحكام جمع حكم، وهو في اللغة: «الْمَنْعُ... وَسُمِّيَتْ حَكْمَةً الدَّابَّةِ

(١) مقاييس اللغة (٤/٨٦).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٢١).

(٣) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص ٦٩).



لأنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا. وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ  
وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح هو: «خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو  
التخير»<sup>(٢)</sup>، فيشمل الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.

---

(١) مقياس اللغة (٢/٩١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/١٥٦).

## المبحث الثاني

### تقسيم الخبر من حيث تعدد الطرق

## تمهيد

ينقسم الخبر من حيث تعدد طرقه - عند جمهور الأصوليين - إلى قسمين؛ متواتر وآحاد، وزاد بعض الأصوليين كالأحناف ومن حذا حذوهم قسمًا ثالثًا جعلوه في منزلة بين المنزلتين وأطلقوا عليه اسم: المشهور أو المستفيض، فأصبحت القسمة ثلاثية عندهم حيث جعلوا المشهور قسمًا للمتواتر والآحاد لا قسمًا لأحدهما، بينما كانت القسمة ثنائية عند الجمهور والمشهور عندهم قسم من أقسام الآحاد لا قسمه، وفيما يأتي تعريف كل من المتواتر والمشهور، ونرجى تعريف الآحاد إلى فصل خاص:

## المطلب الأول

### المتواتر

#### التواتر: لغة:

«التتابع: تتابع الأشياء، أو مع فترات وبينها فجوات... وتواترت الإبل والقطا وكل شيء؛ إذا جاء بعضه في إثر بعض، ولم تجئ مصطفة»<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤]؛ أي: «يتبع بعضها بعضًا، وبعضها في أثر بعض»<sup>(٢)</sup>.

#### وأما في الاصطلاح:

فقد اختلفت عباراتهم كعادة الأصوليين في تدقيقهم واهتمامهم بصناعة الحد وبيان احترازاته، فمنهم من عرفه فقال: «خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره»<sup>(٣)</sup>، ومنهم من قال: «هو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ»<sup>(٤)</sup>، وعرفه بعضهم - وهو أدق وأشمل - فقال: «خبر عددٍ يمتنع معه لكثرتهم تواطؤ على كذب عن محسوس، أو خبر عن عدد كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس مفيد للعلم بنفسه»<sup>(٥)</sup>. وهذا التعريف سالم عن عامة الاعتراضات التي ذكرها الأصوليون في كتبهم على أكثر التعريفات. ويلاحظ

(١) تاج العروس (٣٣٨/١٤)، انظر: المصباح المنير (٦٤٧/٢).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٤٨/١٧).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤/٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٤/١).

(٥) شرح الكوكب المنير (٣٢٤/٢ - ٣٢٥).

من هذا التعريف أنه استجمع الشرائط التي اتفق عليها الأصوليون والمحدثون في الخبر المتواتر وهي:

- ١ - كثرة عدد المخبرين كثرةً تحيل التواطؤ والاتفاق على الكذب.
- ٢ - أن يُخبر عن علم لا عن ظن.
- ٣ - أن يكون علمهم ضروريًا مستندًا إلى محسوس لا معقول.
- ٤ - أن يستوي الطرفان والواسطة في هذه الصفات وفي استيفاء العدد<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: هذه الشروط في الأحكام للآمدي (٢/٢٥)، وجامع الأصول (١/١٢١ - ١٢٢).

## المطلب الثاني

### المشهور، أو المستفيض

#### المشهور: لغة:

مشتق من الشهرة وهي: «ظهور الشيء في شئنة حتى يشهره الناس. وفي الحديث: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة»<sup>(١)</sup>»،<sup>(٢)</sup> «والشهرة: وضوح الأمر. وشهر سيفه، إذا انتصاه. وقد شهر فلان في الناس بكذا، فهو مشهور»<sup>(٣)</sup>.

#### وأما تعريفه في الاصطلاح:

فالمراد هنا اصطلاح الأحناف ومن حذا حذوهم فله عندهم معنى يغير معناه عند المحدثين وجمهرة الأصوليين، إذا عُلِمَ ذلك فقد قال الأحناف في تعريفه: هو «ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم»<sup>(٤)</sup>، أو «ما كان أوسطه وآخره على حد التواتر وأوله على حد الخبر الواحد»<sup>(٥)</sup>، فالمشهور عندهم (باعتبار الأصل هو من الآحاد وباعتبار الفرع هو متواتر)<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه - بهذا اللفظ - ابن ماجه برقم (٣٦٠٦)، ورواه أبو داود بلفظ مقارب برقم (٤٠٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لسان العرب (٤/٤٣١)، وانظر: القاموس المحيط (١/٤٢١).

(٣) مقاييس اللغة (٣/٢٢٢).

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (٢/٣٦٨).

(٥) قواطع الأدلة في (١/٣٩٦).

(٦) أصول السرخسي (١/٢٩٢).

وهذا القسم - عند الأحناف - فيه ضرب شبهة<sup>(١)</sup>، ويوضح علاء الدين البخاري الحنفي هذا المعنى بقوله: «فيه ضرب شبهة صورة لا معنى؛ لأنه لما كان من الآحاد في الأصل كان في الاتصال ضرب شبهة صورة، ولما تلقته الأمة بالقبول مع عدالتهم وتصلبهم في الدين كان بمنزلة المتواتر»<sup>(٢)</sup>.

كما أن هذا القسم يوجب عند جمهورهم علم الطمأنينة لا علم اليقين، وفسره بعضهم هذا العلم بأنه ظن كأنه اليقين<sup>(٣)</sup>.

وقد وافق جمع من أهل العلم الأحناف في إفادة هذا القسم من الأخبار العلم وجعله في منزلة بين المتواتر والآحاد.

فقد عرفه الشيخ أبو محمد يوسف بن الجوزي الحنبلي فقال: «هو ما ارتفع عن ضعف الآحاد، ولم يلتحق بقوة التواتر»<sup>(٤)</sup>.

وممن ذهب إلى أنه رتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد الأستاذ أبو إسحاق<sup>(٥)</sup>، وتلميذه أبو منصور التميمي<sup>(٦)</sup>، وهو قول الأستاذ ابن فورك<sup>(٧)</sup>.

والحاصل عند هؤلاء العلماء المذكورين - ابن الجوزي فمن بعده - الذين جعلوه واسطة بين المتواتر والآحاد أنه يوجب علمًا نظريًا استدلاليًا<sup>(٨)</sup>. والعلم عندهم على حقيقته ليس بمعنى الظن الغالب أو الراجح كما هو عند الأحناف. وبقي الحديث عن الآحاد ويأتي تعريفه في الفصل الثاني مفضلًا، إذ هو مقصود البحث وعليه يُبنى ما بعده.

(١) أصول الشاشي (٢٦٩).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول الزدوي (٣٦٨/٢).

(٣) انظر: أصول الشاشي (ص ٢٧٢)، ومسلم الثبوت (١١٢/٢).

(٤) شرح الكوكب المنير (٢ ٣٤٧).

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٢٢٣).

(٦) قسم أبو منصور الأخبار إلى ثلاثة أقسام كما في كتابه أصول الدين (ص ٢٦)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١١٩/٦)، وقد نقل عنه الحافظ ابن حجر عبارة فيها نكتة وفائدة قال فيها كما في النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٣٧٨): «المستفيض وهو الحديث الذي له طرق كثيرة صحيحة لكنه لم يبلغ مبلغ التواتر، يوجب العلم المكتسب ولا عبرة بمخالفة أهل الأهواء في ذلك».

(٧) انظر: مشكل الحديث (ص ٩ - ١٠).

(٨) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١٢٢)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٧).

وينبغي أن يعلم أن هذا التقسيم الاصطلاحي ظهر أولاً عند الأصوليين، وقد قدمته لأبين أن من قسم الخبر إلى متواتر وآحاد من المحدثين إنما حذا في ذلك حذو الأصوليين، بل إن ابن الصلاح قد نص على أن أهل الحديث لا يذكرون المتواتر في كتبهم لأنه لا تشمله صناعتهم وأشار إلى أن الخطيب البغدادي وإن كان قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه أخذه عن غير أهل الحديث<sup>(١)</sup>، ولعله قصد أنه أخذه عن علماء الأصول وقد كان الخطيب البغدادي معاصراً لأبي إسحاق الشيرازي الأصولي، بل وقد روى عنه.

ثم قرر ابن حجر هذا المعنى فقال: «وإنما أبهمت شروط التواتر في الأصل؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد، وإنما هو من مباحث أصول الفقه»<sup>(٢)</sup>، وذكر الحافظ السخاوي أن قلة من المحدثين فقط هم الذين ذكروا المتواتر كالخطيب البغدادي وابن عبد البر والحاكم وابن حزم<sup>(٣)</sup>، وذلك لأنه «ليس من مباحث هذا الفن، فإنه لا يبحث عن رجاله لكونه لا دخل لصفات المخبرين فيه»<sup>(٤)</sup>.

ونحن حينما ننفي ذكر المحدثين لهذه القسمة قبل الخطيب فإنما ننفي الذكر لا المعرفة، فإن أحداً لا يكابر في معرفتهم بالتفاوت الحاصل بين الأخبار باعتبار كثرة النقلة وقتلهم لكنهم لم يذكروا التقسيم على النحو الذي فقده أهل الأصول، ومن بعد الخطيب البغدادي درج العلماء في كتبهم على ذكر هذه القسمة في مباحث علوم الحديث.

(١) مقدمة ابن الصلاح (٢٦٧).

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ٤٥).

(٣) أما الحاكم فلم يذكره كنوع مستقل وإنما كان يقول: تواترت الأخبار بكذا كما في كتابه معرفة علوم الحديث (٥٠ و ١٦١) ولم يقصد التواتر المصطلح عليه وإنما أراد بالتواتر التابع ونحوه، وأما ابن حزم فإنما ذكره في الأحكام وهو كتاب في أصول الفقه لا علوم الحديث (١٠٤/١ - ١٠٨)، وينظر كذلك المنهج المقترح لدراسة المصطلح (٨٧ - ٩٤).

(٤) فتح المغيث (١٦/٤).



المبحث الثالث

بداية ظهور هذا التقسيم الاصطلاحي

## المطلب الأول

### عرض تاريخي

أشار ابن حزم في كتابه «الإحكام» إلى أن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ حتى أحدث متكلمو المعتزلة بدعة القول بعدم الاحتجاج به بعد المائة الأولى من التاريخ الهجري<sup>(١)</sup>.

كما ذكر الإمام السمعاني صاحب القواطع أن القدرية والمعتزلة هم الذين اخترعوا القول بأن أخبار الآحاد لا تفيد العلم، وكان مقصدهم من ذلك ردّ الأخبار، ثم تلقفه عنهم بعض الفقهاء الذين لم يقفوا على مقصد القوم وغايتهم من هذه المقالة<sup>(٢)</sup>.

وتابعهم على ذلك الشيخ المعلمي اليماني فقال: «وفي القرن الثاني نبغ من المبتدعة من يردّ أخبار الآحاد حتى في الفقهيات... وفي كتب الشافعي كثير من الرد عليهم، وكذلك تعرض له البخاري في «الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء عن المؤسسِ الفعلي لمذهب المعتزلة واصل بن عطاء البصري، ما يدل على أوليته المطلقة أو النسبية في القول بالتفريق بين الأخبار من حيث القبول والرد، وقد نقل القاضي عبد الجبار عنه أنه قال: «الحق لا يعرف إلا بكتاب الله تعالى الذي لا يحتمل التأويل، وبخبر جاء مجيء الحجة، وبعقل سليم<sup>(٤)</sup>، وزاد بعضهم عنه وجهًا رابعًا يُعرف به

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/١١٤).

(٢) انظر: الانتصار لأصحاب الحديث (ص ٣٥).

(٣) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١١/٤١١).

(٤) طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (ص ٢٣٤).

الحق وهو الإجماع<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في كلام واصل نفسه ما يُفسّر هذا الخبر الذي جاء مجيء الحجة وهو قوله: «إن كل خبر لا يمكن فيه التواطؤ والتراسل والاتفاق على عين التواطؤ فهو حجة، وما يصح ذلك فيه فهو مُطرح»<sup>(٢)</sup>، كما جاء تفسير ذلك في نقل أبي الهلال العسكري عنه أنه «خبر مجتمع عليه»<sup>(٣)</sup>. وقد ذهب بعض الباحثين من مجموع هذه النصوص إلى أن واصلًا لا يحتج إلا بالخبر المتواتر، أما خبر الواحد فهو مطروح عنده ولا حجة فيه<sup>(٤)</sup>.

وقد تابع واصل بن عطاء على ذلك العلاف المعتزلي الذي يقول:

«إن الحجة من طريق الأخبار فيما غاب عن الحواس من آيات الانبياء ﷺ وفيما سواها لا تثبت بأقل من عشرين نفسًا فيهم واحد من أهل الجنة أو أكثر... (وذكر) أن خبر ما دون الأربعة لا يوجب حكمًا، ومن فوق الأربعة إلى العشرين قد يصح وقوع العلم بخبرهم وقد لا يقع العلم بخبرهم»<sup>(٥)</sup>.

ويلاحظ من هذا المنقول عنه أنه يذهب مذهب مؤسس مذهبه أن خبر الواحد غير مقبول، بل لا يُقبل فيما (غاب عن الحواس) - وهو يقصد بذلك المسائل العقديّة - أقل من عشرين رجلًا فيهم رجل أو أكثر من أهل الجنة، وفي الأحكام لا يُقبل أقل من أربعة.

وأما اشتراطه في الرواة رجلًا من أهل الجنة، فقد قصد به - كما ذكر أبو منصور البغدادي التميمي - أن يكون رجلًا على مذهبه في بدعة الاعتزال والقدر، وأراد بذلك تعطيل الأخبار وردّها<sup>(٦)</sup>.

(١) الأوائل للعسكري (ص ٣٧٤).

(٢) طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (ص ٢٣٤).

(٣) الأوائل للعسكري (ص ٣٧٤).

(٤) ممن أشار إلى ذلك سليمان الشواشي في كتابه «واصل بن عطاء وآراؤه الكلامية» (ص ٢٦٥)، وممن ذكر ذلك أيضًا الشريف حاتم العوني في كتابه «اليقيني والظني من الأخبار» (ص ٢٨).

(٥) انظر: الفرق بين الفرق (ص ١٠٩).

(٦) انظر: السابق (ص ١٠٩ - ١١٠).

وقد تتابع المعتزلة على هذا الرأي من بعد واصل حتى جاء إبراهيم بن إسماعيل بن عُليّة، وكان قد أخذ عن عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي، حتى أطلق عليه غلام الأصم، فأنكر حجية خبر الواحد.

وإبراهيم هذا جرت بينه وبين الإمام الشافعي مناظرات في خبر الواحد، وبرغم أن والد إبراهيم كان من أئمة المحدثين الكبار، إلا أنه على ما يبدو قد تلقى مذهبه هذا عن شيخه المعتزلي الأصم الذي كان معاصرًا لأبي الهذيل العلاف المذكور آنفًا.

ونحن هنا ما زلنا في نهاية القرنين الثاني ومطلع القرن الثالث الهجري، وقد تفسى القول يرد أخبار الآحاد، وذاع عن جماعة من مشاهير المبتدعة ردُّهم لها، منهم حفص الفرد، وضرار بن عمرو<sup>(١)</sup>.

فلا جرم حينئذ أن انتصب أئمة السُنَّة للذب عنها وتثبيت حجية الأخبار، فانتهض الشافعي لذلك، فصال وجال، وكسر شوكة هؤلاء، وقد اشتهر كتابه «الرسالة» الذي أقرَّ الله به عيون علماء زمانه من طبقته بل وممن هم أقدم منه في الطبقة والعلم، وأذكر هنا أن علي بن المديني قال للشافعي: «اكتب كتاب خبر الواحد إلى عبد الرحمن بن مهدي، فإنه يُسرَّ بذلك»<sup>(٢)</sup>، ولعله قد قصد بذلك كتابه الرسالة.

ومما يجب التنبيه عليه هنا أن المذكورين كانوا يردون أخبار الآحاد في العقيدة والأحكام جميعًا، ويدل على ذلك صنيع الإمام الشافعي في الرسالة، وكذلك الإمام البخاري من بعده في كتاب أخبار الآحاد من صحيحه، فإنهم لم يفرقوا فيما أوردوه من حجج بين العقائد والأحكام، بل ذكروا أدلة تدل على قبوله في النوعين.

ومما يدل على رد أولئك المبتدعة للأخبار في الأحكام المناظرة التي

(١) انظر: الملل والنحل (١/٩١)، ومناقب الشافعي للأبري (ص ٩٧).

(٢) انظر: توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس (ص ٧٨)، وقد ذكر محققو آثار المعلمي اليماني أن الصحيح في اسم الكتاب هو: توالي التأسيس. انظر: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١٥/٤١٧).

جرت بين حفص الفرد والشافعي، وجاء فيها: أن حفصًا جاء إلى الشافعي وكان يبطل أخبار الآحاد، فقال: «يا أبا عبد الله يقولون: إنه لم يُرو للنبي ﷺ حديثٌ إلا وفيه فائدة، فأبي فائدة فيما روي عنه ﷺ أنه أتى سباطة قوم فبال قائمًا؟...» ثم رد الشافعي عليه<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث إنما يتعلق بحكم فقهي لا علاقة له بالعقائد.

وممن رد على المبتدعة في تلك الطبقة - وإن كان متأخرًا عنهم قليلًا - داود بن علي الظاهري الذي لعله قد كتب كتابه في خبر الواحد أصالة للرد على ابن علي لما رأى من حجته<sup>(٢)</sup>.

وورد في بعض كتب الطبقات ما يدل على أن داود بن علي قد التف حوله العامة في نصره هذا القول، وتفاعلوا مع هذه القضية حتى نتج عن ذلك آثار عملية، فمن ذلك أنه اجتمع داود بن علي ومحمد بن علي بن عمار الكريبي ببغداد في مسجد الجامع يتناظران في خبر الواحد و«كان الكريبي ينفي العمل به، وكان داود يحتج للعمل به ويشنع ويبالغ في ثبوته، فاجتمع الناس عليهما فأخذت الحجارة من كل ناحية في المسجد على الكريبي حتى هرب من المسجد، فسئل بعد ذلك عن خبر الواحد، فقال: أما بالحجارة والأجر فإنه يوجب العلم والعمل جميعًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) مناقب الشافعي للأبري (ص ٩٧)، والحديث رواه صحيح البخاري (٥٤/١) برقم (٢٢٤)، ومسلم (١/٢٢٨) برقم (٢٧٣).

(٢) انظر: تاريخ بغداد، ت: بشار (٥١٢/٦).

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١١١/١).

## المطلب الثاني

### تقييم التقسيم

ما ذكرته في المطلب السابق إنما يدل على التفريق بين المتواتر والآحاد من جهة القبول والرد، وقد وضعنا هذا المبحث للنظر في أول من قسّم الخبر، لا لمن أوّل من بنى على تقسيم الأخبار ما بناه من آراء بدعية، فما هو وجه ما أورده هنا؟

والجواب عن ذلك: أنه بعد البحث والنظر في كتب الطبقات وكتب الأصول والمصطلح لم أرَ من نصّ على أحد ابتداءً هذه القسمة، وما أورده غاية ما فيه التّديّل على أن القسمة الاصطلاحية كانت معروفة في القرن الثاني الهجري، وإن كنت أرى أنها كانت معروفة عند الصحابة والتابعين، كمعرفتهم برفع الفاعل ونصب المفعول، ومعرفتهم بذلك هي المعرفة البديهية الفطرية التي تستقر في النفوس من التفاوت الحاصل بين خبر الآحاد والخبر المتواتر، وليس المقصد هنا أنهم لم يكونوا يجدون في صدورهم اطمئناناً وسكينة وعلماً عند سماع لخبر الواحد، ولكن المقصد أن العلم والاطمئنان والسكينة كانت تزداد بزيادة عدد الرواة المخبرين، وهذا أمر مركز في الجيلة البشرية لا نستطيع له دفعاً.

أما عن التقسيم الاصطلاحى للأخبار والتفريق بينها على نحو يبنى عليه آثار سلبية تُرد بها الأخبار جملة، أو تُرد في بعض مواردّها، فإن ذلك لم يُعرف إلا في القرن الثاني كما أوضحناه.

وإذا كان العلماء قد تكلموا في مقدمات العلوم عن المبادئ العشرة التي ينبغي معرفتها عند دراسة كل فن، وذكروا منها «الواضع» فإن هذا الواضع قد

يكون وضعه للعلم وضع جمع وترتيب لا وضع ابتداء، فإن زُمننا البحث عن واضع للتقسيم الاصطلاحي من حيث هو تقسيم فلا أظن أننا نجد اسمًا معروفًا تمكن الإشارة إليه، وإلا لكان قد ذُكر في كتب الأصول أو المصطلح التي تطرقت لهذا المبحث.

هذا وينبغي أن يعلم أن التطبيقات الخاطئة للقضايا العلمية لا ينبغي أن ترجع على أصل القضية بالرد والجحود، فإن أحدًا - على سبيل المثال - لا يكابر في معرفة الصحابة بما هو متقرر في كتب النحو اليوم، لكنها معرفة سليقة لا معرفة اصطلاح، فإذا استخدم بعض النحاة قاعدة نحوية في تأويل بعض صفات الله تعالى، كما ذكر بعضهم أن هناك مقدارًا محذوفًا في قول الله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾، وقالوا: إن الجائي هو أمر الله - مثلاً - أقول: فإن ذلك لا يرجع على أصل القاعدة النحوية بالرد، وإنما يتوجه النقد حيثذ إلى التطبيق الخاطيء للقاعدة.

وكذلك القول في تقسيم الأخبار، فإن العقائد الباطلة التي بنوها على التقسيم من قبول للمتواتر، وردُّ للأحاد لا يجوز أن يقدر في أصل القسمة العقلية الفطرية الحاكمة بتفاوت الأخبار.

## الفصل الثاني

# معنى حديث الأحاد وأقسامه

تمهيد:

المبحث الأول: معنى حديث الأحاد تفصيلاً.

المبحث الثاني: أقسام حديث الأحاد.



المبحث الأول

معنى حديث الآحاد تفصيلاً

## تمهيد

الطريقة المرضية في تعريف المركبات الإضافية أن يُقصد إلى كل لفظ منها فيعرف على حدة، فيعرف باعتبار أصل معناه في اللغة ثم يعرف باعتباره مركبًا إضافيًا، ثم باعتباره لقبًا على اصطلاح ارتضاه جماعة العلماء في فن من الفنون، إذا علم هذا فنقول:

## المطلب الأول

### تعريف حديث الآحاد في اللغة

وقد سبق لنا تعريف «الخبر»، و«الحديث»، أما «الآحاد» فهي: جمع أحد، كأبطال جمع بطل، وهذا ما ذكره ابن النجار في شرح الكوكب<sup>(١)</sup>، ونقل ابن منظور عن بعض اللغويين: «أنه سئل عن الآحاد: أهي جمع الأحد؟ فقال: معاذ الله ليس للأحد جمع<sup>(٢)</sup>، ولكن إن جُعِلت جمع الواحد؛ فهو محتمل مثل شاهد وأشهاد<sup>(٣)</sup>، وإن جعلنا الآحاد جمعًا للواحد؛ فالواحد هو أول عدد الحساب، وقد يجمع على وحدان، وفي حديث العيد: «فصلينا وحدانًا»<sup>(٤)</sup>؛ أي: منفردين<sup>(٥)</sup>.

إذا عرفنا معنى لفظي المركب الإضافي في قولنا: «خبر الواحد» فيكون معناه باعتباره مركبًا إضافيًا في اللغة: (ما يرويه شخص واحد)<sup>(٦)</sup>، ف«موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحدة المخبر الذي ينافيه الثنية والجمع»<sup>(٧)</sup>.

(١) (٢/٣٤٥).

(٢) وقد يعترض على ذلك بما ذكره ابن قتيبة في أدب الكاتب (ص١٠٦): «وتقول في جمع الأيام: سبت وسبوت وأسبُت، وأحد وآحاد»، وبما ذكره ابن النجار فوق.

(٣) لسان العرب (٣/٤٤٨).

(٤) رواه أبو داود، ت: الأرناؤوط (٢/٢٩٨) برقم (١٠٧١).

(٥) انظر: لسان العرب (٣/٤٤٦ - ٤٤٧).

(٦) نزهة النظر (ص٥٠).

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١٢٨)، وانظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٤٤١).

## المطلب الثاني

### تعريف حديث الآحاد في الاصطلاح

وأبرز التعريفات التي ذكرها الأصوليون لحديث الآحاد ثلاثة:

**أولها - وأوهنها -:** أنه: «خبر لا يفيد بنفسه العلم»<sup>(١)</sup>، وقريب منه قول من قال: إنه «ما أفاد الظن»<sup>(٢)</sup>، وقد اعترض على هذا التعريف باعتراضين:

**الأول:** أنه ليس بمطرّد ولا منعكس، أما عدم اطراده؛ فلأن القياس مفيد للظن ولا يسمى خبرَ واحد، فقد وجد الحد ولا محدود، وأما عدم انعكاسه؛ فلأنه لو أخبر واحد بخبر ولم يفد خبره الظن بل أفاد العلم فإن خبره لا يخرج عن كونه خبرَ واحد، فقد وجد المحدود ولا حد.

ومن اختار هذا التعريف قد بنى عليه أنه قد يخبر الواحد بخبر فيعلم صدقه قطعاً كالنبي ﷺ فيما يخبر به عن الغائبات، ولا يعد ذلك من أخبار الآحاد<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** أن الظن لفظ متردد بين العلم كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾؛ أي: يعلمون، وبين راجحية أحد الاحتمالين على الآخر من غير قطع، والحدود يجب صيانتها عن الألفاظ المشتركة لإخلالها بالتفاهم وافتقارها إلى القرينة<sup>(٤)</sup>.

(١) تيسير التحرير (٣/٣٧)، إرشاد الفحول (١/١٣٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢/٢١٨).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/٦٥٤)، الإحكام للآمدي (٢/٣١).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/٣٢٥ - ٣٢٦).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣١).

**ثانيها - وأقواها - :** هو: «ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم»<sup>(١)</sup>، وقريب منه تعريف السمعاني: «ما أخبر به الواحد والعدد القليل الذي لا يجوز عليهم المواطأة على الكذب»<sup>(٢)</sup>، ومثله قول الآمدي: «ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر»<sup>(٣)</sup> وهو تعريف ابن الحاجب<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا؛ فإن «ما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً فهو خبر الواحد»<sup>(٥)</sup>، ويدخل فيه ما عرف بأنه مستفيض مشهور<sup>(٦)</sup>، على قول الجمهور. وهذا الذي قويناه هو الذي اختاره المحدثون بدءًا بالخطيب البغدادي حيث قال: «هو ما قصر عن صفة التواتر»<sup>(٧)</sup>، وقريب منه تعريف بدر الدين ابن جماعة<sup>(٨)</sup>، وعرفه الحافظ ابن حجر فقال: «ما لم يجمع شروط المتواتر»<sup>(٩)</sup>.

وسواء قلنا: إن متأخري المحدثين سلكوا منهج الأصوليين في تعريفهم هذا - وهو الأظهر - أو لم نقل به؛ فإنه هو التعريف الذي ارتضوه واستقروا عليه.

**ثالثها:** هو: «الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان، فصاعدًا؛ ما لم يبلغ الشهرة والتواتر»<sup>(١٠)</sup>، وهذه الصياغة الأخيرة اعتبر فيها صاحبها قول الأحناف ومن وافقهم من الأصوليين الجاعلين المشهورَ قسمًا مستقلًا بنفسه، وهو سديد لو حذفنا كلمة الشهرة.

(١) المستصفى (ص ١١٦)، وإن كانت زيادة: «المفيد للعلم» هنا فيها نظر.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١/٣٣٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٣١)، وانظر: روضة الناظر (١/٣٠٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/٣٤٥) ولفظ ابن قدامة وابن النجار هو: «ما عدا المتواتر».

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/٦٥٥).

(٥) المستصفى (ص ١١٦).

(٦) شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٥)، وهذا على قول الجمهور خلافاً لمن جعل المستفيض واسطة بين المتواتر والآحاد.

(٧) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ١٦).

(٨) والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص ٣٢) ولفظه: «كل ما لم يتو إلى التواتر».

(٩) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ٥١).

(١٠) التعريفات (ص ٩٦) ودستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/٥٤).

## المبحث الثاني

### أقسام حديث الآحاد ثلاثة

وقد عرضت كل قسم في مطلب على النحو التالي:

## المطلب الأول

### الحديث الغريب

أولاً: تعريف الغريب لغة:

«الغَرْبُ: الذهابُ والتَّخِي عَنِ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>، والغُرْبَةُ والغُرْبُ: التُّزُوحُ عَنِ الْوَطَنِ وَالْإِغْتِرَابُ»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الحديث: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»<sup>(٣)</sup>؛ أي: إنه كان في أول أمره كالغريب الوحيد الذي لا أهل له عنده، لقلّة المسلمين يومئذ؛ وسيعود غريباً كما كان؛ أي: يقلُّ المسلمون في آخر الزمان فيصيرون كالغرباء»<sup>(٤)</sup>، «وأغرب الرجل: جاء بشيء غريب»<sup>(٥)</sup>، «وأغرب: دخل في الغربة»<sup>(٦)</sup>، «والإغراب: الإتيان بالغريب»<sup>(٧)</sup>.

وكأن المحدثين انتزعوا هذا المعنى ليعرفوا به الغريب في اصطلاحهم، وقد ذكر بعضهم المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى فقال: «الغريب من الحديث على وزان الغريب من الناس، فكما أن غربة الإنسان في البلد تكون حقيقة بحيث لا يعرفه فيها أحد بالكلية، وتكون إضافية بأن يعرفه البعض دون

(١) لسان العرب (١/٦٣٨).

(٢) لسان العرب (١/٦٣٩).

(٣) رواه مسلم (١/١٣٠) برقم (١٤٥).

(٤) انظر: لسان العرب (١/٦٣٩).

(٥) لسان العرب (١/٦٤٠).

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٤٤).

(٧) القاموس المحيط (ص١٢٠).

البعض، ثم قد يتفاوت معرفة الأقل منهم تارة والأكثر أخرى، وقد يستويان، وكذا الحديث<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: تعريفه في الاصطلاح:

عرّفه الحافظ ابن منده بقوله: «الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يُجمع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً»<sup>(٢)</sup>. وهو تعريف الحافظ محمد بن طاهر المقدسي<sup>(٣)</sup>، واختاره فصيح الهروي في كتابه جواهر الأصول<sup>(٤)</sup>، وبدر الدين ابن جماعة<sup>(٥)</sup>.

بينما عرّفه ابن الصلاح فقال: «الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة.. وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره: إما في متنه، وإما في إسناده»<sup>(٦)</sup>.

وتبعه الشهاب الخُوّبيّ فعرفه بأنه: «ما يكون متنه أو بعضه فرداً عن جميع رواته، فينفرد به الصحابي، ثم التابعي، ثم تابع التابعي، وهلم جرا، أو ما يكون مروياً بطرق عن جماعة من الصحابة وينفرد به عن بعضهم تابعي أو بعض رواته»<sup>(٧)</sup>.

وعرّفه الحافظ ابن حجر بأنه: «ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند»<sup>(٨)</sup>.

ويظهر من تعريف ابن الصلاح وتالييه أنهم لم يشترطوا ما اشترطه

(١) فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (٧/٤).

(٢) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث، ت: عتر (ص ٢٧٠).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (٧٣/٢).

(٤) (ص ٣٤).

(٥) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص ٥٥).

(٦) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث، ت: عتر (ص ٢٧٠).

(٧) فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (٥/٤).

(٨) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت: عتر (ص ٥٠).



الحافظ ابن منده من أن يكون الانفراد عن إمام من الأئمة أو عمن يُجمع حديثه، وهذا الشرط يُخرج كل حديث تفرد به راوٍ ضعيفٌ أو تُفرد به عن راوٍ ضعيف مع أن مثل هذا لا ينفك عنه وصف الغرابة والتفرد.

ولذا فإن الذي استقر عليه الاصطلاح هو تعريف ابن الصلاح ومن تابعه وهو قول الحافظ العراقي في ألفيته، والسخاوي في شرحه على الألفية حيث قالاً: «وما به»؛ أي: بالمروى الذي به، (مطلقاً)؛ أي: عن إمام يجمع حديثه أو لا، (الراوي) الذي رواه، (انفرد) عن كل أحد من الثقات وغيرهم. . فهو (الغريب) كما أشار إليه الترمذي في آخر كتابه<sup>(١)</sup>، فلا تشترط الوثاقة والإمامة في المروى عنه كما أوضحناه، كما لا تشترط الوثاقة في الراوي على الصحيح خلافاً للإمام الثوري<sup>(٢)</sup>، ولذا نصّ الحافظ ابن كثير على أن الراوي المتفرد: «قد يكون ثقة، وقد يكون ضعيفاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (٤/٣ - ٥).

(٢) فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (٤/٥).

(٣) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص١٦٧).

## المطلب الثاني

### الحديث العزيز

#### أولاً: تعريف العزيز في اللغة:

قال في معجم مقاييس اللغة: «الْعَيْنُ وَالرَّاءُ أَضْلُ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ وَقُوَّةٍ وَمَا ضَاهَاهُمَا، مِنْ غَلَبَةٍ وَقَهْرٍ. قَالَ الْخَلِيلُ: «الْعِرَّةُ لِلَّهِ جَلٌّ ثَنَاؤُهُ، وَهُوَ مِنَ الْعَزِيزِ. وَيُقَالُ: عَزَّ الشَّيْءُ حَتَّى يَكَادَ لَا يُوجَدُ»<sup>(١)</sup>، «وَعَزَّ الشَّيْءُ يَعِزُّ عِزًّا وَعِزَّةً وَعِزَاةً وَهُوَ عَزِيزٌ: قَلَّ حَتَّى كَادَ لَا يُوجَدُ»<sup>(٢)</sup>، «وَعَزَّزْتُ الْقَوْمَ وَأَعَزَّزْتُهُمْ وَعَزَّزْتُهُمْ: قَوَّيْتُهُمْ وَشَدَّدْتُهُمْ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ؛ أَي: قَوَّيْنَا وَشَدَّدْنَا، وَقَدْ قُرِئَتْ: فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ بِالتَّخْفِيفِ»<sup>(٣)</sup>.

ومما سبق يظهر أن لفظ العزة دائر بين معنيين:

١ - القوة والغلبة والمنعة.

٢ - الندرة والقلة.

والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي - كما سنعرفه - ظاهرة، إذ إن العزيز «سمي بذلك إما لقلة وجوده؛ لأنه يقال: عَزَّ الشَّيْءُ يَعِزُّ - بكسر العين في المضارع - عِزًّا وَعِزَاةً أَيْضًا، إِذَا قَلَّ بِحَيْثُ لَا يَكَادُ يُوْجَدُ، وَإِمَّا لِكُونِهِ قَوِيًّا وَاشْتَدَّ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: عَزَّ يَعِزُّ - بفتح العين

(١) مقاييس اللغة (٤/٣٨).

(٢) لسان العرب (٥/٣٧٦).

(٣) انظر: السابق.

في المضارع - عزًا وعزاة أيضًا، إذا اشتد وقوي»<sup>(١)</sup>.

## ثانيًا: تعريفه في الاصطلاح:

قال الإمام ابن منده: «الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبًا، فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة، واشتركوا في حديث يسمى «عزيرًا»، فإذا روى الجماعة عنهم حديثًا سمي مشهورًا»<sup>(٢)</sup>.

ولم يتعقب ابن الصلاح هذا التعريف فكأنه ارتضاه.

وعرّفه ابن كثير فقال: «إن اشترك اثنان أو ثلاثة في روايته عن الشيخ سمي عزيرًا»<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ من التعريف السابق أن ابن منده وابن الصلاح ومن تبعهم جعلوا العزيز ما يرويه اثنان أو ثلاثة، كما أن التعريف يشترط كون الرواية عن إمام من الأئمة، وفيه ما ذكرناه في الغريب، وقد وافقهم ابن كثير في ذكر العدد بأنه ما اشترك فيه اثنان أو ثلاثة وإن لم يشترط أن يكون المروي عنه إمامًا.

أما ابن حجر فقد عرّفه فقال:

«العزيز وهو: أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، وسمي بذلك إما لقلته وجوده، وإما لكونه عز - أي: قوي - بمجيئه من طريق أخرى»<sup>(٤)</sup>، وبين هذا فقال: «والمراد بقولنا: «أن يرد باثنين»: أن لا يرد بأقل منهما، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر، إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر»<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح المغيب (٣/٣٨٥) طبعة دار المنهاج، وهذا القدر المنقول غير موجود في طبعة مكتبة السنّة في مصر.

(٢) مقدمة ابن الصلاح - معرفة أنواع علوم الحديث، ت: عتر (ص ٢٧٠).

(٣) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص ١٦٧).

(٤) نزعة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت: عتر (ص ٤٧).

(٥) نزعة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت: عتر (ص ٤٤)، وقد قال محققًا كتاب فتح المغيب (٣/٣٨٨) =

وذكر البقاعي أن «الذي استقر عليه الاصطلاح، وهو الذي في النظم - أي: نظم ألفية العراقي -، أن العزیز: ما انفرد بروايته اثنان في موضع ما من سنده، هكذا قال - أي: شيخ البقاعي ابن حجر -»<sup>(١)</sup>.

قال البقاعي معقبًا على كلام ابن حجر المذكور: «ويمكن رد كلام ابن منده إليه، فإنه ذكر أنه إذا انفرد راويان كان عزيزًا، وإنما ذكر الثلاثة في العزیز تنبيهًا على أنه يكفي في تسميته عزيزًا أن ينفرد به اثنان في موضع واحد من سنده، وإن كان مشهورًا في باقي السند كله؛ لثلا يتوهم أنه يشترط في تسميته عزيزًا؛ أن يرويه اثنان عن اثنين في جميع سنده من غير زيادة، فإن بعضهم شرط ذلك»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذه النكتة التي أشار إليها البقاعي نكتة حسنة لو سلمت له، وخلاصتها: أن مآل تعريف ابن منده راجع إلى المعنى الذي ذكره ابن حجر بأنه يصدق اسم العزیز على الحديث الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، لكن نص ابن منده لا يحتمل هذا التأويل، ثم إن التابعين له لم يقولوا به ولم يفهموا ذلك منه حيث جعلوا ورود الراويين أو الثلاثة في إسناد كفيل بالحكم عليه بأنه عزيز حتى لو تابع ثلاثة عن ثلاثة في كل طبقة من طباقه، ولذا فإن تعريف ابن حجر هو المختار وهو الذي استقر عليه المتأخرون والله أعلم.

**فائدة:** لم أرَ أحدًا من الأصوليين يذكر الحديث العزیز في تقسيمه للأخبار، بل قد قال بعضهم: فخر الآحاد نوعان: آحاد، ومستفيض<sup>(٣)</sup>.

= هامش (٢) ط. المنهاج: «الذي يتأمل تعريف الحافظ في النزعة، للعزیز يظهر له أنه ما عنى به أن يكون رواه اثنان في جميع طبقاته، ولفظ تعريفه هو: (ألا يرويه أقل من اثنين عن اثنين)، وهو تعريف محرر جامع مانع. اشترط فيه شرطين أحدهما ألا يقل عن اثنين. فيخرج به (الغريب). والآخر: أن يكون عن اثنين؛ يعني: ولو في طبقة. فيخرج به (المشهور). لكنه تكلّف ما لبث أن أدخل بهذا التحرير حيث قال: «وأما صورة العزیز الذي حررناه فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين»، إذ يدخل في هذا التعريف ما رواه ثلاثة أو أكثر في كل طبقة من طبقاته، إذ يصدق على كل منها أنها لا تقل عن اثنين».

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية (٢/٤٣٩).

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية (٢/٤٣٩).

(٣) التحبير شرح التحرير (٤/١٨٠٤).

## المطلب الثالث

### الحديث المشهور

وقد سبق أن ذكرنا تعريفه في اللغة، وفي اصطلاح الأحناف ومن حذا  
حذوهم عند ذكر قسمة الأخبار من حيث تعدد طرقها.  
أما هنا فنذكر تعريفه في اصطلاح الجمهور، فنذكر تعريفه عند المحدثين  
ثم عند الأصوليين من غير الأحناف.

#### أولاً: تعريفه عند المحدثين:

**التعريف الأول:** وهو لابن منده ونقله ابن الصلاح ولم يتعقبه، وهو  
قوله: «الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن  
يجمع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً، فإذا روى عنهم  
رجلان وثلاثة، واشتركوا في حديث يسمى عزيزاً، فإذا روى الجماعة عنهم  
حديثاً سمي مشهوراً»<sup>(١)</sup>، والشاهد قوله: «فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي  
مشهوراً» وهذا التعريف ليس مانعاً لدخول المتواتر فيه؛ إذ إن لفظ الجماعة  
يحتمل الكثير مما يبلغ حد التواتر، كما أنه اشترط الرواية عن إمام وفيه ما  
ذكرناه في الغريب.

**التعريف الثاني:** تعريف الحافظ العراقي في «الألفية»<sup>(٢)</sup>، وهو الذي

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث، ت: عتر (ص ٢٧٠).

(٢) فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (٩/٤)، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وقع تناقض في كلام الشيخ  
ذكريا الأنصاري في شرحه على الألفية حيث قال في فتح الباقي (١٥٥/٢): «مَنْ رَوَاهُ (فَوْقَ) أَي:  
فوق الاثنين، كثلاثة ما لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ (فَمَشْهُورٌ)، ثم قال في الصفحة التي تليها: «فعلَم من كلام =

اختاره الحافظ ابن حجر فقال: «ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين... هو المشهور»<sup>(١)</sup>، وذكر أن هذا هو تعريفه عند المحدثين، وتبعهم على ذلك الحافظ السيوطي في ألفيته<sup>(٢)</sup>.

**التعريف الثالث:** هو ما له طرق محصورة بأكثر من ثلاثة وهو الذي ذكره البيهقي في منظومته حيث قال:

«عَزِيزٌ مَرْوِي اثنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَشْهُورٌ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلَاثَةً»<sup>(٣)</sup>

وكان هذا التعريف مأخوذ عن الأصوليين، فقد قال السراج البلقيني: «وفي كتب الأصول: المشهور - ومنهم من يقول: المستفيض - هو الذي يزيد نَقَلَهُ على ثلاثة»<sup>(٤)</sup>.

وقد استدرك الزرقاني في شرحه للبيهقونية على البيهقوني وذكر أن في تعريفه نظرًا لأن «ما عرف به المشهور ليس المعروف»<sup>(٥)</sup>، وقال الشيخ المشاط في شرحه على البيهقونية<sup>(٦)</sup>: «وهو خلاف المعول عليه الذي ذكره الحافظ في النخبة من أن العزيز ما رواه اثنان فقط والمشهور ما رواه ثلاثة فأكثر».

ويعلم مما ذكر أن عامة من جاء من بعد الحافظ ابن حجر قد سار على نهجه في تعريف المشهور، ولعله هو الذي استقر عليه الاصطلاح.

### تنبيه: الفرق بين المستفيض والمشهور:

ذكر الحافظ ابن حجر أن المشهور «هو المستفيض على رأي جماعة من

= الناظم أن ما وقع في سنده راو واحد فغريب، أو اثنان أو ثلاثة فعزيب، أو فوق ذلك فمشهور!»، مع أن كلام الناظم واضح فيما شرحه أولاً.

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت: عتر (ص ٤٦).

(٢) قال في ألفيته في علم الحديث، ت: ماهر الفحل (ص ٢٤): «وَالَّذِي رَوَاهُ... ثَلَاثَةٌ مَشْهُورَةٌ»، وأراد بقوله: مشهورنا؛ أي: ما اشتهر عندنا معاصر المحدثين، أفاده بمعناه الشيخ الأيوب في شرحه على الألفية. انظر: شرحه على ألفية السيوطي (١/٢١١).

(٣) المنظومة البيهقونية (ص ٩).

(٤) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص ٤٥٠).

(٥) شرح الزرقاني على البيهقونية ومعه حاشية الأجهوري (ص ١١٢) دار الكتب العلمية.

(٦) التقريرات السنية شرح المنظومة البيهقونية في مصطلح الحديث (ص ٣٥).

أئمة الفقهاء<sup>(١)</sup> . . . ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور؛ بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من غاير على كيفية أخرى<sup>(٢)</sup>، وعلق الحافظ السخاوي: «يعني: بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد، ولذا قال أبو بكر الصيرفي والقفال: إنه هو والمتواتر بمعنى واحد، ونحوه قول شيخنا في المستفيض: إنه ليس من مباحث هذا الفن؛ يعني: كما في المتواتر . . . بخلاف المشهور؛ فإنه قد اعتبر فيه هذا العدد المخصوص»<sup>(٣)</sup>، ورجح السيوطي في ألفيته أنهما مختلفان فقال:

«قَوْمٌ يَسَاوِي الْمُسْتَفِيزَ وَالْأَصْحَ هَذَا بِأَكْثَرٍ، وَلَكِنْ مَا وَضَحَ  
حَدُّ تَوَاتُرٍ، وَكُلُّ يَنْقَسِمُ لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَّسِمُ»<sup>(٤)</sup>

وشرحه الشيخ الإثيوبي فقال: «وحاصل المعنى أن المشهور هو المستفيض على رأي جماعة من العلماء، لكن الأصح أن بينهما مغايرة كما ذكره بقوله: (والأصح) من أقوال العلماء أن (هذا)؛ أي: المستفيض يكون (بأكثر) من ثلاثة (ولكن ما) نافية (وضح)؛ أي: ظهر فيه (حد تواتر)؛ يعني: أنه لم يوجد فيه حد التواتر، وحاصل المعنى: أن الأصح في حد المستفيض هو ما رواه أكثر من ثلاثة ما لم يبلغ إلى حد التواتر»<sup>(٥)</sup>.

## ثانياً: تعريفه عند الأصوليين:

إذا استثنينا أصوليي الأحناف الذين جعلوا المشهور قسيماً للآحاد لا قسماً له، واستثنينا كذلك من جعله واسطة بين المتواتر والآحاد ممن حذا

- 
- (١) قال السخاوي: «وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين».  
فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١٠/٤).  
(٢) نزعة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت: عتر (ص٤٦) والتي تليها.  
(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١١/٤).  
(٤) ألفية السيوطي في علم الحديث، ت: ماهر الفحل (ص٢٤).  
(٥) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر (٢١٢/١)

حذو الأحناف؛ فإننا نجد علماء الأصول قد اختلفوا في تعريف المشهور<sup>(١)</sup> على أقوال؛ أهمها:

**التعريف الأول:** «هو ما زاد نقلته على ثلاثة فلا بد أن يكونوا أربعة فصاعدًا في الأصح»<sup>(٢)</sup>، وهذا تعريف الآمدي<sup>(٣)</sup>، وابن الحاجب<sup>(٤)</sup>، وهو الذي اختاره ابن النجار وذكر أنه قول «جمع من الحنابلة وغيرهم، وقطع به ابن حمدان في المقنع»<sup>(٥)</sup>.

**التعريف الثاني:** هو «ما زاد نقلته على واحد، فلا بد أن يكونوا اثنين فصاعدًا»<sup>(٦)</sup>، وذكر ابن النجار أن هذا القول هو الذي اختاره الشيخ أبو حامد وأبو إسحاق<sup>(٧)</sup> وأبو حاتم القزويني، وهذا العدد هو الذي اختاره ابن السبكي

(١) يلاحظ أن الأصوليين لا يفرقون بين المستفيض والمشهور.

(٢) شرح الكوكب المنير (٣٤٦/٢).

(٣) والذي في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣١/٢): «فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة سمي مستفيضًا مشهورًا».

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٦٥٤/١)، ونصه: «والمستفيض: ما زاد نقلته على ثلاثة»، وعلق عليه الشارح فقال (٦٥٦/١): «والخير المستفيض؛ أي: المشهور».

(٥) شرح الكوكب المنير (٣٤٦/٢).

(٦) انظر: السابق.

(٧) قال محققا شرح الكوكب المنير (٣٤٦/٢) هامش (٣) (هو الشيخ الشيرازي الذي قال في التنبيه: «وأقل ما يثبت به الاستفاضة اثنان»، وتبعه الشيخ زكريا الأنصاري ثم قال: «ولعل المقصود أبو إسحاق الإسفراييني!»، قلت: هكذا عزواه إلى الشيرازي ثم ذكر أن لعله الإسفراييني، وقد قال أمير بادشاه الحنفي في تيسير التحرير (٣٧/٣): «وقال أبو إسحاق الشيرازي: أقل ما يثبت به الاستفاضة اثنان»، لكن قال الزركشي في تشيف المسامع بجمع الجوامع (٩٥٩/٢): «وذكر الراقعي في الشهادات عن الشيخ أبي حامد وأبي إسحاق المروزي وأبي حاتم القزويني: إن أقل ما ثبت به الاستفاضة سماعه من اثنين، وإليه ميل إمام الحرمين»، ونقله ابن العراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٤١٦)، فأبو إسحاق المذكور هنا هو المروزي واسمه إبراهيم بن أحمد وقد ترجم له ابن قاضي شعبة في طبقات الشافعية (١٠٥/١)، فعلم أن المقصود هنا في نقل ابن النجار: هو المروزي لا الشيخ الشيرازي ولا الأستاذ الإسفراييني.

وقول الشيرازي الذي ذكره المحققان هو في التنبيه (ص٢٧١)، وقول الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص١٠٢)، وذكر أنه قول الفقهاء، لكن لقائل أن يقول: إن عبارة الشيرازي المذكورة في التنبيه والتي نقلها في تيسير التحرير وذكرها المحققان قريبة مما نقله الزركشي عن المروزي، وهذا صحيح، لكن المقصود في نقل ابن النجار هو أبو إسحاق المروزي كما حررناه، ولسنا نفي أنه قول الشيرازي كذلك.



في جمع الجوامع، وجزم بأن أقله اثنان<sup>(١)</sup>.

**التعريف الثالث:** هو «الشائع عن أصل»، وقد ذكره التاج السبكي<sup>(٢)</sup>، وقد عد بعض الأصوليين هذا التعريف تعريفاً مستقلاً في ضمن التعريفات واقتصر على هذا القدر من عبارة ابن السبكي، ولست أرى هذا وجيهاً؛ لأن قوله: «الشائع عن أصل» كالجنس للتعريف، فليس في كلام أصحاب الأقوال السابقة ما يخالفه، وإنما الكلام في اشتراط العدد وهو كالفصل للتعريف، وإذا علمت أن التاج السبكي قد جزم بأن أقل عدد المشهور اثنان كأصحاب القول الثاني فإنه لا يصح اعتبار هذا التعريف تعريفاً جديداً؛ لأن أحداً من المحدثين أو الأصوليين لم يعتبر الشائع لا عن أصلٍ مشهورٍ اصطلاحياً، والله أعلم.

والتعريف الأول هو المرضي عند أكثر الأصوليين، مع أننا عند محاكمة آحاد الأصوليين في التطبيق العملي يجب أن نرجع إلى مُرادهم وتعريفهم؛ لئلا نُلزمهم ما لا يلزمهم، والله أعلم.

(١) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٦)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: السابق.

## الفصل الثالث

### مفاد خبر الواحد

تمهيد.

المبحث الأول: عرض الأقوال المحكية في إفادة خبر الواحد  
وتحرير صحة نسبتها إلى قائلها.

المبحث الثاني: حجج القائلين بإفادة خبر الواحد الظن أو العلم.

المبحث الثالث: أبرز القرائن التي يتقوى به الخبر فيفيد العلم.

## تمهيد

إن مبحث إفادة خبر الواحد من المباحث الشائكة التي ينبغي إمعان النظر فيها قبل الجزم بنسبة قول لقائل، أو عزو رأي لطائفة، أو نقل إجماع على مذهب.

وإنني رأيت اختلافاً كبيراً في إثبات الآراء وعزوها حتى إن بعضهم قد نقل الإجماع على رأي قد حُكي الإجماع على نقيضه، وعزا لمذهب قولاً الصواب خلافه، وفهم كلام إمام على خلاف ما قد نص عليه وثبت عنه.

وسبب هذا الخلاف في العزو في كثير من أحيانه إنما يرجع إلى ظن بعض العلماء أن صحيح المعتقد لا يقوم إلا على صحة الرأي الذي تبناه فيحكيه إجماعاً ولما يثبت أن الجمهور على رأيه بله الإجماع، وإن «كثيراً من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً، ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة»<sup>(١)</sup>.

ومن العلماء من يعتقد قولاً يظن أن خلافه ضرب من السخافة ومخالفة لصريح المعقول ثم يجعل القائلين به - أو من يظن أنهم قالوا به - على هذه الصفة الرديّة دون تحقيق لحقيقة رأيهم، ومن ذلك ما وصف به الجويني من ستمهم الحشوية من الحنابلة وكتبة الحديث فقال: «ذهبت الحشوية من الحنابلة وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم، وهذا خزي لا يخفى

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٧٦/٥).

مدركه على ذي لب. فنقول لهؤلاء أتجوزون أن يزلَّ العدل الذي وصفتموه ويخطئ؟ فإن قالوا: لا، كان ذلك بهتًا وهتكًا وخرقًا لحجاب الهيبة ولا حاجة إلى مزيد البيان فيه»<sup>(١)</sup>.

مع أن الجويني لو حرَّرَ مقالة هؤلاء الذين شتَّع عليهم تحريرًا دقيقًا لما انتهى إلى هذا التسفيه لهم.

ويحسن هنا أن أورد كلام ابن دقيق العيد في شرح مقالة هؤلاء الذين شتَّع عليهم، قال:

«قد أكثر الأصوليون من حكاية إفادته القطع عن الظاهرية، أو بعضهم، وتعجب الفقهاء وغيرهم منهم؛ لأننا نراجع أنفسنا فنجد خبر الواحد محتملاً للكذب والغلط، ولا قطع مع هذا الاحتمال، لكن مذهبهم له مستند لم يتعرض له الأكثرون، وهو أن يقال ما صحح من الأخبار فهو مقطوع بصحته، لا من جهة كونه خبر واحد، فإنه من حيث هو كذلك محتمل؛ لما ذكرتموه من الكذب والغلط، وإنما وجب أن يقطع بصحته؛ لأمر خارج عن هذه الجهة، وهو أن الشريعة محفوظة، والمحفوظ ما لا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج عنه ما هو منه، فلو كان ما ثبت عندنا من الأخبار كذبًا لدخل في الشريعة ما ليس منها، والحفظ ينفيه، والعلم بصدقه من هذه الجهة، لا من جهة ذاته، فصار هذا كالإجماع، فإن قول الأمة من حيث هو وحكمهم لا يقتضي العصمة، لكن لما قام الدليل على ذلك وجب القول به من هذا الوجه، لا من حيث كونه قولاً لهم وحكمًا، وأخذوا الحفظ من وجه آخر قرروه يقع فيه البحث معهم. قال: وإنما ذكرنا هذا؛ لأن كثيرًا من الفقهاء والأصوليين يعتقدون أن مذهبهم خارج عن ضروب العقل، فبيننا هذا دفعًا لهذا الوهم، وتنبهًا لما ينبغي أن ينظر»<sup>(٢)</sup>.

فها هو ابن دقيق العيد يُوجِّه قولهم، ويشرح مأخذهم، ويبيِّن مسلكهم، دون رمي لهم بسخافة عقل، أو قلة فهم.

(١) البرهان في أصول الفقه (١/٢٣١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١٣٨).

ومن أسباب الاختلاف في العزو: عدم تحرير المصطلح الذي تُبنى عليه المسألة برمتها، ففي بحثنا نجد أن الخبر المستفيض قد يفيد العلم عند قوم ولا يفيد عند آخرين، فإذا ما عُزِيَ قول إلى عالم بإفادة المستفيض العلم - مثلاً - فإنه لا يجوز نسبة القول إليه بإفادة خبر الآحاد له حتى يُنظر في تحرير مصطلح الاستفاضة عنده، هل هو قسيم للآحاد؟ أم هو قسم من أقسامه؟ وإن كان قسمًا له فما هو العدد الذي تحصل به الاستفاضة عنده؟ ثم هل قوله بأن المستفيض يوجب العلم بجوز عزو قولٍ إليه بأن أخبار الآحاد بإطلاق مفيدة لذلك؟

فتحرير مصطلحات العلماء والنظر في إطلاقاتهم تجعل العزو إليهم عزوًا صحيحًا سليمًا عن اللبس، بل وتقلل حيز الخلاف وشُقَّة النزاع.

ومن أسباب الخلاف والخطأ في العزو أن يُعزَى القول لقائلٍ له أكثر من رأي في المسألة الواحدة، أو يكون قد قيّد في موضع ما أطلقه في آخر، فيُنقل الإطلاق ويُهمل التقييد، أو يكون له قولان رجوع عن أحدهما فيُنقل أحد القولين دون الآخر، أو يرى قولًا لمنتسبٍ لمذهب معين فيظنه قولَ المذهب أو معتمده وليس الأمر كذلك، أضف إلى ذلك عدم اعتبار الخلاف وقوته داخل المذهب الواحد، ومثله عدم مراعاة التغير الحاصل في بعض الطوائف والذي ينشأ عنه تطور في اختيارات علمائهم تنتقل بالمذهب أحيانًا من النقيض إلى النقيض.

وآخر ما أذكره من أسباب الخلاف هو اقتصار بعض المؤلفين في هذا الباب على النظر في كتب فريق من العلماء لحسن ظن بهم ثم هم لا يطلعون على أقوال غيرهم ولا مذهبهم من أصولها، كمن يظن «أن ما يوجد في كلام بعض المتأخرين كالرازي والآمدي وابن الحاجب: هو مذهب الأئمة المشهورين وأتباعهم ولا يعرف ما ذكره أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أصول الفقه الموافق لطريق أئمتهم»<sup>(١)</sup>، وسواء كانت قلة

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٣/٢٠).

## المبحث الأول

عرض الأقوال المحكية في إفادة خبر الواحد  
وتحرير صحة نسبتها إلى قائلها

الاطلاع بسبب تقصير في البحث، أو حسن ظن في المنقول عنه، فإن  
الحاصل لدينا أن كثيراً من الكتب قد شحنت بأقوال مغلوبة لهذا السبب.  
ومثال ذلك أن الشيخ أبا عمرو بن الصلاح لما قال بأن جمهور أحاديث  
الصحيحين مفيدة للعلم. اعترض عليه بعض العلماء: «وظن من اعترض عليه  
من المشايخ الذين لهم علم ودين وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة أن هذا  
الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور، وعذرهم أنهم يرجعون في  
هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعّدوا  
إلى سيف الأمدي وإلى الخطيب، فإن علا سندهم صعّدوا إلى الغزالي  
والجويني والباقلاني»<sup>(١)</sup>.

وبعد ذكرى لهذه الأسباب، فإني أرجو من الله أن يكون هذا التحرير  
الذي أذكره قريباً من الكمال والتمام، لا خطأ فيه في عزو، ولا تحامل فيه  
على فريق، أو نسبة قول إلى مذهب دون نظر في مأخذه، أو تعصب في رد  
قول لشناعة ظاهره.

---

(١) مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة (ص ٥٦١)، ونص الكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية  
نقله عنه ابن القيم.

## المبحث الأول

عرض الأقوال المحكية في إفادة خبر الواحد  
وتحرير صحة نسبتها إلى قائلها



## المطلب الأول

### عرض الأقوال

افترق الأصوليون في أخبار الآحاد من حيث إفادتها إلى فريقين رئيسين؛ فريق يرى أنها تفيد العلم، ثم جعل بعض الأصوليين هذا الفريق قسامين، قسم يرى أنها مفيدة للعلم بمفرده، وقسم يرى إفادتها للعلم بمعونة القرائن، وذهب الفريق الثاني إلى أنها لا تفيد إلا الظن سواء احتفت بالقرائن أو لم تحتف بها<sup>(١)</sup>. فتلخص لدينا وفق ما حكاه الأصوليون أن الأقوال ثلاثة:

١ - إفادة العلم بمجرده.

٢ - إفادة العلم بمعونة القرائن.

٣ - إفادة الظن مطلقاً.

وفيما يلي عرض لهذه الأقوال المحكية:

**القول الأول:** أن خبر الآحاد مفيد للعلم من غير قرينة باطراد، وهذا القول ينبغي تقييده بكون راويه عدلاً كما ذكر ذلك ابن الحاجب<sup>(٢)</sup>، وكذلك بكونه ثقة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٢/٢)، وشرح مختصر المنتهى (٤١٧/٢).

(٢) شرح مختصر المنتهى (٤١٧/٢)، وقد قال: الآمدي في أثناء عرضه للحجج الضعيفة التي ذكرها المانعون لإفادة خبر الواحد العلم بنفسه في الإحكام في أصول الأحكام (٣٣/٢): «أنه لو كان خبر الواحد يوجب العلم لما روعي فيه شرط الإسلام والعدالة... إلخ، ومع أنه قد ضعف هذا الوجه فلم يضعفه من جهة اشتراط العدالة وإنما من جهة أخرى، فدل ذلك على أنه عند حكايته للأقوال لم يكن ذاهلاً عن هذا الشرط.

(٣) في خلال عرض الآمدي لحجج المانعين لإفادة خبر الواحد العلم بنفسه قال في الإحكام (٣٣/٢) =

وقد عزا كثير من الأصوليين هذا القول إلى الإمام أحمد وجعلوه إحدى الروايتين عنه، ونُسب إلى داود إمام أهل الظاهر، وإلى الحسين الكرابيسي، والحاتر المحاسبي، وهو اختيار ابن حزم، واختاره ابن خويز منداد وحكاه رواية عن مالك<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن خير الواحد مفيد للعلم بالقرائن:

وقبل ذكر القائلين بهذا القول تجدر الإشارة إلى أن جمهرة الأصوليين إنما يقصدون هنا القرائن المنفصلة، لا المتصلة، ولذلك يجعلون هذا قولاً مغايراً للقول الأول الذي سنحرر القول فيه في المطلب الثاني، والذي يعتبر فيه أصحابه القرائن أيضاً، لكنهم يجعلون القرائن المتصلة كالقرائن المنفصلة في إمكانية إفادة العلم.

إذا علم هذا فإن جمعاً من الأصوليين قد اختاروا هذا القول؛ ومنهم: النظام<sup>(٢)</sup>، والجويني<sup>(٣)</sup>، والغزالي<sup>(٤)</sup>، والرازي<sup>(٥)</sup>، والآمدي<sup>(٦)</sup>، وابن الحاجب<sup>(٧)</sup>، والتاج السبكي<sup>(٨)</sup>، واختاره المرادوي وابن حمدان<sup>(٩)</sup>، وهو قول

= «الحجة الأولى: لو كان خير الواحد الثقة مفيداً للعلم بنفسه... الخ، فدل ذلك على أنه لم يقصد كل خير وإن عري عن شرط الضبط كما ظن ذلك كثير ممن كتب في هذا الباب، وإنما كان يعني الخير المشترط فيه الوثاقة والعدالة، وانظر: الهامش السابق.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٨/١)، وعنه الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (١٣٤/٦ - ١٣٥) وتعقبه في نسبه إلى الحارث المحاسبي فقال: «وفيما حكاه عن الحارث نظر، فإنني رأيت كلامه في كتاب فهم السنن»، نقل عن أكثر أهل الحديث، وأهل الرأي والفقه أنه لا يفيد العلم، ثم قال: «وقال أقلهم: يفيد العلم، ولم يختر شيئاً، واحتج بإمكان السهو والغلط من ناقله كالشاهدين يجب العمل بقولهما لا العلم».

(٢) المعتمد (٩٢/٢).

(٣) البرهان في أصول الفقه (٢١٩/١).

(٤) المستصفي (ص ١٠٨).

(٥) المحصول للرازي (٢٨٤/٤).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٢/٢).

(٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٦٥٤/١).

(٨) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٩٦٠/٢).

(٩) التحبير شرح التحرير (١٨١٢/٤).

الموفق ابن قدامة والطوفي وهو الذي اختاره ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

على أن بعض هؤلاء لم يفرقوا بين القرائن المتصلة والمنفصلة، وعلى خلاف بينهم كذلك في تحديد ما يفيد من القرائن وما لا يفيد منها.

القول الثالث: أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، سواء اقترنت به قرينة أو لم تقترن وذكر جمع من الأصوليين أن هذا قول الأكثر<sup>(٢)</sup>، وهو قول جمهور المعتزلة والخوارج<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٩/١٨).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٢/٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/٦٥٤)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٩٦٠/٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٤٨/٢).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (١١٩/١)، وقد ذكر أنه قول جميع المعتزلة، والصواب أنه قول جمهورهم لا جميعهم والله أعلم.

## المطلب الثاني

### تحرير معنى القول الأول، وتحرير عزوه إلى قائله

أولاً: معنى هذا القول:

اختلف الأصوليون في تفسير هذا القول:

أ - فذهب بعضهم إلى أن المراد بالعلم هنا الظن لا العلم اليقيني، «فإن العلم قد يطلق ويراد به الظن كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ عَلَّمْتُمُوهُنَّ مِثْلِي﴾ [المتحنة: ١٠]؛ أي: ظننتموهن»<sup>(١)</sup>، وهذا التفسير يرى أصحابه: أن القائلين بهذا القول إنما «أطلقوا العلم والقطع على الظن الحاصل ببعض الدلالات، وإطلاق العلم على ذلك قريب»<sup>(٢)</sup>، أو ربما أرادوا العلم الظاهر الذي هو بمعنى غلبة الظن لا العلم الباطن الذي يعني الجزم واليقين<sup>(٣)</sup>.

وهذا التفسير يؤول إلى القول الثالث القائل بإفادة الظن، وممن ذكر هذا الاحتمال الغزالي<sup>(٤)</sup>، والآمدي<sup>(٥)</sup>، وقد قوى الشيخ المعلمي اليماني ظن الغزالي وحاول توجيه القول المنسوب إلى الإمام أحمد بإفادة خبر الواحد العلم باطراد بتوجيهات<sup>(٦)</sup>، وما قواه غير قوي لما سيأتي.

وحمله بعضهم على أن المراد: أن كل خبر واحد عدل يفيد العلم

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٢/٢).

(٢) آثار المعلمي اليماني (٥١/١٩).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٣٦/٦).

(٤) المستصفى (ص١١٦).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٣٢/٢).

(٦) انظر: آثار الشيخ المعلمي اليماني (٤٩/١٩ - ٥٢) و(١٤١/١٩ - ١٤٣).

اليقيني بإطلاق، وهذا الفهم هو الذي جعل الجويني يشنّ على من ظنهم يتبنون هذا التفسير ممن سمّاهم الحشوية من الحنابلة وحملة الحديث<sup>(١)</sup>، ووصف بعضهم القائلين بهذا بأنه «قد سفه نفسه وأضلّ عقله»<sup>(٢)</sup>.

ب - ومنهم من التمس توجيهه على وجه آخر بأن جعلَ المراد: العلم بوجود العمل، «إذ العمل بخبر الواحد معلوم الوجوب بدليل قاطع»<sup>(٣)</sup>.

ت - وذهب آخرون إلى أن المقصود هو خبر الواحد الصحيح الذي ثبت ولم تكن به علة، ولم يكن شاذًا بأن يخالف قطعياً؛ عقلياً أو نقلياً<sup>(٤)</sup>، فيكون مرجع هذا القول إلى القول الثاني المذكور: بإفادة خبر الواحد العلمَ بمعونة القرائن، ويلاحظ أن أصحاب هذا القول لم يفرّقوا بين القرائن اللازمة المتصلة بالخبر والقرائن الزائدة المنفصلة<sup>(٥)</sup>، فيدخل في القرائن عندهم «عدالة المخبر، وكونه معروفاً بالصدق، وكونه ليس له هوى في ذلك الخبر، وكونه مشهوداً له بالإتقان، وذكره للخبر قصة، وكون القصة تتعلق به إلى غير ذلك»<sup>(٦)</sup>، كما يدخل فيه الخبر المتلقى بالقبول، وتدخل فيه قرينة عصمة الله للأمة من الخطأ في البلاغ، وأن الله ﷻ قد تكفل بحفظ هذا الدين، وقد سبق ذكر كلام ابن دقيق العيد الذي بيّن هذا في تمهيد هذا الفصل.

(١) البرهان في أصول الفقه (٢٣١/١).

(٢) انظر: فوائح الرحموت (١٤٨/٢).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البيزودي (٣٧٦/٢)، وانظر: المستصفى (١١٦)، والبحر المحيط (١٣٦/٦).

(٤) يظن بعض الناس أن أهل الحديث يقدمون ظواهر النصوص السمعية على القواطع العقلية، وهذا افتراء عليهم، وقد قال ناصر مذهب أهل الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنه عند التعارض يقدم العقلي تارة والسمعي أخرى، فأيهما كان قطعياً قدم، وإن كانا جميعاً قطعياً فيمتنع التعارض، وإن كانا ظنيين فالراجع هو المقدم». انظر: درء تعارض العقل والنقل (٨٧/١)، فهذه العبارة على اختصارها تدل على منهج أهل السنّة في التعامل مع أدلة العقل والنقل، ولكن الكلام في القواطع العقلية لا الخيالات الوهمية.

(٥) اشترط بعضهم كما نص عليه ابن الحاجب أن تكون القرائن لغير التعريف، وفسرها الإيجي بأنها الزائدة وفسر ذلك التفاضل في حاشيته على شرح العضد الإيجي فقال: «يعني: أن المراد بالقرائن لغير التعريف القرائن المنفصلة غير اللازمة من أحوال في الخير والمخير عنه». انظر: شرح المختصر بحاشية للإيجي ومعه حاشية التفاضل (٤١٨/٢).

(٦) آثار المعلمي اليماني (٣٢/١٩).

ثم إن كثيراً من هذه القرائن تتفاوت قوة وضعفًا؛ فالعدالة «أعلاها عدالة من عدلّه الله تعالى، ثم رسوله ﷺ، وشهد له بالجنة، وكذلك الصدق فأعلاه صدق من أخبر الله تبارك وتعالى بأنه صدوق، وكذلك عدم الهوى؛ فمن أعلاه - أي: أعلى عدم الهوى - أن يكون للمخبر هوى في نقيض ذلك الخبر، كأن يكون في الخبر غضاضة عليه، وكذلك الإتيان؛ فأعلاه في الثقة أن يصفه جهابذة الحفاظ بأنه لم يخطئ في حديث قط، أو لم يخطئ إلا في حديث واحد، كما قالوه في إسماعيل بن إبراهيم المشهور بابن عليّة»<sup>(١)</sup>. وسيأتي مزيد بسط لهذا في مبحث القرائن إن شاء الله.

فمن ضعف هذا القول بعد علمه بذلك لم يكن لانهامه المخالف بقلّة العقل وجه.

### ثانياً: تحرير عزو القول به إلى قائله:

عزا كثير من الأصوليين هذا القول إلى الإمام أحمد وجعلوه إحدى الروايتين عنه، ونُسب إلى داود إمام أهل الظاهر، وإلى الحسين الكرابيسي، والحاتر المحاسبي، وذكروا بأن ابن حزم قد نصره، واختاره ابن خويز منداد وحكاه رواية عن مالك.

وبعد أن سردتُ الأقوال المذكورة في تفسير هذا القول، فعلى أيها يحمل اختيار هؤلاء الأئمة المعزوّ إليهم؟ وقد لاحظنا أن القول قد حُمِلَ على معانٍ لا يمكن الجمع بينها، فيجب الحمل على أحدها حتى يسلم لنا من بعدُ العزو الصحيح إلى هؤلاء.

وفي سبيل إثبات ذلك فإنني سأحرر أقوال بعض الأئمة المذكورة أسماؤهم في هذا العزو لنخرج بنتيجة لا أريد استباقها حتى يستلهمها القارئ في نهاية هذا المبحث، وعرض هذا في ثلاث مسائل:

(١) انظر: السابق (١٩/٣٢ - ٣٣).

## المسألة الأولى

### تحرير مذهب الإمام أحمد في مفاد خبر الواحد

نقل العلماء عن الإمام أحمد روايتين في إفادة خبر الواحد:

الرواية الأولى: أنه يفيد الظن، واختارها أبو الخطاب الكلوذاني<sup>(١)</sup>، وابن عقيل<sup>(٢)</sup>، وابن مفلح<sup>(٣)</sup>، واستدل من حكى هذه الرواية عن الإمام بنصين له، وقد ذكرهما القاضي أبو يعلى، وسأعرض النصين حتى ننظر في دلالتهما على المطلوب:

#### ١ - قال أبو يعلى:

«وقد رأيت في كتاب معاني الحديث جمع أبي بكر الأثرم بخط أبي حفص العُكْبَرِي رواية أبي حفص عمر بن بدر أن الإمام أحمد قال: «إذا جاء الحديث عن النبي - ﷺ - بإسناد صحيح، فيه حكم أو فرض، عملت بالحكم والفرض، وأدنتُ الله تعالى به، ولا أشهد أن النبي - ﷺ - قال ذلك»<sup>(٤)</sup>، ثم قال القاضي: «فقد صرح القول بأنه لا يقطع به»<sup>(٥)</sup>.

#### ٢ - قال أبو يعلى:

«ورأيت في كتاب «الرسالة» لأحمد ﷺ رواية أبي العباس حمد بن جعفر بن يعقوب الفارسي عنه بخط أحمد بن سعيد الشيعي وسماعه فقال: «ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاها، إلا أن يكون ذلك في حديث، كما جاء على ما رُوي، نصدقه، ونعلم أنه كما جاء ولا ننص الشهادة، ولا نشهد على أحد أنه في الجنة بصالح عمله ولا بخير أتاه، إلا أن يكون في ذلك حديث، كما جاء على ما روي، ولا ننص الشهادة»<sup>(٦)</sup>.

(١) التمهيد (٧٨/٣).

(٢) الواضح في أصول الفقه (٤٠٣/٤).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٤٨٧/٢).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٨٩٨/٣).

(٥) انظر: السابق.

(٦) العدة في أصول الفقه (٨٩٨/٣ - ٨٩٩).

ثم قال: «وقوله: «ولا ننص الشهادة»، معناه عندي: - والله أعلم - لا يقطع على ذلك»<sup>(١)</sup>.

## مناقشة النصين:

١ - أما النص الأول فهو واضح في عدم الجزم والقطع بإفادة خبر الواحد العلم، هذا من جهة دلالاته، أما من جهة ثبوته فقد نازع بعض العلماء كابن القيم في صحته عن الإمام أحمد، وحاصل ما اعترض به يتلخص في الآتي:

أ - أن هذه رواية انفرد بها الأثرم.

ب - أنها ليست في مسائله ولا في كتاب السنّة، وإنما حكاها القاضي أنه وجدها في كتاب معاني الحديث.

ج - لم يصرح الأثرم بسماع ذلك منه، بل لعله بلغه عنه من واهم وهم عليه في لفظه.

د - لم يرو أحد من أصحاب أحمد ذلك عنه، بل المروي الصريح عنه أنه جزم على الشهادة للعشرة باللجنة، والخبر في ذلك خبر واحد<sup>(٢)</sup>.

فهذا حاصل ما اعترض به على هذه الرواية، وأقوى هذه الاعتراضات في نظري أن هذا النص مخالف لنصوص الإمام الأخرى المثبتة لإفادة العلم كما سيأتي - إن شاء الله -.

٢ - أما النص الثاني فقد نوزع في دلالاته على إفادة خبر الواحد الظن،

(١) انظر: السابق.

(٢) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة (ص ٥٥٨ - ٥٥٩)، وهو في طبعة أضواء السلف للكتاب في (٤/١٤٩١). وقد حاول بعضهم أن ينفي عن الإمام أحمد القول بإفادة الخبر العلم زاعماً أن شهادة الإمام أحمد للعشرة باللجنة لم تكن مستفادة من خبر المُخبر فحسب، بل بما انضم إليه من انتشار القول به في زمن الصحابة وإسماهم عن تكذيبه، ولا أدري كيف استدل هذا الباحث بمثل هذا؟ فهب أن الأمر كما قال، فما هو حال الآحاد الذين رَووا هذا الخبر من بعد الصحابة؟ فليس كلامنا في خبر ليس بيننا وبينه إلا واسطة الصحابة، بل في خبر بيننا وبين من رواه من الصحابة عدد من الرواة كلهم آحاد. وانظر: هذا الإيراد العجيب في كتاب الاحتجاج بأخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد لصهيب السقار (ص ١٢٦).



بل هو إلى إفادة العلم أقرب، وقد علق ابن تيمية على هذا النص فقال: «لفظ نص هو المشهود»<sup>(١)</sup> ومعناه لا نشهد على المعين، وإلا فقد قال نعلم أنه كما جاء، وهذا يقتضى أنه يفيد العلم، وأيضًا فإن من أصله أن يشهد للعشرة بالجنة للخبر الوارد وهو خير واحد... وأشهد وأعلم واحد وهذا دليل على أنه يشهد بموجب خبر الواحد»<sup>(٢)</sup>.

والصواب: أن هذا النص دليل على إفادة الخبر العلم، وقوله: «ولا نص» محمول والله أعلم على من لم يرد فيه دليل يشهد له بالجنة، ولو لم يحمل على هذا لتناقض الكلام، والثابت عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يشهد لهم بالجنة، وقد روى ابن أبي يعلى بإسناده إلى محمد بن الحسن بن هارون أنه قال: «سألت أبا عبد الله عَنِ الشَّهَادَةِ لِلْعَشْرَةِ فَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ لِلْعَشْرَةِ بِالْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>، وقد نص على ذلك أيضًا في رسالة مسدد بن سرهد<sup>(٤)</sup>.

الرواية الثانية: أن خبر الواحد مفيد للعلم، واستدل أصحاب هذه الرواية بنصوص عن الإمام أحمد ومنها:

١ - الرواية السابقة التي جاء فيها: «ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنوب عمله ولا لكبيرة أتاها، إلا أن يكون ذلك في حديث، كما جاء على ما روي، نصدقه، ونعلم أنه كما جاء ولا ننص الشهادة، ولا نشهد على أحد أنه في الجنة بصالح عمله ولا بخير أتاها، إلا أن يكون في ذلك حديث، كما جاء، على ما روي، ولا ننص الشهادة».

٢ - قال القاضي أبو يعلى: «وقد نقل أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: ههنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً، ولا يوجب علمًا؛ فعابه، وقال: ما أدري ما هذا؟!»<sup>(٥)</sup>، ثم قال: «وظاهر هذا أنه سوى فيه

(١) جاء في طبعة دار الكتاب العربي «هو المشهور» ولعله تحريف، وقد صوّب في طبعة دار الفضيّلة (١/٤٨٧).

(٢) المسودة في أصول الفقه (ص ٢٤٢).

(٣) طبقات الحنابلة (١/٢٨٩).

(٤) طبقات الحنابلة (١/٣٤٤).

(٥) العدة في أصول الفقه (٣/٨٩٩).

العلم والعمل»<sup>(١)</sup>.

٣ - ونقل أبو الخطاب الكلوذاني من رواية حنبل أن الإمام أحمد قال في أحاديث الرؤية: «نعلم أنها حق، نقطع على العلم بها»<sup>(٢)</sup>، وقال القاضي أبو يعلى معلقاً على هذه الرواية: «فقطع على العلم بها»<sup>(٣)</sup>.

٤ - قال القاضي (أبو يعلى) في مقدمة المجرّد: «خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ولم تختلف الرواية به وتلقته الأمة بالقبول وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه بالقبول، والمذهب على ما حكيت لا غير»<sup>(٤)</sup>.

قلت: وقوله المذهب على ما حكيت لا غير؛ أي: أنه يفيد العلم إذا تلقته الأمة بالقبول.

٥ - «نص (أحمد) في رواية أحمد بن الحسن الترمذي أنه يحتم على الخبر عن رسول الله ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

٦ - قال الإمام أحمد بعد أن ذكر بعض أحاديث الصفات والمعتقد: «فمن لم يؤمن بذلك ويعلم أن ذلك حق كما قال رسول الله ﷺ فهو مكذب برسول الله ﷺ يستتاب فإن تاب وإلا قتل»<sup>(٦)</sup>.

ومن هذه الأخبار المذكورة ما هو من أخبار الآحاد.

فهذه النصوص مع كثرتها ووضوحها ترجح رواية إفادة الخبر العلم.

إذا علم ذلك، فهل كان الإمام أحمد يقول: بأن خبر الواحد العدل يفيد العلم بمفرده بإطلاق؟

(١) انظر: السابق.

(٢) التمهيد للكلوذاني (٧٨/٣).

(٣) العدة في أصول الفقه (٩٠٠/٣).

(٤) المسودة في أصول الفقه (ص٢٤٧)، وانظر: مختصر الصواعق (٤/١٤٧٤ - ١٤٧٥).

(٥) نقلها عنه ابن القيم في مختصر الصواعق (٤/١٤٧٥).

(٦) طبقات الحنابلة (٣١٣/١) وقد نقل هذا النص عن الإمام أحمد محمد بن عوف الطائي وهو من خواص أصحاب أحمد.

ونرجى الجواب قليلاً، ثم نقول:

قال الإمام أحمد: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء»<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أن الإمام أحمد كان إذا خالف خبر الآحاد الأصول فإنه يسقطه وإن كان الحديث ظاهره الصحة، وقد ذكر هذا القاضي أبو يعلى فقال: «وقد نص أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن الحديث إذا عارض الأصول سقط. فقال في رواية يوسف بن موسى في الخبر الواحد: «نستعمله إذا صح الخبر، ولم يخالفه غيره». فقد نص على استعماله بشرط أن لا يخالفه غيره، فدل على أنه إذا خالفه غيره لم يستعمل، وليس هاهنا ما يطرح له الخبر سوى الأصول الثلاثة<sup>(٢)</sup>، فأما القياس فهو مقدم عليه. كذلك قال في رواية أبي الحارث: إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد، يقال: هو سنة، إذا لم يكن له شيء يدفعه أو يخالفه. وكذلك قال في رواية عبد الله: يقال له: سنة؛ إذا لم يكن له مضاد يخالفه، ولم يكن شيء يدفعه»<sup>(٣)</sup>.

والآن نجيب على السؤال الآنف الذكر وهو:

هل كان الإمام أحمد يقبل خبر الواحد العدل بإطلاق؟

لا يصح أن يقال ذلك، بل إن له منهجاً يميز به بين درجات الأخبار وتفاوتها في الصحة والحسن، وله نظر عقلي في الترجيح بين النصوص عند التعارض، وله حكم على كل حديث، فليست الأسانيد عنده عبارة عن قوالب جامدة يحكم عليها بحكم واحد، وله معرفة بالقرائن التي يتمكن من خلالها الحكم على حديث ما بإفادة العلم أو لا، والإمام أحمد في ذلك يسير على نهج الحفاظ المتقدمين الذين «لهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١/١١١) وانظر: مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث، ت: فحل (ص٣٧٤).

(٢) يقصد بها: القرآن والسنة المتواترة والإجماع.

(٣) العدة في أصول الفقه (٣/٨٩٧).

لذلك ضابط يضبطه»<sup>(١)</sup>.

وقد تنبّه القاضي أبو يعلى لهذا المعنى فقد قال بعد ذكره للرواية التي نقلها المروزي والأخرى التي نقلها حنبل عن الإمام أحمد في إفادة الخبر العلم ما نصه:

«وهذا عندي: محمول على وجه صحيح من كلام أحمد رضي الله عنه، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال، لا من جهة الضرورة. والاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه:

أحدها: أن تتلقاه الأمة بالقبول، فدل ذلك على أنه حق؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ، ولأن قبول الأمة يدل على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته..

الثاني: أن يخبر الواحد، ويدعي على النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه منه، فلا ينكره، فيدل على أنه حق، فيصدق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم - لا يقر على الكذب.

الثالث: أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو واحد، فيقطع بصدقه؛ لأن الدليل قد دل على عصمته وصدق لهجته صلى الله عليه وسلم.

الرابع: أن يخبر الواحد، ويدعي على عدد كثير أنهم سمعوه منه، فلا ينكر منهم أحد، فيدل على أنه صدق؛ لأنه لو كان كذبا، لم تتفق دواعيهم

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي (٥٨٢/٢). وفي هذا الذي ذكرته رد على مجازفة السقاف في مقدمة تحقيقه لدفع شبه التشبيه لابن الجوزي حيث زعم أن خبر الواحد لا يفيد عند الإمام أحمد إلا الظن ونقل عنه رد لخبر: «يهلك الناس هذا الحي من قريش» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم» رواه البخاري برقم (٣٦٠٤)، ومسلم برقم (٢٩١٧).

ثم ذكر السقاف أن أخبار الصحيحين لا تفيد عند الإمام أحمد إلا الظن بدلالة رده لهذا الخبر، مع أن هذا الخبر لا يفيد عند أحمد لا علما ولا ظنا راجحا؛ لأنه ضعفه رضي الله عنه، فهل يفيد الضعيف الظن أصلا؟ وهل رده لخبر أورده الشيخان من بعده في كتابيهما يعطينا الحق في الحكم على كل أخبار الصحيحين بأنها لا تفيد إلا الظن؟ وهل اطلع الإمام على الصحيحين حتى يأتي مجازف فيحكم بهذا الحكم الكلي؟ غاية ما في الأمر أن الإمام قد انتقد هذا الحديث بنوع نقد، وقد انتقد الحفاظ من بعد أحرقا في الصحيحين، وعندما نقل ابن الصلاح أن أخبار الصحيحين مفيدة للعلم فإنهم يستنون منها ما انتقده الحفاظ، فإنها لا تفيد العلم، بل وقد لا تفيد الظن أيضا.

انظر: لمعرفة كلام السقاف دفع شبه التشبيه (ص ٤١ - ٤٢).

على السكوت عن تكذيبه؛ لأن الله تعالى خالف بين الطباع وبَيَّان بين الهمم<sup>(١)</sup>.

وخلاصة ما ذكره القاضي: أن الخبر مفيد للعلم بالقرائن، وهو وإن كان قد حصرها في أربعة أقسام - وهو حصر غير جامع كما أفاد ذلك ابن تيمية وذكر قرائن أخرى<sup>(٢)</sup>، بل وبعض القرائن التي ذكرها لا تفيد بعد انقضاء زمن النبوة - إلا أنه قد أفاد أن نصوص أحمد في إفادة العلم حاصلة بسبب انضمام القرائن للخبر، والظاهر أن الإمام أحمد لم تكن القرائن عنده محصورة في القرائن المنفصلة، بل إن الإسناد إذا صح ولم يكن هناك ما يخالفه من كتاب أو سنة أو إجماع مع ورود هذا الخبر من طرق أخرى تقويه، ومع ضبط وإتقان رواته فإنه يعتبر ذلك قرائن دالة على إفادة الخبر العلم.

فتلخص لدينا أن الصواب في تحرير قول الإمام أحمد هو أن خبر الواحد العدل مفيد للعلم بالقرائن، فيؤول هذا القول إلى القول الثاني - والله أعلم -.

## المسألة الثانية

### تحرير مذهب الإمام مالك في مفاد خبر الواحد

اختلف النقل عن الإمام مالك في إفادة خبر الواحد، والمنقول عنه قولان:

**الأول:** أنه يفيد العلم، ونسب إليه هذا القول من المالكية ابن خويز منداد، وتابعه على ذلك من غيرهم ابن القيم حيث قال: «فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم: مالك...»<sup>(٣)</sup> ثم قال: «قال ابن خواز منداد في كتابه

(١) العدة في أصول الفقه (٣/٩٠٠ - ٩٠١)، وقد قال المرادوي في التحبير شرح التحرير (٤/١٨١١). وحمل بعضهم كلام أحمد على أنه أراد الخبر المشهور، وهو الذي صحت له أسانيد متعددة سالمة عن الضعف والتعليل، فإنه يفيد العلم النظري، لكنه لا بالنسبة إلى كل أحد، بل إلى الحافظ المتبحر.

(٢) المسودة (ص ٢٤٣ - ٢٤٤).

(٣) مختصر الصواعق المرسله (٤/١٤٧٢).

(أصول الفقه) - وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان -:  
«ويقع بهذا الضرب أيضًا العلم الضروري، نص على ذلك مالك».  
الثاني: أنه يفيد الظن لا العلم، وهو مضمون قولهم: يفيد العمل دون العلم.

وهذا القول هو الذي تبناه جمهور المالكية ونقله بعضهم عن مالك،  
وممن نقله عنه:

١ - أبو تمام البصري:

قال: «إن مذهب مالك في أخبار الآحاد أنها توجب العمل دون العلم»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن القصار المالكي:

قال: «ومذهب مالك رَكَّ اللَّهُ قبول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العمل دون القطع على غيبه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ابن العربي المالكي:

قال: «مذهب مالك في أخبار الآحاد أنها توجب العمل دون العلم عند العلماء»<sup>(٣)</sup>.

وممن اختار هذا القول من المالكية أيضًا: «القاضي أبو الفرج والقاضي أبو بكر محمد بن الطيب والشيخ أبو بكر الأبهري»<sup>(٤)</sup>، والإمام ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> والباجي<sup>(٦)</sup> والمازري<sup>(٧)</sup>.

(١) إحكام الفصول للباجي (٣٣٠).

(٢) مقدمة ابن القصار (٢١٢).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (١/٣٥٠).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٣٣٠).

(٥) التمهيد (٨/١)، ونص عبارته: «الذي نقول به إنه يوجب العمل دون العلم».

(٦) انظر: الإشارة له (٢٣٤)، وإحكام الفصول (٣٣٠)، وعبارته في الإشارة: «وأما خبر الآحاد: فما

قُصِرَ عن التواتر، وذلك لا يقع به العلم، وإنما يغلب على ظن السامع له صحته لثقة المخبر به».

(٧) إيضاح المحصول من برهان الأصول (٤٤٥). ونص عبارته: «وأما القطع على صحة مغيبه فبعيد عن

التحصيل».

واستدل بعض الباحثين ببعض الأدلة على ترجيح هذا القول، أذكر منها:

١ - أنه قد ثبت عن مالك ترك العمل بخبر الآحاد إذا عارضه عمل أهل المدينة، والحجة في ذلك كما ذكر ابن رشد الجدل<sup>(١)</sup> أنه قد حصل به العلم من جهة نقل التواتر، فوجب أن يقدم على القياس وعلى أخبار الآحاد<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يرد على هذا بأنه خارج عن محل النزاع، فإن الحديث عن خبر الواحد السالم عن المعارض، ومعلوم أن عمل أهل المدينة غير المبني على الرأي هو حجة قوية عند الإمام مالك يمكن أن تعارض بها أخبار الآحاد فيصار حينئذ إلى الترجيح.

٢ - تخطئة مالك لبعض أهل الثقة والعدالة فيما رواه من حديث يدل على أن خبر الواحد عنده ظني لا يفيد العلم؛ إذ لو كان موجباً للعلم ما تجاسر مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هذه التخطئة والتوهيم، فإن القطع لا يرقى إليه وهم، ولا ينفذ إليه خطأ ولا زلل.

وهذا استدلال ضعيف؛ ذلك أن الحديث عن خبر الواحد السالم من الخطأ والوهم والعلة، وإذا ثبت شذوذ أو خطأ في حديث بعض الكبار فإنه لا جرم أنه لا يفيد العلم؛ لأن الحديث حينئذ يكون عن أخبار بعينها قد ثبت وهم الرواة فيها لا عن مطلق الأخبار، بل إن هذه الأحاديث التي ثبت توهيم مالك لبعض الرواة فيها لا يثبت بها الظن كذلك، فما كان جواباً له على انتفاء غلبة الظن بهذه الأحاديث المعلولة فهو جواب للمخالف عن انتفاء العلم المستفاد منها، وجوابه وهو - عين جواب المخالف له، فقط بحذف كلمة الظن وإضافة كلمة العلم - أن يقال: إن هذه أحاديث قد أخطأ فيها رواؤها وإن كانوا من الأئمة، فلا يثبت بها ظن، وتبقى باقي أحاديث الراوي على حالها من إفادة الظن.

٣ - «أن المنقول عن جمهور المالكية عدم جواز نسخ القرآن والسنة

(١) ابن رشد: المقدمات الممهدة (٣/٤٨٢).

(٢) انظر: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك بن أنس (٢٦٢).

المتواترة بخبر الأحاد، ومُدرك هذا المنع هو ظنية خبر الأحاد وقطعية القرآن والسنة المتواترة، ولو كان خبر الأحاد عندهم مما يرتفع إلى مرتبة العلم لم يكن عندهم اعتراض في نسخ القرآن بالسنة، من جهة مرتبة العلم، إذ هما في رتبة واحدة من اليقين والعلم. لكن لما علم من مذهبهم عدم القول بالنسخ، وعلمنا مدركهم في ذلك، ثبت عندنا أن مذهب المالكية في الخبر الواحد أنه يفيد الظن لا العلم».

ويناقش هذا الاستدلال بالآتي:

**أولاً:** النتيجة التي خلص إليها الباحث من هذا الدليل أن مذهب المالكية هو إفادة الظن لا العلم، والحديث هنا عن تحرير قول مالك لا مذهب المالكية.

**ثانياً:** أن بعض علماء المالكية قد قالوا بإفادة خبر الواحد الظن وناقحوا عن هذا، ومع ذلك جوزوا النسخ به ومنهم الباجي<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** - وهو عكس الوجه الذي قبله - أن بعض العلماء قد قالوا بإفادة خبر الواحد العلم ومع ذلك لم يجوزوا نسخ القرآن به بل ولا بالسنة أصلاً، كما هو المنقول عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وممن صرح بأن خبر الواحد يفيد العلم ولا يجوز نسخ القرآن به الإمام ابن أبي موسى الحنبلي حيث قال في الإرشاد: «وخبر الواحد يوجب العلم والعمل جميعاً»<sup>(٣)</sup>، ونقل عنه ابن تيمية أنه قال: «والسنة لا تنسخ القرآن عندنا ولكنها تخص وتبين وقد روي عنه رواية أخرى أن القرآن ينسخ بالمتواتر من السنة»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الذي أورده وإن كان عن غير المالكية إلا أنني أورده لأثبت أن نسخ الأحاد للقرآن ليس مرتباً بالضرورة بإفادته العلم أو الظن، بل إنه يفيد العلم عند قوم ولا يجوز نسخ القرآن به لأن السنة لا تساوي القرآن ولا تكون

(١) انظر: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي، رسالة ماجستير (٢/٨٤).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/٢٥٨).

(٣) الإرشاد ص(١٠).

(٤) المسودة في أصول الفقه (ص٢٠٢).



خيرًا منه<sup>(١)</sup>، ويفيد الظن عند آخرين ويجوز نسخ القرآن والمتواتر به.

وبعد عرض ما سبق فإن الأدلة تتنازع عندي من ناحيتين:

### الناحية الأولى:

إن كان ابن القيم قد ذكر أن مالكا قد نص عليه؛ فإنه قد استفاد ذلك من كلام ابن خويز منداد، وقد ذكر القاضي عياض عن ابن خويز منداد أن عنده شواذ عن مالك<sup>(٢)</sup>.

### الناحية الثانية:

١ - أن القائلين بأن مالكا يقول بإفادة خبر الواحد الظن لم ينقلوا لنا مستندهم في ذلك.

٢ - كذلك فإن ابن عبد البر قد قال:

«واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعًا أم يوجب العمل دون العلم والذي عليه أكثر أهل العلم منهم أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله وقطع العذر بمجيئه قطعًا ولا خلاف فيه، وقال قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر إنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعًا؛ منهم الحسين الكرابيسي وغيره، وذكر ابن خويز بنداد أن هذا القول يخرج على مذهب مالك»<sup>(٣)</sup>.

فهذا النص عن الإمام ابن عبد البر يؤخذ منه فوائد:

أ - أنه ذكر الخلاف في مذهب مالك حيث قال: «واختلف أصحابنا».

ب - أنه عندما ذكر أن خبر الواحد يوجب العمل؛ أي: يفيد الظن نص على أن هذا قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر، ولو كان ذلك قول مالك لكان حريًا أن ينص على قول إمامه قبل ذكر الشافعي أو غيره.

(١) انظر: الروضة لابن قدامة (١/٢٦١).

(٢) ترتيب المدارك (٧/٧٧).

(٣) التمهيد (١/٧ - ٨).

ت - أنه عندما ذكر قول ابن خويز منداد أن القول بإفادة العلم يخرج على مذهب مالك فإنه لم يصرّح بتضعيفه .

وإني بعد هذا التقرير أتوقف في الجزم بنسبة قول للإمام مالك بإفادة العلم أو الظن، والذي حررته أن المنقول عنه روايتان، والأكثر من أصحابه على إفادة الخبر الظن عنده لا العلم .

### المسألة الثالثة

#### تحرير قول ابن خويز منداد في مفاد خبر الواحد

لمّا كان الإمام ابن خويز منداد من أئمة المالكية فإني قد رجعت إلى كتب المالكية في الأصول فلم أجد أحدًا حرّر قوله تحريرًا دقيقًا ماتعًا كما فعل الإمام المازري، وفيما يلي سأعرض جزءًا مما سطره في كتابه إيضاح المحصول من برهان الأصول ثم نستخلص منه ما يدلنا على ما خلصنا إليه من نتيجة تراها في نهاية هذه المسألة .

قال المازري :

«وقد ذهب ابن خويز منداد إلى إطلاق القول بأنه يوجب العلم، وأضاف هذا المذهب إلى مالك رضي الله عنه، وذكر أنه نص عليه، ورأيته أطال في كتابه الكلام على هذا المذهب. ولباب ما يتحصل من مذهبه فيه أنه يوجب العلم الضروري، ولكنه يرى مراتب الأخبار مختلفة تواترًا كانت أو آحادًا»<sup>(١)</sup>.

ثم بيّن التفاوت في خبر الواحد عند ابن خويز منداد فقال: «ويرى خبر الواحد متفاوتًا أيضًا، فمنه ما اشتهر وانتشر كما يقع في بعض الأخبار التي خرجها أصحاب الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه ما لم يشتهر مما قصر على راويه، وهذا هو المرتبة الأخيرة في الأخبار»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: «ويرى - أي: ابن خويز منداد - أن خبر الواحد لا يقع العلم

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص ٤٤٢).

(٢) انظر: السابق.

الضروري به على الإطلاق، دون مضامّة أسباب تقويه وتعضده، حتى يثمر الصدق ضرورة، ككون راوي الخبر محصلاً معروفاً بالصدق في أحاديثه، منفيًا عنه مظان التهم في الأخبار؛ من كونه لا يخبر الخبر نفعًا إلى نفسه أو إلى من يتهم عليه، ولا يدفع بذلك ضرًا، ولا غرض له يسهل الكذب عليه، فمجموع أمثال هذه الأحوال يراها كالقريئة المضامّة لخبر الواحد المقتضية للعلم الضروري»<sup>(١)</sup>.

ثم تعرّض المازري للفرق بين مذهبي النظام وابن خويز منداد حيث إن النظام يقول بإفادة خبر الواحد العلم بالقرائن، لكن القرائن عنده ينبغي أن تكون حسية خارجة عما يتعلق بالخبر نفسه، بينما يعتبر ابن خويز منداد التجرد من القوادح في الخبر قريئة دالة على ثبوت العلم به.

ثم قال: «وقد جعل ابن خويز منداد أحد شواهد على أن خبر الواحد يقع به العلم أن الإنسان يضرب الباب على صديقه فيفتح له الخادم الباب، ويقول قد أذن لك في الدخول فادخل، فيقع له العلم الضروري بصدقها، وكذلك إذا زُفت إليه العروس وأخبره بعض أهله أو أهلها أنها التي عقد النكاح عليها فإنه يعلم صدق ذلك ضرورة، وأراد أن يجعل وجود هذه الأسباب قرائن ثمرة للعلم دالة على التجرد من طريق التهم في قريئة أيضًا تثمر العلم»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: «فهذا تحقيق مذهب الرجل قد كشفناه لك»<sup>(٣)</sup>، وبهذا الكشف يتضح لنا الآتي:

- ١ - أن ابن خويز منداد لا يجعل الأخبار على درجة واحدة، بل إن التفاوت ظاهرٌ فيها سواء كانت الأخبار متواترة أم آحادًا.
- ٢ - أن خبر الواحد يفيد عنده العلم الذي هو بمعنى القطع لا الظن، ودليل ذلك أنه قد نص على كون العلم المستفاد ضروريًا.

(١) انظر: السابق.

(٢) انظر: السابق (٤٤٣).

(٣) انظر: السابق.

٣ - أن الخبر المفيد للعلم عنده هو ما احتف بأحوال وأسباب تكون كالقرينة المحيطة بهذا الخبر والتي ترتقي به إلى مرتبة العلم.

٤ - يرى أن تجرّد الخبر عن القادح هو في حد ذاته قرينة دالة على ثبوت العلم به، فكون راوي الخبر محصلاً معروفاً بالصدق في أحاديثه، منفياً عنه مظان التهم في الأخبار؛ بحيث لا يخبر بما يجلب له نفعاً أو يرفع عنه ضرراً؛ كل هذه قرائن معتبرة عنده في تثبيت العلم بهذا الخبر.

٥ - لا يشترط أن تكون القرينة حسية منفصلة كما اشترط ذلك النّظام ومن جنح إلى قوله من الأصوليين.

وتجدر الإشارة إلى أن ابن خويز منداد قد ذكر أن هذا قولٌ للإمام مالك، فما هو مستنده في ذلك؟ هل حكاه رواية منصوصة عنه أو خرّجه على مذهبه؟

وقد اختلف عالمان كبيران من أئمة المالكية في ذلك، فأما أولهما وهو الإمام ابن عبد البر فقد نقل عن ابن خويز منداد أنه ذكر «أن هذا القول يخرج على مذهب مالك»<sup>(١)</sup>.

وأما الثاني: وهو الإمام المازري فقد قال: «وقد ذكرنا عنه أنه أضاف القول الذي قال به إلى مالك رضي الله عنه، وذكر أنه نص عليه، ونحن لم نعثر على هذا النص، ولعله رضي الله عنه رأى مقالة لمالك تشير إلى هذا، ولكنها متأولة فقدّرها نصّاً»<sup>(٢)</sup>.

والأرجح - والله أعلم - أن ابن خويز منداد قد اطلع على كلام لمالك يدل على ذلك، وسبب الترجيح: أن نقل الإمام المازري فيه زيادة علم على ما نقله الحافظ ابن عبد البر، خاصة إذا علمت أن المازري قد نقل عن كتاب ابن خويز منداد بلا واسطة<sup>(٣)</sup>.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/١).

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول (٤٤٤).

(٣) انظر: السابق (٤٤٢)، والتحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك بن أنس للدكتور حاتم باي (ص ٢٦١)، وتجدر الإشارة إلى أن الباحث عبد الرحمن الشعلان قد ذكر نقل =

وبهذا يتضح لنا أن قول ابن خويز منداد راجع إلى القول الثاني بأن الخبر مفيد للعلم بانضمام القرائن، لكنه لا يفرق بين المتصل من القرائن والمنفصل منها، فخير الواحد مفيد للعلم عنده بانضمام هذه القرائن إليه.

---

= الإمامين ابن حزم وابن القيم لقول ابن خويز منداد أن مذهب مالك هو إفادة خبر الواحد العلم، ثم قال هذا الباحث: «ولم يذكر أن هذا تخريج على مذهب مالك كما ذكر ابن عبد البر»، وفاته ما ذكرناه عن العازري فوق. انظر: أصول الإمام مالك - أدلته النقلية - لعبد الرحمن الشعلان (ص ٧٣٨).

## المبحث الثاني

**حجج القائلين بإفادة خبر الواحد الظن،  
والقائلين بإمكان إفادة الخبر العلم**

## المطلب الأول

### حجج القائلين بأن خبر الواحد يفيد الظن لا العلم

قبل أن أذكر حجج القائلين بإفادة خبر الواحد الظن تجدر الإشارة إلى أن حججهم هذه هي نفسها اعتراضاتهم على القائلين بأن خبر الواحد مفيد للعلم بنفسه، وقد تبين لنا من بعد تحرير الأقوال أن الأخبار لا تخلو عن قرائن متصلة كانت أو منفصلة، والقائل بأن خبر الواحد مفيد للعلم بنفسه إنما قال بذلك لاعتباره القرائن المتصلة بالخبر.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن القائلين بأن خبر الواحد مفيد للعلم بالقرائن المنفصلة قد اشتركوا مع القائلين بإفادة الظن في إيراد بعض الحجج على القائلين بإفادة العلم بالقرائن المتصلة، فما سنعرضه الآن هو خلاصة ما اعترض به الفريقان على القائلين بإمكان إفادته العلم بالقرينة مطلقًا.

ولما كان القائلون بإفادة خبر الواحد الظن لا يجعلون القرائن مفيدة للعلم مطلقًا فإنهم قد أوردوا نفس هذه الحجج على القائلين بإفادته العلم بالقرائن المنفصلة، فأصبح المفرّقون بين القرائن المنفصلة والمتصلة في موقع المورد والمورد عليه نفس الحجج، وكانت بعض ردودهم على القائلين بإفادة خبر الواحد الظن هي نفس ردود القائلين بإفادة القرائن دون تفريق بين متصل ومنفصل عليهم.

إذا تقرّر هذا فإنني أعرض أبرز هذه الحجج:

١ - لو كان خبر الواحد مفيدًا للعلم لأفاده كل خبر واحد، كما أن خبر

التواتر لما كان موجباً للعلم كان كل خبر متواتر كذلك<sup>(١)</sup>.

والرد على ذلك: أن العلم الحاصل من الخبر المتواتر حاصل بهجومه على النفس فلا تستطيع له ردًا، وهذه صفة في المتواتر لا توجد في خبر كل واحد حتى يقاس هذا على ذلك، ولا يلزم من انتفاء العلم في البعض انتفاؤه في الكل، ويلزم هذا القائل - إن التزمه - أن يقول: إن الإدراك الحاصل بالحسيات مفيد للعلم مطلقًا، وهذا لا يقول به أحد؛ فإن الإنسان قد يبصر شيئًا بعيدًا فلا يستوثق من كنهه حتى يقترب فيتيقن من حقيقة المرئي، ويسمع صوتًا فلا يميّز صاحبه حتى يحصل له ما يتم به التمييز، مع أن الحس من أقوى أسباب حصول العلم إلا أنه لا يقطع بصحة المحسوس في كل جزئية، وهكذا فإن خبر الواحد قد يفيد العلم وقد لا يفيد لانعدام القرائن المحتفة به؛ كما أن الحواس قد تدرك محسوسات لا تجزم بالعلم فيها.

٢ - أن تأثيرات الأدلة في النفوس بحسب المؤثر، ولا نجد في أنفسنا من خبر الواحد؛ وإن بلغ الغاية في العدالة، سوى ترجيح صدقه على كذبه من غير قطع، وذلك غير موجب للعلم<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الآمدي: «وهذه الحجة في غاية الضعف»<sup>(٣)</sup>، وهي كما قال، فإن المخالف يقول: وأنا أجد في نفسي العلم بذلك، فإن حلفت أنك لا يتحصل لك علمًا بخبر الواحد كما ذكر ذلك الصفي الهندي فقال: «فإن كذبتمونا في ذلك - أي: في عدم حصول العلم - حلفنا لكم بأيمان لا مخارج عنها»، أقول: إن أقسمت على ذلك، أقسمتُ لك أن بعض أخبار الآحاد يحصل لي بها العلم<sup>(٤)</sup>، «فحاصل هذه الحجة راجع إلى محض الدعوى في

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٢/٢)، وانظر: شرح اللمع (ص ٥٨٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٣/٢)، وانظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٨٠٢ - ٢٨٠٣)، إحكام الفصول (ص ٣٣٠)، والاحتجاج بأخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد لصهيب السقار (ص ١٠٧).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٣/٢).

(٤) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٨٠٣).



موضع الخلاف من غير دلالة»<sup>(١)</sup>.

٣ - أنه لو كان خبر الواحد يوجب العلم، لما روعي فيه شرط الإسلام والعدالة كما لم يشترط في خبر التواتر<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أن حصول العدد الكثير في الخبر المتواتر هو قرينة يمتنع معها التواطؤ على الكذب ويتحصل بها العلم إذا استوفى خبر التواتر شروطه، بينما الواحد اشترطت فيه الشروط المذكورة لأن انتفاءها يؤدي إلى مظنة الكذب، و«الخبر المفيد للعلم يفيد من كثرة المخبرين تارة ومن صفات المخبرين أخرى ومن نفس الإخبار به أخرى ومن نفس إدراك المخبر له أخرى ومن الأمر المخبر به أخرى، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطوهم وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم»<sup>(٣)</sup>.

إذا علم هذا فإن العدالة ضدها الفسق، والفاسق حتى لو كان معروفًا بتحري الصدق والتباعد عن الكذب فإنه بظهور فسقه قد تبين ضعف خشيته من الله وضعف خوفه من الضعة عند الناس فكان المنع من قبول خبره زجرًا له وتنفيرًا له ولغيره عن الفسق، وأما الإسلام فضده الكفر، والكافر لا يصد عنه الكذب على المسلمين خشيةً من الله ولا من عذاب الآخرة، وخشية الضعة عند المسلمين إذا ظهر كذبه يعارضها رجاؤه الرفعة عند إخوانه من الكفار؛ لأنه هو وهم أعداء للإسلام وأهله، فهذه العداوة تمنع من قبول خبره<sup>(٤)</sup>.

٤ - أنه لو كان خبر الواحد الثقة مفيدًا للعلم بمجردة، فلو أخبر ثقة آخر بصد خبره، فإن قلنا: خبر كل واحد يكون مفيدًا للعلم لزم اجتماع العلم بالشيء وبنقيضه، وهو محال. وإن قلنا: خبر أحدهما يفيد العلم دون الآخر، فإما أن يكون مُعَيَّنًا، أو غير معين. فإن كان الأول فليس أحدهما أولى من

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٣/٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٣/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٠).

(٤) انظر: مجموع آثار المعلمي اليماني (١٤٥/١٩ - ١٤٦).

الآخر، ضرورة تساويهما في العدالة والخبر. وإن لم يكن مُعيَّنًا، فلم يحصل العلم بخبر واحد منهما على التعيين، بل كل واحد منهما إذا جردنا النظر إليه، كان خبره غير مفيد للعلم لجواز أن يكون المفيد للعلم هو خبر الآخر<sup>(١)</sup>.

وقبل الرد على هذه الحجة فإنه يلاحظ أن بناءها في صياغة الأمدي على افتراض إفادة الخبر بمجرد، فإما أنه يعتبر أن هناك أخبارًا لا يوجد معها قرائن البتة، وإما أنه يعتبر القرائن المتصلة بالخبر والمخبر والمخبر به لا فائدة منها ولا تضيف إلى الخبر شيئًا يؤثر في إفادته، وهذا هو الذي يظهر من صنيعه، وقد سبقت الإشارة إلى أن القائل بإفادة خبر الواحد العلم لا يجعل ذلك مطردًا في كل خبر.

إذا علم هذا فإننا لا نسلم بوقوع خبرين متعارضين استفدنا العلم من كل واحد منهما، كما أننا لا نسلم وقوع التعارض بين الأخبار المتواترة والمحقة بالقرائن المنفصلة<sup>(٢)</sup>، وإن حصل تعارض بين خبرين ظاهرهما الصحة ولم يمكن الجمع بينهما فإن أحدهما هو المفيد والآخر ليس كذلك، ويعلم ذلك بتطبيق قواعد الجرح والتعديل ليعرف الشاذ أو المنكر منهما، «والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاذًا وقد يكون منسوخًا»<sup>(٣)</sup>، وبذلك يكون الترجيح بمرجح لا كما ذكر بعضهم أن الترجيح هنا محال لأنه ترجيح من غير مرجح<sup>(٤)</sup>.

وقد نبّه الشيخ المعلمي اليماني على نكتة حسنة يقول فيها: «قد يقع التعارض بين آيتين، وبين دليلين عقليين، فهل يقول مورد هذه الشبهة: إنه لا يجوز الاحتجاج بالقرآن ولا بالمعقول أيضًا؟ فإن قال: أما الآيتان فناسخة

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٢/٣٣)، وانظر: الاحتجاج بخبر الآحاد في مسائل الاعتقاد لصهيب السقار (ص١٠٧).

(٢) يلاحظ هنا أن القائلين بعدم إفادة القرائن مطلقًا يستخدمون هذه الحجة ذاتها في الرد على الأمدي ومن يقول بقوله بإفادة الخبر العلم بالقرائن المنفصلة.

(٣) مجموع الفتاوى (٩٦/٢٢).

(٤) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٨٠٣).

ومنسوخة، وأما الدليلان العقليان ففي أحدهما خلل. قلت: فكذلك نقول في الحديثين إذا تعارضا: إنهما إما ناسخ ومنسوخ، وإما في أحدهما خلل»<sup>(١)</sup>.

وبهذا نعلم أن كل ما فرّعه الآمدي على هذه الحجة هو تفرّيع على وهم لا وجود له في الخارج، ولأجل هذا قال ابن القيم: «فإن عاقلاً لا يقول: كل خبر واحد يفيد العلم حتى تنتصبوا للرد عليه كأنكم في شيء، وكأنكم قد كسرتم عدو الإسلام، فسودتم الأوراق بغير فائدة»<sup>(٢)</sup>.

٥ - «أن كل عاقل يجد من نفسه زيادة الظنون عند تعاقب الأخبار إلى أن ينتهي إلى حد التواتر، ولو كان العلم حاصلًا بقول الأول والثاني لما كان كذلك، إذ العلم لم يقبل التفاوت بحسب الزيادة والنقصان»<sup>(٣)</sup>.

والرد على هذه الحجة يدفعنا إلى النظر في ما ابتنيت عليه، وهي قضية تفاوت العلم، فصاحب هذه الحجة يرى أن العلوم لا تتفاوت في ذاتها وإنما التفاوت الحاصل بين الضروري والنظري من جهة الطريق الموصلة إلى العلم، فالضروري يهجم على النفس هجوماً، وليس هذا بموجود في النظري الذي يحتاج إلى بحث واستدلال، لكن إذا تحقق العلم فلا تفاوت فيه.

والتحقيق أن الخلاف مشهور بين المتكلمين والأصوليين في هذه المسألة، فمنهم من يرى أن العلوم تتفاوت في ذاتها وهو قول الأكثرين<sup>(٤)</sup>، وقد ذكر الزركشي الشافعي الخلاف فيها وحكى عن القرافي أن هذه المسألة وقعت بين الشيخ عز الدين والأفضل الخونجي، فاختر العز عدم التفاوت وعكس الخونجي، كما ذكر أن ظاهر كلام الصيرفي عدمُ التفاوت بينما ظاهرُ

(١) آثار المعلمي اليماني (٧٩/١٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٦٨/٤).

(٢) مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة (ص٦١٥)، ويلاحظ أنه قد وقع خطأ في المطبوع حيث جاء فيه: «كل خير لا يفيد العلم» والصواب حذف لا، والتصويب من طبعة أضواء السلف (٤/١٦٤٦).

(٣) نهاية الوصول (٢٨٠٣/٧)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٤/٢)، والاحتجاج بأخبار الأحاد في مسائل الاعتقاد لصهيب السقار (ص١٠٧ - ١٠٨).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢٢٥/١)، وانظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٦٦).

كلام القفال الشاشي أنه يتفاوت، ثم قال: «فحصل وجهان لأصحابنا أصحابهما: التفاوت، وعلى هذا وقع الفرق بين علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين»<sup>(١)</sup>.

وقد اختار الأرموي التفاوت بين اليقينين<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي صححه هو الأصح عند الحنابلة، ويّين ذلك المرادوي فقال: «وهو الصحيح - أي: تفاوت العلم - وعليه الأكثر. قال ابن قاضي الجبل في «أصوله»: الأصح التفاوت؛ فإننا نجد بالضرورة الفرق بين كون الواحد نصف الاثنين، وبين ما علمناه من جهة التواتر، مع كون اليقين حاصلًا فيهما»<sup>(٣)</sup>.

ولابن تيمية نص نفيس في هذا المقام يقول فيه: «نفس العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت كما يتفاضل سائر صفات الحي من القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، بل سائر الأعراض من الحركة والسواد والبياض ونحو ذلك، فإذا كانت القدرة على الشيء تتفاوت فكذلك الإخبار عنه يتفاوت، وإذا قال القائل العلم بالشيء الواحد لا يتفاضل كان بمنزلة قوله: القدرة على المقدور الواحد لا تتفاضل، وقوله: ورؤية الشيء الواحد لا تتفاضل، ومن المعلوم أن الهلال المرئي يتفاضل الناس في رؤيته، وكذلك سمع الصوت الواحد يتفاضلون في إدراكه، وكذلك الكلمة الواحدة يتكلم بها الشخصان ويتفاضلون في النطق بها، وكذلك شم الشيء الواحد وذوقه يتفاضل الشخصان فيه. فما من صفة من صفات الحي وأنواع إدراكاته وحركاته بل وغير صفات الحي إلا وهي تقبل التفاضل. . والإنسان يجد في نفسه أن علمه بمعلومه يتفاضل حاله فيه كما يتفاضل حاله في سمعه لمسموعه؛ ورؤيته لمرئيه، وقدرته على مقدوره وحبه لمحبوبه وبغضه لبغيضه ورضاه بمرضيه وسخطه لمسخوطه، وإرادته لمراده، وكراهيته لمكروهه ومن أنكر التفاضل في هذه الحقائق كان مسفسطًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/٨١).

(٢) التحصيل من المحصول (٢/٩٦).

(٣) التحبير شرح التحرير للمرادوي (١/٢٣٢ - ٢٣٣)، وعنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/٦١ - ٦٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/٥٦٤ - ٥٦٥).

إذا تبيّن هذا وأن الصحيح تفاوت العلم، فإن الحجة تسقط ولا تحتاج إلى مناقشة لأنها بنيت على ما لا يسلم به المخالف أصلاً، إذ إن العلم عنده يتفاوت، وتعاقب المخبرين عنده مخبراً بعد مخبرٍ يحصل به زيادة في العلم واليقين<sup>(١)</sup>.

٦ - «أنه لو كان الخبر الواحد بمجرد موجباً للعلم، لكان العلم حاصلًا بنبوة من أخبر بكونه نبياً من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه»<sup>(٢)</sup>.  
وهذه الحجة مبنية على قول كثير من المتكلمين: إن النبوة لا تثبت إلا بالمعجزة، والجواب على هذا من جهتين:

### أ - جهة الرد:

وهو أن المخالف لا يسلم بأن النبوة مقصورٌ ثبوتها على المعجزة، مع تسليمه بأنها دليل صحيح، بل إن دلائلها أعم من ذلك وأشهر، فصدق مدعي النبوة قبل ادعائه النبوة والنظر فيما يأتي به من أمر ونهي قرائنٌ يمكن إثبات النبوة بها «فما من أحد يدعي العلم بصناعة أو مقالة إلا والتفريق في ذلك بين الصادق والكاذب له وجوه كثيرة، وكذلك من أظهر قصداً وعملاً كمن يظهر الديانة والأمانة والنصيحة والمحبة وأمثال ذلك من الأخلاق فإنه لا بد أن يتبين صدقه وكذبه من وجوه متعددة»<sup>(٣)</sup>.

وقد استدلل النجاشي على صدق نبوة النبي ﷺ بغير المعجزة «فإنه لما استخبرهم عما يخبر به واستقرأهم القرآن فقرؤوه عليه قال: إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة»<sup>(٤)</sup>.

(١) وفيما ذكرته هنا ردُّ على من زعم أن تقسيم الصحيح إلى مراتب تتفاضل في درجات الثبوت يدل على إفادته الظن، فإن المخالف يلتزم التفاوت في العلم، وبعض العلم أعلى من بعضه، لا كما ذكر أن ذلك غير متصور. وانظر: للاطلاع على هذا الزعم: الاحتجاج بأخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد لصهيب السقار (ص ١١٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٤/٢)، وانظر: نهاية في دراية الأصول (٧/٢٨٠٣)، والاحتجاج بأخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد لصهيب السقار (ص ١٠٨).

(٣) شرح العقيدة الأصفهانية (ص ١٤٠).

(٤) انظر: السابق (ص ١٤٢).

كما أن ورقة بن نوفل لما علم من حال النبي ﷺ صدقه وأمانته وصفاته الحميدة ورجحان عقله فإنه أيقن أن الذي نزل على رسول الله هو الناموس الذي أنزل على موسى ﷺ وصدق بنبوته<sup>(١)</sup>.

واستدل هرقل بعد حواراه مع أبي سفيان ﷺ على نبوة النبي ﷺ بقرائن أحواله فإنه عرف من أبي سفيان أنه لم يكن في آبائه ملك حتى يطلب ملك آبائه، وعلم أنه ذو نسب في قومه، وأنهم لم يجربوا عليه كذبًا، وقد علق هرقل على عدم تجريب الكذب عليه قائلاً: «فقد علمت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله» إلى آخر القرائن التي استدل بها على نبوة رسولنا ﷺ<sup>(٢)</sup>، «فمثل هذا السؤال والبحث أفاد هذا العاقل اللبيب علمًا جازمًا بأن هذا هو النبي الذي ينتظره»<sup>(٣)</sup>.

وأنكر بعض العلماء كالمازري دلالة هذا السؤال والبحث على الاستدلال على النبوة حيث قال: «الذي استدل به هرقل على نبوته ﷺ مما لا ينتصب دليلاً قاطعًا عند المحققين وإنما الدليل القاطع على النبوة المعجزات الخارقة للعادات المعدوم فيها المعارضات. وأما قوله: ذو حسب، وكون أتباعه شرفاء أو ضعفاء ويزيدون أو ينقصون، وهل الحرب سجال أم لا؟ فليس بأدلة قاطعة على نبوة النبي ﷺ كما قلنا ولعل هرقل كان عنده أخبار عن كون هذه علامات في هذا النبي ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

وقد علق ابن تيمية على كلام المازري هذا فقال: «وليس الأمر على ما قال، بل كل عاقل سليم الفطرة إذا سمع هذا السؤال والبحث علم أنه من أدل الأمور على عقل السائل وخبرته واستنباطه مما يتميز به هل هو صادق أو كاذب، وأنه بهذه الأمور تميّز له ذلك، ومما ينبغي أن يعرف أن ما يحصل في القلب لمجموع أمور قد يستقل بعضها به، بل كل ما يحصل للإنسان من شيع

(١) رواه البخاري (ح٣)، ومسلم (ح١٦٨).

(٢) انظر: صحيح البخاري (ح٧)، وصحيح مسلم (ح١٧٧٣).

(٣) شرح العقيدة الأصفهانية (ص١٤٩).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٢٨/٣).

وري وسكن وفرح وغم بأمور مجتمعة لا يحصل ببعضها، لكن بعضها قد يحصل بعض العلم.

وكذلك العلم بمجرد الإخبار وبما جربه من التجربات وبما في نفس الإنسان من الأمور، فإن الخبر الواحد يحصل في القلب نوع ظن ثم الآخر يقويه إلى أن ينتهي إلى العلم حتى يتزايد فيقوى، وكذلك ما يجربه الإنسان من الأمور وما يراه من أحوال الشخص. كذلك ما يستدل به على كذبه وصدقه<sup>(١)</sup>.

كما أن المازري ذكر احتمال كون هذه العلامات قد اطلع عليها هرقل في كتابهم وأنها علامات لهذا النبي، ولا أدري ما وجه استدلاله بهذا في مقام تقرير استقلالية المعجزة بإثبات النبوة، بل إن هذا الاحتمال الذي أورده هو عين حجة خصمه الذي يقول: إنه عرف نبوته بمعرفته بقرائن أحواله ومقارنتها بأحوال الأنبياء قبله أو مطابقة صفاته بما ذُكر في الكتب السابقة.

## ب - من جهة التسليم:

وهنا يقول المخالف: سلمنا أن النبوة لا تثبت إلا بالمعجزة، لكن المعجزة قرينة انضمت إلى خبر الواحد حصل بها تصديق دعواه في ادعائه النبوة، وخلصنا بها إلى العلم اليقيني، وقد قال الآمدي نفسه: «فخبر الواحد بنبوته لا يكون مفيداً للعلم بصدقه دون اقتران القرائن بقوله، والمعجزة من القرائن»<sup>(٢)</sup>.

إذا ثبت هذا فإن المخالف يقول بإفادة العلم بالقرائن، لكنه كما سبق أن أشرنا إلى أن القرائن عنده أعم من أن تحصر في القرائن المنفصلة عن أحوال المخبر والخبر والمخبر به، ويكون الخلاف هنا في تحديد القرينة التي يثبت بها العلم.

(١) شرح العقيدة الأصفهانية (ص ١٤٩).

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٩/٢).

٧ - «لو كان خبر الواحد موجباً للعلم لوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الشاهد الواحد، وأن لا يفتقر معه إلى شاهد آخر، ولا إلى تزكية لما فيه من طلب تحصيل الحاصل»<sup>(١)</sup>.

وقد ربط بعضهم هذه الحجة بقضية تفاوت العلم وذكر أن العلم لا يقبل الزيادة ولا النقصان فيكون تعدد الشهود من قبيل تحصيل الحاصل<sup>(٢)</sup>، وقد سبق تفصيل القول فيما يتعلق بقضية تفاوت العلم وأن الصواب الذي عليه الأكترون هو وقوع التفاوت فيه، ونزيد هنا بأن نقول:

إن الحاكم لو حصل له العلم من غير شهادة الشهود بأن يكون قد ثبت عنده الحق لأحد المتخاصمين من غير جهة الشهادة كجهة الحس؛ بأن يكون قد رأى الجاني وهو يقتل، أو السارق وهو يسرق؛ فإنه - برغم ذلك - لا يجوز له الحكم حتى يطلب الشهود ولا يجوز له الحكم بعلمه المجرد على القول الصحيح<sup>(٣)</sup>، وإذا ما شهد الشهود بما وافق علمه الأول هل يكون هذا من قبيل تحصيل الحاصل؟ أم تكون الحكمة من جهة أخرى تتعلق بجعل الحكم منضبطاً بأمر ظاهر يُحكم بتحقيقه ووجوده؟

فإذا كان حصول العلم عند القاضي بحكم ما لا يمنع وجوب طلب الشهود، فكذلك لا يمنع حصول العلم بخبر الشاهد الأول أن يطلب شاهداً ثانياً فيما يُحتاج فيه إلى شاهدين، أو يطلب ثلاثة شهود فيما يحتاج فيه إلى شهود أربعة، والخلاصة أن العلم قد يحصل له وقد لا يحصل له إلا غلبة الظن وقد لا يحصل له سوى الشك، ومع ذلك فحكمه مرتبط بالعدد المعتبر للشهود، فليس في هذه الحجة دليل على عدم إفادة خبر الواحد العلم كما تبين.

٨ - «أنه لو حصل العلم بخبر الواحد بمجرد لوجبه تخطئة مخالفه

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٢/٣٤)، وانظر: نهاية الوصول إلى دراية الأصول (٧/٢٧٠٣)، والاحتجاج بأخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد لصهيب السقار (ص١٠٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٢/٣٤).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٢٤٣ - ٢٤٤).



بالاجتهاد وتفسيره وتبديعه وهذا خلاف الإجماع»<sup>(١)</sup>.

والرد على هذا أن يقال:

إن كان مخالف الخبر خالفه لعدم ثبوته عنده فهذا لا شك أنه لا يحكم بتضليله ولا تفسيقه «ولهذا كان الصواب أن من رد الخبر الصحيح كما كانت ترده الصحابة اعتقادًا لغلط الناقل أو كذبه لاعتقاد الراد أن الدليل قد دل على أن الرسول لا يقول هذا فإن هذا لا يكفر ولا يفسق وإن لم يكن اعتقاده مطابقًا، فقد رد غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث»<sup>(٢)</sup>. وينبغي أن يعلم أن «كون العلم ضروريًا ونظريًا والاعتقاد قطعيًا وظنيًا، أمور نسبية، فقد يكون الشيء قطعيًا عند شخص وفي حال وهو عند آخر وفي حال أخرى مجهول، فضلًا عن أن يكون مظنونًا. وقد يكون الشيء ضروريًا لشخص وفي حال، ونظريًا لشخص آخر وفي حال أخرى»<sup>(٣)</sup>.

فالعلم والظن أمران إضافيان يختلفان باختلاف المدرك المستدل، وليس هو صفة للدليل نفسه<sup>(٤)</sup>.

أما إن كان جاحد خبر الواحد إنما جحد لهوى شخصي أو بالتشهي ولم يكن عنده ما يعارضه من نص أو لم يكن له عذر يتأول به رده؛ فهذا لا جرم أنه يفسق ويضلل، بل إن بعض العلماء التزم تكفير مثل هذا.

يقول ابن تيمية: «وقد اختلف العلماء في تكفير من يجحد ما ثبت بخبر الواحد العدل، وذكر ابن حامد في أصوله عن أصحابنا في ذلك وجهين والتكفير منقول عن إسحاق بن راهويه»<sup>(٥)</sup>.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٣٥/٢)، وانظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٨٠٤)، والاحتجاج بأخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد لصهيب السقار (ص ١٠٨).

(٢) المسودة في أصول الفقه (ص ٢٤٧).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٣/٣٠٤).

(٤) انظر: مختصر الصواعق المرسله (٦٠٤).

(٥) المسودة في أصول الفقه (ص ٢٤٥)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٥٢ - ٣٥٣).

ويقول الشيخ المعلمي اليماني: «وافرض أن رجلاً قال: أنا أعلم أن وجوب العمل بالحديث الصحيح أصل قطعي من أصول الشريعة، وأعلم أن الحديث في حل لحم الضب صحيح<sup>(١)</sup>، وليس عندي ما يعارضه، ولكني أقول: إن لحم الضب حرام، فإن العلماء يكفرون هذا الرجل»<sup>(٢)</sup>، فهذا لما ثبتت عنده صحة الخبر وكان يعلم وجوب العمل بخبر الواحد ويقطع بذلك فإنه قد حكم عليه بعض العلماء بالكفر لما جحد محتواه مع عدم وجود معارض له عنده، حتى لو لم يفده خبر الواحد بنفسه علماً بل غلبة ظن.

والحاصل: أننا نمنع اطراد التلازم بين إفادة الخبر العلم وتفسيق المخالف أو تضليله؛ لأنه قد يثبت عند قوم ما لا يثبت عند آخرين وقد ثبت أن العلم أو الظن صفة تقع في نفس المستدل وليست هي لازمة للدليل نفسه. ويقال لمن شكك في إفادة خبر الواحد العلم (بقرائنه المتصلة أو المنفصلة): «اصرف عنايتك إلى ما جاء به الرسول ﷺ والحرص عليه وتبعه وجمعه ومعرفة أحوال نقلته وسيرتهم، وأعرض عما سواه واجعله غاية طلبك ونهاية قصدك، بل احرص عليه حرص أتباع أرباب المذاهب على معرفة مذاهب أئمتهم بحيث حصل لهم العلم الضروري بأنها مذاهبهم وأقوالهم، ولو أنكر ذلك عليهم منكر لسخروا منه، (وحيثنذ) تعلم هل تفيد أخبار رسول ﷺ العلم أو لا تفيده. فأما مع إعراضك عنها وعن طلبها فهي لا تفيدك علماً، ولو قلت: لا تفيدك أيضاً ظناً لكنت مخبراً بحصتك ونصيبك منها»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه صحيح مسلم (١٥٤٢/٣) برقم (١٩٤٣).

(٢) آثار المعلمي اليماني (٢٠٨/١٥).

(٣) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة (ص ٦٠٥).

## المطلب الثاني

### حجج القائلين بأن خبر الواحد يمكن أن يفيد العلم

احتج القائلون بإفادة خبر الواحد بالقرائن المنفصلة عنه بأن القرينة المجردة قد تفيد الظن، وربما تزايدت القرائن حتى تصل إلى إفادة اليقين، ومثال ذلك: ما لو التقم طفلٌ ثديَ امرأةٍ شابةٍ نساءً، فإننا نعلم بحركة حلقه، وامتصاصه وازدراده، وسكونه بعد بكائه؛ أن اللبن قد وصل إلى جوفه.

فإذا كانت القرائن عند تضافها قد تفيد العلم فلا مانع من اقتران الخبر المفيد للظن بقرينة مفيدة للظن تقوم مقام خبر ثانٍ، ثم لا يزال الظن في ازدياد بزيادة القرائن إلى أن يحصل العلم.

ومثال ذلك أيضًا: ما لو كان في جوار إنسان امرأةٌ حاملٌ، ثم سمع من وراء الجدار صوت صراخها عند الطلق مع ضجة النساء، ثم سمع صراخ طفل صغير، ثم خرج بعض النسوة يخبرنه أنها قد ولدت؛ فإن أحدًا لا يستريب في صدق خبرهن، وهذا مثال يدل على المقصود من أن اقتران القرينة بالخبر يتحصّل به العلم، وإنكار ذلك مما يخرج المناظرة إلى المكابرة<sup>(١)</sup>.

أما الذين لم يفرقوا بين القرائن وقبلوها جميعًا وقالوا بإمكان إفادتها العلم إذا انضمت إلى الخبر فإنهم لم يعترضوا على هذه الحجج، بل قبلوها وزادوا عليها حججًا أخرى تنصر مذهبهم، ومنها:

١ - «أن المسلمين لما أخبرهم الواحد وهم بقاء في صلاة الصبح أن القبلة قد حولت إلى الكعبة قبلوا خبره وتركوا الحجة التي كانوا عليها

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٧ - ٣٨).

واستداروا إلى القبلة، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ بل شكروا على ذلك وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى، فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم<sup>(١)</sup>.

وهذا الدليل في نظري هو من أقوى الأدلة على إفادة خبر الواحد العلم، إذ إن التحول عن المقطوع بعلمه وهو القبلة الأولى لا يكون إلا بقاطع جديد يدل على نسخ الأول، ولو كان الصحابة لم يستقر في نفوسهم العلم بصدق الخبر الذي جاءهم وهم يصلون لكانوا قد انتظروا حتى فرغوا من صلاتهم، ثم استيقنوا من صحته، ولما توجهوا إلى جهة تبطل بها صلاتهم لو لم يكن الخبر صحيحًا، دل ذلك على أن خبر الواحد مفيد للعلم، إذ إنهم قبلوا خبر الواحد فيما «لا يجوز العمل به إلا بعلم وهو الصلاة إلى الكعبة»<sup>(٢)</sup>، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومما يحقق أن خبر الواحد الواجب قبوله يوجب العلم قيام الحجة القوية على جواز نسخ المقطوع به كما في رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرسول بخبر واحد»<sup>(٣)</sup>.

وقد بين الإمام الشافعي هذا المعنى جليًا في الرسالة فقال: «وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها. ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعًا من رسول الله ولا بخبر عامّة، وانتقلوا بخبر واحد، إذا كان عندهم من أهل الصدق: عن فرض كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة.

ولم يكونوا ليفعلوه - إن شاء الله - بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت

(١) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة (ص ٥٧٦ - ٥٧٧)، والحديث رواه البخاري برقم (٤٠٣)، ومسلم (١/٣٧٥) برقم (٥٢٧).

(٢) أصول السرخسي (١/٣٧٢).

(٣) المسودة في أصول الفقه (ص ٢٤٧).

بمثلته، إذا كان من أهل الصدق، ولا ليُحدثوا أيضًا مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحدائه.

ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منه. ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة، وهو فرض: مما يجوز لهم، لقال لهم - إن شاء الله - رسولُ الله: قد كنتم على قبلة، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني، أو خبر عامة أو أكثر من خبر واحد عني<sup>(١)</sup>.

وقد علق الشيخ أحمد شاكر على هذا النص فقال: «وإنما يريد الشافعي أن قبول خبر الواحد فرض لا يجوز تركه، فلو كان قبولهم خبر الواحد عندهم جائزًا فقط؛ لم يكن لهم أن يتركوا الفرض المتيقن في القبلة وهم في الصلاة ويتحولوا إلى قبلة أخرى بخبر غير متيقن الثبوت يجوز لهم الأخذ به وتركه، إذ اليقين لا يزول إلا بيقين مثله»<sup>(٢)</sup>.

ولذلك قال الإمام أبو المظفر السمعاني: «وجاء أهل قباء واجدٌ وهم في مسجدهم يصلون فأخبرهم بصرف القبلة إلى المسجد الحرام فانصرفوا في صلاتهم واكتفوا بقوله ولا بد في مثل هذا من وقوع العلم به»<sup>(٣)</sup>.

(١) الرسالة للإمام الشافعي (٣٨٢ - ٣٨٤).

(٢) الرسالة هامش (١٠) (ص ٣٨٣ - ٣٨٤).

(٣) الانتصار لأصحاب الحديث (ص ٣٩). هذا وقد حاول بعضهم الطعن في دلالة هذا الخبر على إمكان إفادة أخبار الأحاد العلم، وذكر أنه قد أحاطت به أمور لا يمكن أن تحيط بغيره من الأخبار ومنها: علو الإسناد، فليس بين السامعين وبين النبي ﷺ إلا صحابي واحد، ويُرد عليه بأن هذا الواحد جائز عليه الغلط أم لا؟ فلا بد من أن يقول: نعم، فما كان جوابًا له على هذا الإيراد فهو جواب القائلين بإمكان إفادة خبر الواحد العلم من غير هذا الخبر.

وذكر أيضًا أنه خبر اقترنت به قرينة، وهي أن النبي ﷺ كان يقبّل وجهه في السماء رغبة في التحول إلى الكعبة، ويجاب عليه بأن يُقال: فما أدراه أن أولئك الذين تحولوا عن القبلة الأولى كانوا على علم بهذه القرينة؟ ولو أنه قال كما قال ابن رجب في فتح الباري (١/١٨٩): «خير الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القران؛ فنداء صحابي في الطرق والأسواق بحيث يسمعه المسلمون كلهم بالمدينة ورسول الله ﷺ بها موجود لا يتداخل من سمعه شك فيه أنه صادق فيما يقوله وينادي به». أقول: لو قال هذا لكان أوجه، على أن الذين يشتون إفادة العلم من خبر الواحد إنما يشتون به انضمامه إلى القران سواء كانت متصلة أو منفصلة، فيبقى هذا الدليل سالمًا عن القدح، وهو أقوى الأدلة على إفادة خبر الواحد العلم. =

ومن جنس هذا الدليل حديث أنس بن مالك قال: «كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري، وأبا عبيدة بن الجراح، وأبي بن كعب شراباً من فسيخ - وهو تمر -، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: «فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: «أن أبا طلحة أقدم على قبول خبر التحريم حيث ثبت به التحريم لما كان حلالاً، وهو يمكنه أن يسمع من رسول الله ﷺ شفاهاً، وأكد ذلك القبول بإتلاف الإناء وما فيه، وهو مال، وما كان ليقدم على إتلاف المال بخبر من لا يفيد خبره العلم عن رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ إلى جنبه، فقام خبر ذلك الآتي عنده وعند من معه مقام السماع من رسول الله ﷺ بحيث لم يشكوا ولم يرتابوا في صدقه»<sup>(٢)</sup>.

فتبين أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتركون اليقين المعلوم عندهم لخبر الواحد مع قربهم من رسول الله ﷺ ومع سهولة الاستيثاق، وفي هذا دليل قوي على إفادة خبر الواحد العلم.

٢ - «إن أهل العلم بالحديث لم يزالوا يقولون صح عن رسول الله ﷺ وذلك جزم منهم بأنه قاله، ولم يكن مرادهم ما قاله بعض المتأخرين إن المراد بالصحة صحة السند لا صحة المتن، بل هذا مراد من زعم أن أحاديث رسول الله ﷺ لا تفيد العلم وإنما كان مرادهم صحة الإضافة إليه، وأنه قاله، كما كانوا يجزمون بقولهم قال رسول الله ﷺ وأمر ونهى وفعل رسول الله ﷺ، وحيث كان يقع لهم الوهم في ذلك، يقولون: يُذكر عن رسول الله ﷺ ويروى عنه ونحو ذلك، ومن له خبرة بالحديث يفرق بين قول أحدهم هذا الحديث الصحيح، وبين قوله إسناده صحيح، فالأول جزم بصحة نسبه إلى رسول الله ﷺ

= وانظر: للاطلاع على هذه الاعتراضات: الاحتجاج بأخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد لصهيب السقار (ص ١٣٤ - ١٣٥).

(١) صحيح البخاري (ج ٧٢٥٣)، ومسلم في (٣/١٥٧٢).

(٢) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة (ص ٥٨٣)، وانظر: الرسالة للشافعي (ص ٣٨٤ - ٣٨٥).

والثاني شهادة بصفة سنده، وقد يكون فيه علة أو شذوذ فيكون سنده صحيحًا ولا يحكمون أنه صحيح في نفسه»<sup>(١)</sup>.

«ولم يزل الصحابة والتابعون وأئمة الحديث يشهدون عليه ﷺ على القطع أنه قال كذا وأمر به ونهى عنه وفعله لما بلغهم إياه الواحد والاثنان والثلاثة فيقولون: قال رسول الله ﷺ كذا، وحرّم كذا وأباح كذا، وهذه شهادة جازمة يعلمون أن المشهود به كالشمس في الوضوح، ولا ريب أن كل من له التفات إلى سنة رسول الله ﷺ واعتناء بها يشهد شهادة جازمة أن المؤمنين يرون ربهم عيانًا يوم القيامة، وأن قومًا من أهل التوحيد يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة، وأن الصراط حق، وتكليم الله لعباده يوم القيامة كذلك، وأن الولاء لمن أعتق، إلى أضعاف أضعاف ذلك، بل يشهد بكل خبر صحيح متلقى بالقبول لم ينكره أهل الحديث شهادة لا يشك فيها»<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن الله ﷻ قد تكفل بحفظ هذا الدين فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، «والذكر متناول للسنة إن لم يكن بلفظه فبمعناه؛ لأن المقصود من حفظ القرآن إنما هو حفظ ما يعلم به أمر الله ﷻ ونهيه، وهذا ثابت للسنة، ومن أوفى بعهده من الله؟ فقد قيض للدين حفظة وللسنة نقلة، فإن قيل: قد اختلط بها ما ليس منها: قلنا: أما أن تلتبس بها البتة بحيث لا يمكن تمييز الحق من الباطل، فلا والله»<sup>(٣)</sup>، ولذلك «لما قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تعيش لها الجهابذة، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾»<sup>(٤)</sup>، «فمن المحال أن يُلصق بالشريعة ما ليس منها على وجه لا يمكن أهل العلم نفيه عنها؛ لأن ذلك منافي للحفظ الذي تكفل الله ﷻ به. غاية الأمر أنه قد يشتبه الأمر على بعض أهل العلم،

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (ص ٥٧٧ - ٥٧٨)، وانظر: طبعة أضواء السلف (٤/

١٥٣٦ - ١٥٣٧) فيها تصحيح لبعض الأغلاط الواردة في هذه الطبعة.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (ص ٥٨٠).

(٣) آثار المعلمي اليمني (٩٩/١٥).

(٤) فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (٣١٩/١)، وانظر: الكفاية للخطيب البغدادي (٣٦).

وبيّنه الله تعالى لغيره، فإذا استمر الحال على توثيق رجل ولم يطعن فيه أحد بحجة، فقد يقال: إنه من المحال أن يكون ذلك الرجل ممن يكذب في الحديث. إذ لو كان كذلك لفضحه الله تعالى؛ إما يلزم من ستره من التصاق مرويه بالشرعية، وهو خلاف ما تكفل الله ﷻ به من حفظها. نعم يبقى احتمال الغلط في بعض ما روى، ولكنه لا بد أن ينبه الله ﷻ عليه بعض أهل العلم، فإنه إن استمر الحال على إثبات حديث ولم يتبين فيه خطأ فقد يقال: إنه صار مقطوعاً بصحته<sup>(١)</sup>، والحديث الصحيح المتلقى بالقبول لا يمكن أن يكون في نفس الأمر كذباً «فلو كان في نفس الأمر كذباً لكانت الأمة قد اتفقت على تصديق الكذب والعمل به وهذا لا يجوز عليها»<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة: أنه «إذا اجتمع أهل الحديث على تصحيح حديث لم يكن إلا صدقاً»<sup>(٣)</sup>.

٤ - الآيات والأحاديث الآمرة ببلاغ الرسالة كقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْعَقُ مِمَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [العنكبوت]، وقال النبي ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ: «وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت<sup>(٥)</sup>، وقوله ﷺ: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه»<sup>(٦)</sup>.

ومعلوم أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ويحصل به العلم، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم<sup>(٧)</sup>.

(١) آثار المعلمي المياني (١٥٤/١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/١٨ - ١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٩/١ - ١٠).

(٤) رواه البخاري (ح ٣٤٦١).

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج (ح ١٤٧).

(٦) رواه أبو داود (ح ٣٦٦٠).

(٧) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة (ص ٥٧٩).



وهذه الحجة يمكن الرد عليها بأن يقال: إن البلاغ قد يقوم بغلبة الظن، ولا يجب في الحجة أن تكون قطعية بل ربما كانت ظنية، وفي هذه الحالة يجب أن يُعطى كل دليل حقه فما كان قاطعاً في الإثبات قطعنا بموجبه وما كان راجحاً لا قاطعاً قلنا بموجبه، فلا قطع في النفي والإثبات إلا بدليل يوجب القطع وإذا قام دليل يرجح لأحد الجانبين بينا رجحان أحد الجانبين وهذا أصح الطرق»<sup>(١)</sup>

٥ - وقد كان رسول الله ﷺ يرسل الرسل إلى الملوك، وإنما كان يرسل إلى كل ملك منهم من لا يخرج عن مسمى الآحاد «فلو لم يقع العلم بخبر الواحد في أمور الدين لم يقتصر ﷺ على إرسال الواحد من أصحابه في هذا الأمر... (و) في أمور كثيرة اكتفى ﷺ بإرسال الواحد من أصحابه، منها: أنه ﷺ بعث علياً رضي الله عنه لينادي في موسم الحج بمنى: ألا لا يحجَّن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فمدته إلى أربعة أشهر ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. ولا بد في هذه الأشياء من وقوع العلم للقوم الذين كان يناديهم حتى إن أقدموا على شيء من هذا بعد سماع هذا القول كان رسول الله ﷺ مبسوط العذر في قتالهم وقتلهم»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الرد كذلك على هذه الحجة بنفس الرد المذكور في الحجة التي قبلها.

٦ - الآيات الدالة على قبول خبر الواحد في مطلق أمور الدين دون تفريق ما بين العلميات أو العمليات كقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنِينَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] «والطائفة تقع على الواحد فما فوقه، فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم (والإنذار والإعلام إنما يفيد العلم)، وقوله لعلهم يحذرون نظير قولهم في آياته المتلوة

(١) دره تعارض العقل والنقل (٣/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

(٢) الانتصار لأصحاب الحديث (ص ٣٨ - ٣٩)، وحديث علي رواه البخاري (٨٢/١) برقم (٣٦٩).

والمشهودة ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، ﴿لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٤٦) [يوسف: ٤٦]، ﴿لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣١] وهو سبحانه إنما يذكر ذلك فيما يحصل العلم لا فيما لا يفيد العلم<sup>(١)</sup>، «ولا يختلف اثنان من المسلمين في أن مسلمًا ثقة لو دخل أرض الكفر فدعا قومًا إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن وعلمهم الشرائع لكان لازمًا لهم قبوله ولكانت الحجة عليهم بذلك قائمة»<sup>(٢)</sup>.

ومن جنس هذا الدليل قول الله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ووجه دلالة الآية على المطلوب أن الله «أمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم أولو الكتاب والعلم، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علمًا، وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد التواتر بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقًا، فلو كان واحد لكان سؤاله وجوابه كافيًا»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يُردَّ على هذه الحجة بنفس الرد على الحجتين قبلها.

٧ - الآيات المذكور فيها لفظ الشهادة مثل:

أ - قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿وَقَدْ هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]، ووجه الاستدلال: «أنه تعالى أخبر أنه جعل هذه الأمة عدولًا خيارًا ليشهدوا على الناس بأن رسلهم قد بلغوهم عن الله رسالته وأدوا إليهم ذلك، وهذا يتناول شهادتهم على الأمم الماضية وشهادتهم على أهل عصرهم ومن بعدهم أن رسول الله ﷺ أمرهم بكذا ونهاهم عن كذا، فهم حجة الله على من خالف رسول الله وزعم أنه لم يأتهم من الله ما تقوم به عليه الحجة، وتشهد هذه الأمة الوسط عليه بأن

(١) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة (ص ٥٧٨)، وانظر: طبعة دار أضواء السلف (٤)

(١٥٣٨) ففيها بعض التصحيحات أدرجتها هنا.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/١١٢).

(٣) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة (ص ٥٧٨).

حجة الله بالرسول قامت عليه، ويشهد كل واحد بانفراده بما وصل إليه من العلم الذي كان به من أهل الشهادة، فلو كانت أحاديث رسول الله ﷺ لا تفيد العلم لم يشهد به الشاهد ولم تقم به الحجة على المشهود عليه»<sup>(١)</sup>.

ويمكن الرد على هذا بما سبق، وبأن يقال: إن هذه الآيات هي في حق الأمة، لا في حق آحادها.

ب - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمَلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَن شِئِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، «وهذه الأخبار التي رواها الثقات الحفاظ عن رسول الله ﷺ إما أن تكون حقًا أو باطلاً أو مشكوكًا فيها، لا يدرى هل هي حق أو باطل، فإن كانت باطلاً أو مشكوكًا فيها وجب اطراحها وأن لا يلتفت إليها وهذا انسلاخ من الإسلام بالكلية، وإن كانت حقًا فيجب الشهادة بها على البت أنها عن رسول الله ﷺ وكان الشاهد بذلك شاهداً بالحق وهو يعلم صحة المشهود به»<sup>(٢)</sup>.

ومن العجيب أن يقطع أتباع الأئمة والمذاهب بصحة المروي عن أئمتهم، ولو أن أحداً طعن في ثبوت ذلك عنهم، أو قال: إنما يفيد الظن لشنعوا على من قال ذلك ورموه بالجهل «ومعلوم أن تلك المذاهب لم يروها عنهم إلا الواحد والاثنان والثلاثة ونحوهم، ولم يروها عنهم عدد التواتر، وهذا معلوم يقيناً.

فكيف يحصل لهم العلم الضروري والمقارب للضروري بأن أئمتهم ومن قلدوهم دينهم أفتوا بكذا وذهبوا إلى كذا، ولم يحصل لهم بما أخبر به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وسائر الصحابة عن رسول الله ﷺ ولا بما رواه عنهم التابعون وشاع في الأمة وذاع، وتعددت طرقه وتنوعت، وكان حرصه عليه أعظم بكثير من حرص أولئك على أقوال متبوعيه؟ إن هذا لهو العجب العجاب.

(١) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة (ص ٥٧٩)، وانظر: طبعة أضواء السلف (٤/ ١٥٤٠ - ١٥٤١).

(٢) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة (ص ٥٨٠).

وهذا وإن لم يكن نفسه دليلاً يلزمهم أحد أمرين: إما أن يقولوا أخبار رسول الله ﷺ وفتاواه وأقضيته تفيد العلم، وإما أن يقولوا إنهم لا علم لهم بصحة شيء مما نقل عن أئمتهم وأن النقول عنهم لا تفيد علماً، وأما أن يكون ذلك مفيداً للعلم بصحته عن أئمتهم دون المنقول عن رسول الله ﷺ فهو من أبين الباطل»<sup>(١)</sup>.

هذا؛ وإن كان بإمكان أحد الطعن في دلالة كل دليل من هذه الأدلة منفرداً، وقد ذكرنا بعض الردود على بعض هذه الحجج، إلا أنها بمجموعها تتضافر بحيث أنه لا يمكن رد دلالة مجموعها إلا بشيء من المكابرة والعتى، وهذا الاستدلال نفسه قد سلكه المخالفون لإفادة الأخبار العلم على حجية أخبار الآحاد في الأحكام كما سيأتي.

ويبقى أقوى دليل في نظري على هذا القول هو خبر قصة قباء، والذي لم أرَ أيَّ ردٍّ عليه يخدش في دلالته على المطلوب.

ونقول في هذا المقام كما قال الأمدي في مقام آخر ليدلل على صحة قوله: «حكم الجملة قد يغير حكم الآحاد»<sup>(٢)</sup>، وما قاله الصفي الهندي: «فإن حكم المجموع لا يجب أن يكون متساوياً لحكم آحاده من كل الوجوه، والعلم بذلك ضروري»<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

وبعد؛ فإن القول المترجح عندي هو قول القائلين بـ «إمكان» إفادة أخبار الآحاد العلم بمعونة القرائن دون تفریق بين المتصل منها والمنفصل، والتفريق تحكّم، نعم قد يحصل الاختلاف في تحديد مدى إفادة قرينة معينة، لكن أن تُردَّ كل القرائن المتصلة رأساً فهذا قول مرجوح.

وإنما قلتُ: بإمكان إفادة العلم منها لا بحصولها لكل أحد؛ لأن العلم والظن من الأمور الإضافية المتعلقة بالناظر في الأدلة، كما ذكرناه قبلاً، وقد قال

(١) مختصر الصواعق المرسله (ص ٥٨٠ - ٥٨١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٣٦/٢).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٨٠٦/٧).

الحافظ ابن حجر بعد عدّه للقرائن التي يتحصل بانضمامها إلى الخبر العلم: «وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث، المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره.. لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور»<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن النسبية في علمية الخبر وظنيته هي في الأدلة التي يحصل التفاوت فيها في نظر العقلاء، وإلا فإن من الأدلة ما لا تفيد إلا العلم بشيئها، وذلك مثل القرآن والسنة المتواترة بإجماع المنتسبين للملة، ولا يصح طرد هذا القول في جميع الأدلة.

وهذا الترجيح الذي ذهبت إليه ينبغي أن يلاحظ فيه ألا يكون الحديث قد تفرد به أحد الرواة - وإن كان ثقة - في أصل من الأصول الكبيرة التي لا يمكن أن يحصل فيه التفرد دون أن يكون معلولاً.

والتفرد في الخبر الأصل أنه قادح في الحديث، وفي ذلك يقول الحافظ ابن رجب:

«وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن (لم) يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان التفرد في الخبر قد ظهر في طبقة زمنية متأخرة فإن ذلك يشكك في قبول الخبر خاصة إذا كان الشيخ المتفرد عنه من المكثرين من الرواية، فمثل هذا يندر أو يبعد التفرد عنه لكثرة تلاميذه<sup>(٣)</sup>.

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت: عتر (ص ٥٥)، ونقلها عنه السيوطي في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/١٤٥).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/٥٨٢).

(٣) انظر: الحديث المنكر عند نقاد الحديث (ص ١٢٥ - ١٢٦)، ومقارنة المرويات (١/٢٩٨) ورد الحديث من جهة المتن (ص ٢٥٨ - ٢٦٠).

كما ينبغي في ترجيحي هذا أن يُلاحظ أن أهل السنَّة لا يُغفلون النظر في المتون عند الحكم على الأخبار، فكل حديث خالف قطعياً معقولاً قد جزم العقلاء به فإن مثل هذا الخبر يكون ضعيفاً وإن تسلسل بالأئمة الحفاظ، فالشريعة لا تأتي بمحالات العقول، والمعصوم لا ينافي خبره ما جزم به العقل والحس والفطرة السليمة.

وفي ذلك يقول ابن تيمية: «ما كان ممتنعاً في العقل لا يجيء السمع بوقوعه، فإن السمع لا يخبر بوجود ما كان ممتنعاً في العقل»<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً: «فلا يعلم حديث واحد يخالف العقل أو السمع الصحيح إلا وهو عند أهل العلم ضعيف، بل موضوع»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر ابن القيم ضوابط كلية يُعرف بها ضعف الحديث، فكان مما ذكره: «تكذيب الحسن له»<sup>(٣)</sup>.

وما أجمل ما قرره شيخ الإسلام في هذا الباب حيث قال: «والناس في هذا الباب طرفان: طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله، لا يميز بين الصحيح والضعيف، فيشك في صحة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعاً بها عند أهل العلم به.

وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به، كلما وجد لفظاً في حديث قد رواه ثقة، أو رأى حديثاً بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلاً له في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط»<sup>(٤)</sup>.

**والخلاصة:** أن الخبر الذي يمكن أن يفيد العلم هو الخبر الصحيح السالم من كل قادح، فإن وُجد فيه قادح فهو غير مفيد لعلم بل ولا لظن.

(١) الرد على من قال ببناء الجنة والنار (ص ٤٥).

(٢) دره تعارض العقل والنقل (١/١٥٠).

(٣) المنار المنيف (ص ٣٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/٣٥٣).

## المبحث الثالث

### أبرز القرائن التي قد تفيد العلم بانضمامها للخبر

علمنا مما سبق أن القرائن لها دور كبير في حسم مادة النزاع بين جمع من العلماء المفترقين في إفادة خبر الواحد، ولذا فإنني أعرض هنا أبرز القرائن التي قد تنضم إلى الخبر ليفيد العلم بمعونتها.

وقد نسب بعض العلماء إلى الماوردي القول بأن: «القرائن لا يُمكن أن تُضبط بعبارة»<sup>(١)</sup>، ونقل الزركشي عن المازري قوله: «لا يمكن أن يشار إليها بعبارة تضبطها»<sup>(٢)</sup>، وعلّق الزركشي على هذا فقال: «ويمكن أن يقال: هي ما لا يبقى معها احتمال، وتسكن النفس عنده، مثل سكونها إلى الخبر المتواتر أو قريباً منه»<sup>(٣)</sup>.

ثم إنني عارضٌ هنا بعض القرائن المهمة المؤثرة التي وقفت عليها مع ذكر الإشارة إلى الخلاف في قبولها أو عدمه:

#### ١ - تلقي الأمة للخبر بالقبول:

ممن اعتبر هذه القرينة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي حيث قال: «خبر

(١) التحبير شرح التحرير (٤/١٨١٢ - ١٨١٣)، وإن كنت أتشكك في هذه النسبة إلى الماوردي، بل لعلة المازري كما نقل عنه الزركشي كما في النقل المذكور بعد هذا فوق، فإن رسم المازري قريب من الماوردي، والنص المنقول متشابه جداً، ويقوي هذا الشك أن المرادوي وتابعه ابن النجار قد نقلوا جواب الزركشي الذي ذكره في البحر المحيط عن هذا القول، فلعل المرادوي قد نقله من عبارة الزركشي فوق التحريف المذكور، فالله أعلم، ويلاحظ أنه قد وقع تحريف في شرح الكوكب المنير لهذا النص فقال في (٢/٣٤٩): «تضبط (بعادة)» بدلاً من «بعبارة».

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١٣٨).

(٣) انظر: السابق، والتحبير شرح التحرير (٤/١٨١٣).

الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه سواء عمل الكل به أو عمل البعض وتأوله البعض فهذه الأخبار توجب العمل ويقع العلم بها استدلالاً<sup>(١)</sup>.

ومنهم: الخطيب الذي ذكر عبارة الشيرازي السابقة بحروفها<sup>(٢)</sup>.

ومنهم: أبو المظفر السمعاني حيث قال: «ومنها (أي: مما يفيد العلم) خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول وعملوا به لأجله فيقطع بصدقه وسواء في ذلك عمل الكل به أو عمل البعض وتأوله البعض»<sup>(٣)</sup>.

ومنهم: أبو الخطاب الكلوذاني الذي ذكر أن خبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم عند الحنابلة، وذكر أن الأمة إذا أجمعت على تلقيه بالقبول فقد أجمعت على صحته<sup>(٤)</sup>.

ومنهم: القاضي عبد الوهاب المالكي في «الملخص» وقد نقل كلامه الزركشي في البحر المحيط<sup>(٥)</sup>.

ومنهم: ابن العربي المالكي حيث ذكر الأخبار التي تفيد العلم وعدّ منها الخامس، وهو «خبر واحد تلقته الأمة بالقبول فيما قالوا بظاهره وإما تأولوه ولم يكن منهم تكبير عليه»<sup>(٦)</sup>.

ومنهم: القاضي أبو يعلى الحنبلي حيث قال: «خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول صار في حكم المقطوع عليه»<sup>(٧)</sup>، ومنهم ابن قدامة المقدسي<sup>(٨)</sup>.

وينبغي التنبيه هنا إلى أن بعض العلماء قد فرّق بين ما تلقته الأمة تصديقاً به قولاً، وما عملت به فعلاً، فالأول يوجب العلم والثاني لا يوجبه، وممن

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص ٧٢).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٢٧٨).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (١/٣٣٣).

(٤) انظر: التمهيد للكلوذاني (٣/٨٣ - ٨٤).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١١٤).

(٦) المحصول لابن العربي (ص ١١٥).

(٧) إبطال التأويلات (ص ٣١٨).

(٨) انظر: روضة الناظر (١/٣٠٩).



ذهب إلى هذا القول ابنُ فورك كما نقله عنه الجويني في «البرهان» فقال: «وقال الأستاذ أبو بكر [بن فورك رحمته الله]: الخبر الذي تلقته الأئمة بالقبول محكوم بصدقه وفصل ذلك في بعض مصنفاته فقال: إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحُمِل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد وإن تلقوه بالقبول قولًا وقطعًا حكم بصدقه»<sup>(١)</sup>.

وممّن مال إلى هذا المازريُّ في المحصول حيث فصل في أحوال تصديق الخبر فقال: «فإن لاح من سائر العلماء مخايل القطع والتصميم وأنهم أسندوا التصديق إلى اليقين، فلا وجه للتشكيك، ويُحمل على أنهم علموا صحة الحديث من طريقٍ خفيت علينا... وإن لاح منهم التصديق مستندًا إلى تحسين الظن بالعدول وبدارًا إلى القبول من جملة السنن وانقيادًا إليها، فلا وجه للقطع»<sup>(٢)</sup>.

وممّن ذكر هذا التفريقَ الزركشيُّ في البحر المحيط وأوردُ له نقلين بالجمع بينهما يتحصّل المقصود.

أما الأول: فقد ذكر أن ابن الصلاح قد حكم على أحاديث الصحيحين بإفادة القطع وإن رويت بالآحاد، لتلقي الأمة لها بالقبول، ثم قال: «وهو قول جمهور الأصوليين، أي: أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول أفاد القطع»<sup>(٣)</sup>.

والثاني: قال فيه: «أما إذا افرقت الأمة شطرين، شطر قبلوه، وعملوا بمقتضاه، والشط الآخر اشتغل بتأويله، فلا يدل على صحته على وجه القطع عند الأكثرين، كما قاله الهندي»<sup>(٤)</sup>.

(١) البرهان في أصول الفقه (١/٢٢٣).

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٤٢٠ - ٤٢١).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/٢١٠).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١١٥)، ويلاحظ أن هناك فرقًا بين العمل بالخبر والعمل على وفق الخبر، فحديثنا عن الأول، أما الثاني فهو مبحث آخر يُحتمل أن يكون العمل منبأً على خبر آخر دل على مضمون الخبر المنظور فيه، وقد أشار إلى ذلك الزركشي فقال: «أما إجماعهم على العمل =

وبالجمع بين النقلين نجد أن النقل الأول المرادُ به التصديق والقطع بالصحة قولاً، والتلقي بالقبول في النقل الثاني المرادُ به العمل دون القطع بالصحة تصريحاً، والله أعلم.

هذا وقد ذهب فريق آخر إلى عدم قبول هذه القرينة، وأن تلقي الأمة الخبير بالقبول لا يدل بالضرورة على القطع بالصحة، وإنما قد يكون ابتناؤهم العمل على ما استقر عندهم من القطع بوجود العمل بخبر الواحد، وقد اشتهر هذا عن الباقلاني<sup>(١)</sup> الذي ذكر في التقريب أن إجماع الأمة على الخبر

= على وفق الخبر، فلا يقتضي صحته فضلاً عن القطع به، فقد يعملون على وفقه بغيره. جزم به النووي في الروضة «في كتاب القضاء».

(١) وأود التعليق هنا على ما ذكره الشيخ الشريف العوني في تحرير قول الباقلاني في مسألة القرائن في كتابه اليقيني والظني من الأخبار.

أول ما يلاحظ على تقريرات الشيخ العوني أنه يعزو إلى الباقلاني بما يذكره الجويني في التلخيص، والتلخيص وإن كان تلخيصاً للتقريب والإرشاد الصغير للباقلاني، إلا أن الجويني كثيراً ما يخالف فيه القاضي، ويرد عليه، ويضعف مأخذه، بل ويذكر آراء غيره من الأصوليين.

فلذلك أرى أنه ليس من الصواب النسبة إلى القاضي الباقلاني من خلال التلخيص إلا ما علمنا أنه منصوص كلامه سواء كان ذلك بمقارنته بكلامه في الجزء المطبوع من التقريب والإرشاد، أو كان ذلك من خلال كتبه الأخرى المطبوعة، أو كان منقولاً عنه في كتب أخرى مع تعيين أن الكلام له. ومع ذلك فإننا سنناقش الكلام الذي نقله عن الباقلاني بواسطة التلخيص، لكنني أردت التقديم بهذه المقدمة فإننا سنفيدنا من بعد.

الأمر الثاني: استدل الشيخ العوني بعدة نصوص حاول من خلالها إثبات أن الباقلاني يرى أن خبر الواحد قد يُقيد العلم بالقرائن، لكنه لا يسمي هذا النوع من الأخبار خبر واحد أصلاً، فخير الواحد عنده هو المظنون فحسب.

فقد نقل عن الباقلاني أنه قال «كما في التلخيص»: «وطرق الأدلة على صدق الخبر منقسمة»، ثم بدأ في عدها اختصاراً كما ذكر.

فذكر منها في كتابه اليقيني والظن من الأخبار (ص ٥٢ - ٥٣) نقلاً عن: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٣١١ - ٣١٢).

الاستدلال العقلي على الصدق.

وهذه القرينة قد قال عنها الجويني في البرهان (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣):

ومما يتخالف في الصدر من هذا القسم أن المعترض قد يعترض فيقول خبر المخبر في الفنون التي ذكرتموها ليس مقتضياً صدقاً وإنما السبيل المفضي إلى درك المخبر به نظر العقول في ضرورتها والأمر في ذلك قريب فإن الغرض منه عد ما يوصف بالصدق من الأخبار وما ذكرنا بهذه الصفة.

فظهر لنا من كلام الجويني أن العلم حاصل سواء وجد الخبر أو لم يوجد، فلا فائدة لهذه القرينة على =

التحقيق في محل النزاع، فالعلم هنا مستفاد من العقل لا من الخبر.  
ثم ذكر الشيخ الشريف العوني: «تصديق الله، أو تصديق الرسول ﷺ قولاً أو إقراراً»، وشرح وجه كون تصديق الله للخبر مفيداً للعلم النظري.  
وهاتان القرينتان نصهما في التلخيص كالآتي:  
«وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى الصِّدْقِ: أَنَّ يَصْدُقَ الرَّبُّ مَخْبِرًا فِي خَبْرِهِ، أَوْ يَصْدُقَ رَسُولُهُ ﷺ الَّذِي ثَبَّتَ وَجُوبَ صِدْقِهِ».

لكن هل توقف الجويني عند هذا القدر وانتقل إلى القرينة التي تليها؟  
الجواب: لا لم ينتقل حتى ذكر نصاً مهماً هنا، فقال: «وإنما يتصور ذلك في زمن النبوة».  
وهذه العبارة الأخيرة لم ينقلها الشيخ العوني مع أهميتها - مع ذكره لما بعدها وما قبلها -، فإنها فاصلة في هذا المقام ومقررة أن هاتين القرينتين لا يمكننا الاستفادة منهما في الأخبار التي هي بين أيدينا اليوم شيئاً، وإنما يُتصور حصول العلم من هذه القرائن في زمن النبوة لا في زماننا.  
ثم ذكر الشيخ الشريف العوني من القرائن: «إجماع الأمة على صدق خبر من الأخبار»، وذكر الشيخ العوني أنه ليس منه إجماعها على العمل به، عند الباقلاني، بل لا بد من إجماعها على صدقه.  
وهذه القرينة قد بسطنا القول فيها في المتن، لكنني أذكر هنا أن الشيخ العوني قد قال تعقيباً على قول شيخ الإسلام أن جمهور أهل العلم يأخذون بهذه القرينة خلافاً للباقلاني ومن تبعه كالجويني، قال الشيخ العوني بعد هذا: «والحقيقة أن كل ما اختلف فيه الإمام الإسفراييني مع الإمامين القاضي الباقلاني والجويني هو في اعتبار إحدى القرائن المحتفة بخبر الآحاد: هل تكسبه هذه القرينة العلم النظري أو لا تكسبه. ومع أن الإمامين الباقلاني والجويني قد ذهبا إلى عدم إكساب هذه القرينة بعينها خبر الآحاد علماً، لكنهما لا يخالفان بأن غيرها من القرائن قد يفيد العلم النظري». انظر: اليقيني والظني من الأخبار (ص ٦١ - ٦٢).

وما يعني هنا في هذا النقل تقريره أن الباقلاني لا يأخذ بهذه القرينة، رغم ذكره لها ونقلها عن التلخيص.

ثم ذكر الشيخ العوني القرينة الآتية بحروفها من كلام الجويني في التلخيص وهي:  
«وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى صِدْقِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ يَخْبِرَ الْمَخْبِرُ بَيْنَ أَظْهَرِ جَمَاعَةٍ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ فِي مُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ التَّوَاطُّؤُ عَلَى الْكُذِبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَإِذَا قَالَ الْمَخْبِرُ لَقَدْ شَاهَدْتُ هَذَا فَلَئِنَّا يَفْعَلُ كَذَا، أَوْ شَاهَدُوهُ يَقُولُ كَذَا، فَإِذَا صَمَتَ الْجَمِيعُ وَسَكَتُوا وَلَمْ يَبْدُوا عَلَيْهِ نِكْرًا، وَلَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ سَبَبٌ تَوَاطُّؤِ، فَنَعْلَمُ بِاسْتِمْرَارِ الْعَادَةِ أَنَّ سَكَوتَهُمْ وَعَدَمَ ظُهُورِ الْأَسْبَابِ الْحَامِلَةِ عَلَى الْكُذِبِ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْمَخْبِرِ».  
قلت: وهذا الذي ذكره الجويني في التلخيص أوضحه الباقلاني في التمهيد فقال في معرض حديثه عن صدق معجزات النبي ﷺ التي نقلها آحاد الصحابة كما في تهديد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص ١٦٢):  
«دل إمساك الصحابة رضوان الله عليهم عن تكذيب ما نقل من هذه الأعلام وادعي فيه مشاهدتهم وحضورهم وسماعهم على صدق ما أضيف إليهم، وادعي عليهم، وقام إمساكهم عن إنكار ذلك مقام نقلهم لمثل ما نقله الآحاد، وشهادتهم من جهة النطق به، وقولهم قد صدقوا فيما نقلوه وقد شاهدنا منه مثل الذي شاهدوا، وهذه دلالة ظاهرة وحجة قاهرة على صحة نقل هذه الأعلام وصدق رواياتها وإن قصروا عن التواتر».

وقد ذكر الباقلاني أن هذا يفيد العلم من جهة الاستدلال، بينما يرى المازري كما في إيضاح المحصول (ص ٤٣٣ - ٤٣٤): أن العلم الحاصل بذلك هو علم ضروري، لا فرق بينه وبين المتواتر، فيقول: «قد يقع العلم الضروري عند سكوت قوم عن الإنكار كما يقع عند نطقهم سواء بسواء» ثم ضرب مثالاً يقرر فيه هذا ثم قال: «وهذا الذي قلناه لا ينكره من رجع إلى نفسه، وحكم عقله في وجدان ما يجد عند سماع هذه الأخبار، إما نطقاً وإما إفعالاً».

فنحن نرى أن هذا الذي ذكره الباقلاني مفيداً للعلم استدلالاً قد عدّه غيره مثل المتواتر مفيد للعلم الضروري، وسواء اخترنا هذا أو ذاك، فإن العلم حاصل بسبب العدد الذين صدقوا خبير الواحد، وكان سكوتهم عن تكذيبه كتنقهم بتصديقه كما هو واضح في كلام الباقلاني. فيوضح أنه لا فائدة أيضاً من جعل هذه القرينة دالة على قبول الباقلاني لخبر الواحد الذي هو عندنا خبير واحد بانضمام القرائن إليه.

بقي أن يقال إن هناك قرينة لم يذكرها الشيخ العوني مع أنها في نفس السياق الذي ذكره الجويني في التلخيص، بل هي قبل هذه القرينة الأخيرة المذكورة، وهي: «أن يخبر المخبر بين يدي رسول الله ﷺ عما يتعلق بأحكام الشرع فيقرره رسول الله ﷺ على أخباره ولا يبدي عليه نكيراً مع دلالة الحال على انتفاء السهو والسيان عنه ﷺ».

ولعل الشيخ العوني تنبه إلى أن هذه القرينة لا تفيد في محاولة إثبات رأيه الذي تبناه، فأعرض عنها كما أعرض عن ذكر أن بعض القرائن التي ذكرها لا تكون إلا في زمن النبوة، وهذه القرينة واضحة أنها لا تكون أيضاً إلا في زمن النبوة، فلا تفيد في محل بحثنا في الأخبار المدونة في الصحاح والسنن وباقي كتب الحديث التي هي بين أيدينا اليوم.

وقد استدلت الشيخ العوني على أن الباقلاني يرى أن الذي نسميه نحن خبير واحد قد يفيد العلم عنده بانضمام القرائن بنص نقله عن كتابه التقريب والإرشاد يقول فيه الباقلاني في أثناء عدّه للدلالة التي يوصل صحيح النظر فيها إلى العلم بحقيقة المنظور فيه: «ودخل فيه جميع أدلة السمع الموجبة للقطع وللعلم من نصوص الكتاب والسنة ومفهومهما ولحتمهما، وإجماع الأمة، والمتواتر من الأخبار، وأفعال الرسول ﷺ الواقعة موقع البيان، وكل طريق من طرق السمع يوصل النظر فيه إلى العلم بحكم الشرع، دون غلبة الظن». التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢٢١ - ٢٢٢).

وهذا النقل أيضاً لا دلالة فيه على ما أراد الشيخ العوني تقريره، فإن الباقلاني يتحدث هنا عما يفيد العلم عموماً من جهة الدلالة أو من جهة الثبوت، بدلالة قوله: «وأفعال الرسول ﷺ الواقعة موقع البيان»، فواضح أن الباقلاني يقصد من هذا النص الدلالة لا الثبوت.

إذا علم هذا فإن النص الذي بعده وهو قوله: «وكل طريق من طرق السمع يوصل النظر فيه إلى العلم بحكم الشرع دون غلبة الظن» يمكن حمله على أنه قد أراد العلم بدلالاتها وهذا هو الأظهر؛ لأنه قال: «يوصل النظر فيه إلى العلم بحكم الشرع»، فإن الإنسان قد ينظر في دليل من أدلة الشرع المنقولة بالكتاب أو السنة المتواترة المقطوع بصحتها ثبوتاً، ولا يحصل له العلم بالحكم من جهة الدلالة فيكون الحكم قطعي الثبوت ظني الدلالة.

ويدل على ذلك أيضاً قول الباقلاني قبل ذلك: (فصُرِّبَ منها: أدلة يوصل صحيح النظر فيها إلى العلم بحقيقة المنظور فيها)، فهذا النص واضح في أنه يتكلم عن الدلالة في المقام الأول.

لا يدل على صدق راويه، ونصّه: «إن أجمعت الأمة على العمل به وإن لم يوجب العلم كان الحكم مخصوصًا به عند الله سبحانه في حق الأمة المتعبدة بالعمل بخبر الواحد. وجاز أن يكون الخبر عنده تعالى صدقًا صحيحًا. وجاز أن يكون باطلًا موضوعًا وإن وجب على الأمة إعماله في تخصص إذا ورد

= ثم لو حملناه على أنه أراد العلم ببيوتها، فيكون العلم بالثبوت مستفادًا من الكتاب أو السنة أو دلالة العقول أو غير ذلك من الدلالة التي يُستفاد العلم منها لا من الخير نفسه، كما سبق النقل عن الجويني في أثناء عده لدلالات العقول.

وهذا كله لا يفيد في محل النزاع، فإن العلم في كل ما سبق حاصل سواء وجد خبر الواحد أو لم يوجد.

\* واستدل الشيخ العوني أيضًا بما نسب للباقلاني نقلًا عن التلخيص: «ذهب الفريق من الأوائل إلى أن أشياء من الأخبار لا تفضي إلى العلم، ولا فرق بين المتواتر والمستفيض، وما نقله الآحاد». التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٨١ - ٢٨٢).

قال الشيخ العوني كما في كتابه المذكور (ص ٥٦): «وقد دلّ كلام الباقلاني في مواطن أخر أنه ربما كان يسمي خبر الآحاد المفيد للعلم - (المستفيض)، وبنى ظنه هذا على النص المذكور آنفًا. قلت: والباقلاني لا يفرق بين المتواتر والمستفيض، فالاستفاضة والتواتر عنده بمعنى، بل إن الباقلاني يذكر في مواضع كثيرة استفاضة القرآن الكريم وهو يريد معنى التواتر يقول في مقدمة كتابه الانتصار للقرآن (٥٦/١):

«فقد تولّى الله عصمتكم وأحسن هدايتكم وتوفيقكم - على ما ذكرتموه من شدة حاجتكم إلى الكلام في نقل القرآن، وإقامة البرهان على استفاضة أمره وإحاطة السلف بعلمه». ويقول في إثبات تواتر الموعودتين في نفس الكتاب (٦١/١):

«وأن الموعودتين قرآنٌ منزلٌ من عند الله تبارك وتعالى، وأن استفاضة نقلهما وإثباتهما عن الرسول - ﷺ - بمنزلة استفاضة جميع سور القرآن».

وقال في معرض رده بعض الروايات التي يُطعن بها في بعض الصحابة كما في كتابه المذكور (٢/ ٥٣٤): «وكيف يسوغ ذلك وهو لو كان مما قد ظهر وانتشر واستفاضَ وبلغَ حد التواتر الموجب للعلم القاطع للعدر».

وبعض هذا كافٍ في إثبات أن الباقلاني لا يفرق بين التواتر والاستفاضة، وينظر لمن أراد الاستزادة للتدليل على أن الباقلاني لا يفرق بين التواتر والاستفاضة كتابه التمهيد (ص ٣٠) و(ص ٤٧٢).

ولو أن الشيخ العوني كان قد نقل عن كتب الباقلاني مباشرة لتبين له هذا المعنى، بدلًا من أن ينقل عن كتاب الجويني التلخيص، الذي هو من اسمه تلخيص، لا نستطيع أن نقف فيه على عبارة الباقلاني كاملة، ولا نستطيع أن نجزم في كل نقل عنه أنه من كلام الباقلاني لا من تصرف الجويني.

أخيرًا، فقد نقل الغزالي عن الباقلاني أنه لا أثر للقرائن عنده في إفادة العلم، فقال كما في المستصفى (ص ١٠٨)

«وأنكر القاضي ذلك ولم يلتفت إلى القرائن ولم يجعل لها أثرًا».

بشروطه؛ لأن إجماع الأمة على العمل به لا يدل على صدق راويه وصحته»<sup>(١)</sup>.

وهذا النقل ظاهر في أن: الخبر لا يفيد العلم عنده وإن تلقته الأمة بالقبول عملاً به، فما هو رأيه في ما لو تُلقِيَ الخبر بالقبول قطعاً؟ في سبيل الإجابة عن هذا فإننا نورد نصاً مهماً للجويني يوضح فيه رأي الباقلاني في هذه الجزئية.

قال الجويني: «قال القاضي (يعني: الباقلاني): لا يحكم بصدقه وإن تلقوه بالقبول قولاً وقطعاً فإن تصحيح الأئمة للخبر مجرى على حكم الظاهر، فإذا استجمع خبر من ظاهره عدالة الراوي وثبوت الثقة به وغيرها مما يرعاه المحدثون فإنهم يطلقون فيه الصحة ولا وجه إذا للقطع بالصدق والحالة هذه.

ثم قيل للقاضي: لو رفعوا هذا الظن وباحوا بالصدق فماذا تقول؟ فقال مجيباً: لا يتصور هذا فإنهم لا يتوصلون إلى العلم بصدقه ولو قطعوا لكانوا مجازفين وأهل الإجماع لا يجتمعون على باطل»<sup>(٢)</sup>.

هذه العبارة الأخيرة تدل على أن الباقلاني لا يعتبر هذه القرينة مفيدة للعلم؛ لأنه لا يتصور حصولها أصلاً.

ونقل الكيا الطبري عن القاضي الباقلاني قوله: «لا تتصور هذه المسألة؛ لأن خبر الواحد إذا لم يوجب العلم، فلا يتصور اتفاق الأمة على انقطاع الاحتمال حيث لا ينقطع»<sup>(٣)</sup>.

وقد خالف ابنُ القشيري الجويني والكيا الطبري في هذا، فذكر أن الباقلاني يقبل هذه القرينة إذا أجمعوا على صدق الخبر، وقال: «ولعل ما حكاه الإمام فيما إذا تلقته الأمة بالقبول ولكن لم يحصل إجماع على تصديق

(١) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/١٨٠).

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/٢٢٣).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١١٣).

المخبر، فهذا وجه الجمع»<sup>(١)</sup>، ونقل هذا عنه الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>، لكن علّق الزركشي على كلام ابن القشيري هذا فقال: «وهو بعيد، وكلام الإمام يأباه»<sup>(٣)</sup>.

وقد قال الزركشي قبل ذلك: «وذهب القاضي أبو بكر إلى أنه لا يدل على القطع بصدقه، وإن تلقوه بالقبول قولاً ونطقاً، وقصراه غلبة الظن»<sup>(٤)</sup>. وممن نقل عنه ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وسيأتي نقله بعد قليل.

أما عن الجويني فقد ورد عنه ما يفيد أنه يعتبر هذه القرينة مفيدة للعلم إذا كان الاجتماع على القطع بالصحة لا على العمل، وفي ذلك يقول: «وكذلك إذا تلت الأمة خبراً بالقبول وأجمعوا على صدقه فنعلم صدقه»<sup>(٥)</sup>، بينما يقول في موضع آخر بعد أن ذكر قول الإسفراييني أن الحديث المدوّن في الصحاح الذي لم يعترض عليه أحد من أهل الجرح والتعديل أنه يفيد العلم النظري، قال: «والصحيح في ذلك طريقة القاضي فإن الحديث وإن رواه الأثبات ونقله الثقات، فلم يجمع أهل الصنعة على صحته على معنى أنه منقول عن الرسول ﷺ قطعاً... فلا يتضمن ذلك قطعاً تصديقهم... وأوضحنا أن الأمة لو اجتمعت على العمل بخبر من أخبار الآحاد فإجماعهم على العمل به لا يوجب القطع بصحته»<sup>(٦)</sup>.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن هذين النقلين يشعران باختلاف موقف الجويني من الخبر المتلقى بالقبول<sup>(٧)</sup>، وقد كان يمكن الجمع بينهما لولا ما سيأتي؛ ففي النقل الأول يتحدث عن الخبر المقطوع بصحته قولاً المصرّح فيه بالصحة، وفي الثاني عن الخبر المتلقى بالعمل دون القطع

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١١٤).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/٣٧٣).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١١٤).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١١١ - ١١٢).

(٥) الإرشاد (ص ٤١٦ - ٤١٧).

(٦) انظر: الشامل في أصول الدين (ص ٥٥٧ - ٥٥٨).

(٧) انظر: منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة للدكتور أحمد العبد اللطيف (ص ٣٨٧).

بالصحة والنص عليها، ومما يعضد هذا الجمع قول الجويني: «أنه لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتاب «البخاري ومسلم» مما حكم بصحته من قول النبي - ﷺ - لما أزمته الطلاق ولا حثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما»<sup>(١)</sup>.

فهذا نقل منه الإجماع على صحة ما في البخاري ومسلم، وهما مما تُلقَى بالقبول.

لكن يعكّر على هذا الجمع قوله: (والصحيح في ذلك طريقة القاضي)، وطريقة القاضي التي ذكرها في البرهان لا تُقبل فيها هذه القرينة لا بإجماع قولي على الصحة، ولا اتفاق على العمل بالخبر، أضف إلى ذلك أن ابن تيمية والزركشي قد نقلوا قول إمام الحرمين في أثناء عدهم للعلماء الذين لم يعتبروا هذه القرينة<sup>(٢)</sup>.

هذا، وممّن ردّ هذه القرينة الغزالي وإلكيا الطبري، وابن عقيل وابن الجوزي وابن برهان والفخر الرازي والآمدي وغيرهم، مع التنبيه أن بعضهم قد ردّها في حالة التلقي بالقبول عملاً لا قطعاً بالصحة<sup>(٣)</sup>.  
والراجع في ذلك - إن شاء الله - قول من قال: إن تلقي الأمة للخبر بالقبول مفيد للعلم.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا قول الجماهير فقال في نقل نفيس جمع فيه الأقوال: «ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن «خبر الواحد» إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك؛ ولكن كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/٣٧٢).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١١١ - ١١٢).

(٣) انظر: المنحول للغزالي (ص ٣٣٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/١١٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٥١/٢).



الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحاق وابن فورك. وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء. والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، وهو الذي ذكره أبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الحسن بن الزاغوني وأمثالهم من الحنبلية. وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية. وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث<sup>(١)</sup>.

وقد نقل بعض هذا السراج البلقيني عن سَمَاهم: «بعض الحفاظ المتأخرين»<sup>(٢)</sup>، ويقصد بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

كما نقله ابن حجر وصرّح بأنه رآه في كلام بعض ثقات أصحاب الشيخ تقي الدين - يعني: ابن تيمية -، فلعله أخذه عن ابن القيم من الصواعق المرسلة<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - ورود الخبر في الصحيحين أو أحدهما:

وهذه القرينة فرغَ عمّا قبلها، وإنما أفردتها بالذكر لثلاث يتوهم أن التلقي بالقبول محصور في الصحيحين، وكذلك لأجل أن جمعاً من أهل العلم قد نصوا على تلقي الأمة للصحيحين تحديداً بالقبول - إلا ما انتقد -، وقد يكون ذكرهم ذلك للتمثيل وقد يكون للحصر فلذلك آثرت الفصل، والأمر قريب.

إذا علم هذا؛ فإن هذا القول قد شهّره الشيخُ ابن الصلاح، فقد ذكر تلقي الأمة لأخبار الصحيحين بالقبول ثم قال: «وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به.. (ثم قال:) وهذه نكتة نفيسة نافعة،

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٥١ - ٣٥٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص ١٧٢).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/٣٧٤ - ٣٧٦).

ومن فوائدها: القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما... سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ»<sup>(١)</sup>.

وقد سبقه إلى ذلك عدد من أئمة المحدثين مثل أبو بكر الجوزقي وأبو عبد الله الحميدي ومحمد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، بل قد ذكر ابن تيمية أنه قول أهل الحديث قاطبة<sup>(٢)</sup>.

ونقل الحافظ ابن حجر عن أبي إسحاق الإسفراييني قوله: «أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع وإن حصل الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها ورواتها»<sup>(٣)</sup>.

ووقفت للإسفراييني على كلام آخر يعضد هذا المعنى نقله عنه الجويني، وهو: أن الأخبار الواردة في الصحيحين ولم يعترض عليها أحد من أهل الجرح والتعديل هي مما يُقضى بها في القطعيات<sup>(٤)</sup>.

وقد اعترض العز بن عبد السلام والنووي على كلام ابن الصلاح، أما العز فقد عاب ذلك وذكر أن «المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته، وهو مذهب رديء»<sup>(٥)</sup>.

وذكر النووي أن ابن الصلاح خالف المحققين والأكثرين الذين قالوا: إن أخبار الصحيحين إنما تفيد الظن<sup>(٦)</sup>.

وقد اعترض البلقيني على كلام العز والنووي بأن عدّد من قال بقول ابن

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث، ت: عتر (ص ٢٨ - ٢٩).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/١٣٥)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/٣٨٠).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/٣٧٧).

(٤) انظر: الشامل في أصول الدين (ص ٥٥٧).

(٥) أن مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص ١٧٢).

(٦) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/١٤١)، ونص عبارته: «وذكر الشيخ - يعني: ابن الصلاح - أن ما رواه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون والأكثر، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر».

الصلاح من قبله، ووجه قوله ورجحه<sup>(١)</sup>.

وذكر ابنُ تيمية أن ابن الصلاح «لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة، وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم ودين وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة؛ أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعودوا إلى سيف الأمدي وإلى الخطيب، فإن علا سندهم صعودوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني... (ثم قال:) وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو»<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو الذي رجحه ابن كثير وابن حجر والسيوطي وغيرهم، وهو الظاهر من صنيع السخاوي<sup>(٣)</sup>.

وهو القول الراجح، لقوة حجته، ولكثرة القائلين به من العلماء المتسبين للسنة، بل هو قول أهل الحديث قاطبة كما ذكره ابن تيمية.

٣ - استفاضة الخبر وشهرته، ووروده من طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل<sup>(٤)</sup>. وقد ذكر هذه القرينة ابنُ النجار<sup>(٥)</sup>، ونقل - كما فعل ابنُ حجر - عن ابن فورك وأبي منصور التميمي وأبي إسحاق الإسفراييني أنهم يقولون بإفادة الخبر المستفيض العلم، وقد حررنا فيما سبق أن هؤلاء الثلاثة المذكورين لا يجعلون هذا الخبر من قبيل الآحاد، بل هو عندهم واسطة بينه وبين المتواتر، ولذا فلا أرى عدّهم في القائلين بهذه القرينة المحتفة بخبر الواحد وجيهاً، فإنهم لا يُسلمون أصلاً باندراج المستفيض تحته.

وقد ردّ الجويني هذه القرينة، وذكر أن غاية ما تفيده هو غلبة الظن، وأن

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص ١٧٢).

(٢) مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة (ص ٥٦١ - ٥٦٢)، انظر: مجموع الفتاوى (١٧/١٨).

(٣) الباعث الحديث إلى اختصار علوم الحديث (ص ٣٥)، نزعة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت: عتر (ص ٥٢)، وتدريب الراوي (١/١٤٥)، وفتح المغيب بشرح ألفية الحديث (١/٧١ - ٧٢).

(٤) نزعة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت: عتر (ص ٥٤).

(٥) شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٧).

العادة لا تقطع بإفادتها العلم<sup>(١)</sup>.

وذكر الزركشي<sup>(٢)</sup> تبعًا للإبياري<sup>(٣)</sup> في شرحه على البرهان أن الغزالي قد مال إلى قول الأستاذ الإسفراييني، وهذا خلاف الذي نصّ عليه الغزالي في المنخول حيث ذكر قول الإسفراييني ثم قال: «وليس الأمر كذلك فإن المستفيض إذا لم يتواتر تصور فيه التواطؤ والغلط إذ العدل لا يستحيل منه الكذب»<sup>(٤)</sup>.

والراجع في هذه القرينة - إن شاء الله - قبولها، وقد أشار الإسفراييني إلى نكته حسنة يعجبني إيرادها هنا، وهي: أن المستفيض الذي يفيد العلم؛ هو الذي يتفق عليه أئمة الحديث.

أقول: وأئمة الحديث يستفيدون العلم من أخبار الآحاد مما هو دون المستفيض، والله أعلم.

٤ - تسلسل الخبر بالأئمة الحفاظ، وأقدم من وقف عليه قد ذكر هذه القرينة من الأصوليين هو أبو إسحاق الشيرازي، فقد قال في كتابه «التبصرة»: «قال بعض أصحاب الحديث فيها (أي: في أخبار الآحاد) ما يوجب العلم كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه»<sup>(٥)</sup>.

وقد نقلها من بعده جمع من الأصوليين كابن عقيل<sup>(٦)</sup>، والزركشي<sup>(٧)</sup> وغيرهما، مع أن هؤلاء لم يعتدوا بهذه القرينة.

ويحسن هنا ذكر ما رواه الخطيب في جامعه بإسناده عن يحيى بن عبد الله بن بكير أنه قال لأبي زرعة: «يا أبا زرعة ليس ذا زعزعة عن زوبعة،

(١) البرهان في أصول الفقه (١/٢٢٣).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١٢٢).

(٣) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/٦١٣).

(٤) المنخول (ص٣٣٣).

(٥) التبصرة في أصول الفقه (ص٢٩٨).

(٦) انظر: الواضح في أصول الفقه (٤/٤٠٤).

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١٣٥).

إنما ترفع الستر تنظر إلى النبي ﷺ وأصحابه بين يديه، نا مالك عن نافع عن ابن عمر<sup>(١)</sup>. فجعل رواية مالك عن نافع عن ابن عمر بمنزلة المشاهد المسموع من رسول الله ﷺ بلا واسطة.

وقد عدّها ابنُ حجر من القرائن المفيدة للعلم، لكن قيّد ذلك حيث لا يكون الخبر غريباً فذكر أن «المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريباً؛ كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس؛ فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلاله رواته، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم»<sup>(٢)</sup>.

وسبقه إلى ذلك شيخ الإسلام حيث ذكر أن إفادة الخبر العلم قد يكون لكثرة عدد الرواة وقد «يكون لدينهم وضبطهم، فرب رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بدينهم وضبطهم»<sup>(٣)</sup>.

٥ - «أن يكون (للحديث) شواهدُ توافقه، ولو في جنس المعنى، وأن يكون موافقاً لظاهر القرآن، أو مخالفاً له وظهر الحديث في زمن الصحابة وعمل به بعضهم؛ فإنه لو لم يكن ثابتاً عندهم ما تركوا له ظاهر القرآن»<sup>(٤)</sup>.

وهذه القرينة فيها نكتة جميلة، لكن الكلام في الإسناد الموصل إلى هؤلاء الأصحاب هل يفيد العلم أم لا؟ وهنا محل النظر.

وهذا ما أردت الإشارة إليه في هذا المبحث، وقد ذكرتُ فيه أبرز القرائن المؤثرة التي وقفت عليها في كلام أهل العلم.

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (١٢٣/٢).

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت: عتر (ص ٥٤ - ٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٠/١٨).

(٤) آثار المعلمي المياني (٣٣/١٩).

## الفصل الرابع

# حديث الآحاد في الأحكام

والحديث في هذا الفصل سيكون في مبحثين :  
المبحث الأول : حكم التعبد بخبر الآحاد عقلاً .  
المبحث الثاني : حكم التعبد بخبر الآحاد سمعاً .

## المبحث الأول

### حكم التعبد بخبر الآحاد عقلاً

والأقوال المذكورة في هذه المسألة ثلاثة:

#### ١ - وجوب التعبد بخبر الواحد عقلاً:

وهو قول القفال وابن سريج والصيرفي وأبي الحسين البصري المعتزلي<sup>(١)</sup>، وحكي هذا القول عن الإمام أحمد، وممن حكاه عنه ابن عقيل فقال: «يجب العمل بخبر الواحد الذي يجوز قبول خبره شرعاً وعقلاً. نص عليه صاحبنا»<sup>(٢)</sup>، وممن اختار هذا القول من الحنابلة أبو الخطاب الكلوزاني فقال: «يجب العمل بخبر الواحد شرعاً وعقلاً»<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر أنه رواية عن أحمد كما فعل ابن عقيل حيث ذكر تنصيص أحمد عليه.

واستدل الكلوزاني في عزوه للإمام أحمد بما نقل عنه من رواية أبي الحارث أنه قال: «إذا كان الخبر عن رسول الله ﷺ صحيحاً ونقله الثقات، فهو سنة، ويجب العمل به على من عقله وبلغه، ولا يلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس.

وقال أيضاً رحمته الله في رواية أبي الحارث في موضع آخر: إذا جاء خبر الواحد، وكان إسناده صحيحاً وجب العمل به، ثم قال: أليس قصة القبلة حين حُوت، أتاهم الخبر وهم يصلون، فتحولوا نحو الكعبة، وخبر الخمر

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٥١/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٣٠/٦).

(٢) الواضح في أصول الفقه (٣٦٦/٤).

(٣) التمهيد للكلوزاني (٤٤/٣).

أهْرَقُوهَا، ولم ينتظروا غيره؟»<sup>(١)</sup>.

قلت: ما استدلوها به من قول الإمام أحمد لا يدل على الوجوب العقلي ولا يشير إليه، وإنما دلالة واضحة في الوجوب من جهة الشرع، ولذلك فإن عدداً من أئمة الحنابلة قد تبنا قول الجمهور وهو الجواز العقلي ولم يحكوا الوجوب عن إمام المذهب<sup>(٢)</sup>.

والغريب أن ابن عقيل وأبا الخطاب قد ذكرا أن الجمهور على وجوب قبوله عقلاً وشرعاً، بينما عامة الأصوليين ينصون على أن قول الجمهور هو الجواز العقلي فحسب كما سيأتي.

### حجج هذا القول:

استدلوا على صحة رأيهم بالحجج التالية:

أ - أنا لو فرضنا العمل على القطع تعطلت الأحكام؛ لندرة القواطع، وقلة مدارك اليقين.

ب - أن النبي ﷺ مبعوث إلى الكافة، ولا يمكنه مشافهة جميعهم، ولا إبلاغهم بالتواتر.

ج - أنا إذا ظننا صدق الراوي فيه ترجح وجود أمر الله - تعالى - وأمر رسوله ﷺ فالاحتياط: العمل بالراجح<sup>(٣)</sup>.

وأجاب ابن قدامة على هذه الحجج، وردوده بترتيب الحجج على الوجه التالي:

الرد على الأول: أنه لا يلزم من عدم التعبد به تعطيل الأحكام؛ لإمكان البقاء على البراءة الأصلية والاستصحاب.

وعلى الثاني: أن النبي ﷺ يكلف تبليغ من أمكنه من أمته تبليغه، دون من لا يمكنه، كمن في الجزائر ونحوها.

(١) العدة في أصول الفقه (٣/٨٥٩)، وانظر: التمهيد للكلوذاني (٣/٤٤ - ٤٥).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/٣١٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/٣٥٩)، والمسودة لآل تيمية (ص٢٣٧).

(٣) انظر: حجج هذا القول في روضة الناظر (١/٣١٢).



وعلى الثالث: أن البراءة الأصلية معلومة وخبر الواحد طارئ، فالقول  
بوجوب التعبد به عقلاً مع البراءة الأصلية بعيد، وغاية ما فيه أن يدل على  
الجواز<sup>(١)</sup>.

قلت: ولقائل أن يقول: إن الحجة الأولى مبنية على إفادة أخبار الآحاد  
الظن، ولا يتأتى هذا الإيراد على من يقول بإمكان استفادة العلم منها.

## ٢ - جواز التعبد به عقلاً:

وهو قول جماهير العلماء<sup>(٢)</sup>، وذكر الآمدي والزرکشي وغيرهما أنه قول  
الأكثرين<sup>(٣)</sup>.

ودليل هذا القول مع اختصاره هو دليل قوي، إذ إنه لا يلزم عن العمل  
به لذاته محال، ولا معنى للجواز العقلي إلا هذا<sup>(٤)</sup>.

## ٣ - استحالة التعبد به عقلاً:

ونُسب هذا القول للجبائي، وأكثر القدرية<sup>(٥)</sup>، وحكاه بعضهم عن ابن  
عُلية وعبد الرحمن بن كيسان الأصم<sup>(٦)</sup>، وذكر الماوردي أنهما أنكراه في  
السنن والديانات وقبلاه في غيرها من أدلة الشرع<sup>(٧)</sup>، وظهر من كلام الشيخ  
المعلمي اليماني أن المراد بغير السنن والديانات: الأحكام<sup>(٨)</sup>، وعزاه

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣١٢/١ - ٣١٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٥٣/٢).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٢).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٥/٢)، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول (٢٨٠٦/٧) والبحر المحيط في أصول الفقه (١٣٠/٦).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٥/٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٥٩/٢)، ونهاية الوصول إلى دراية الوصول (٢٨٠٧/٧ - ٢٨٠٨).

(٥) شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٢).

(٦) قواطع الأدلة في الأصول (٣٣٥/١).

(٧) إرشاد الفحول (٣٥/١).

(٨) مجموع آثار المعلمي اليماني (٦٥/١٩)، ولو صح أن ابن عليّة كان يقبله في الأحكام - ولا أظنه صحيحاً - فيكون في هذا دلالة إلى أن الإمام الشافعي لم يكن يفرق بين قبول خبر الواحد في العقيدة وقبوله في الأحكام، حيث إن الإمام قد ناظر ابن عليّة في حجية خبر الواحد، فلو كان يقر به =

الشيرازي لبعض أهل البدع<sup>(١)</sup>.

## واحتج هؤلاء بحجج:

أ - لو جاز ورود التعبد بخبر الواحد في الأحكام الشرعية عن الرسول ﷺ لجاز قبول قول مدعي النبوة بدون معجزة وهذا محال<sup>(٢)</sup>.

وقد أجاب الآمدي على هذه الحجة بما ملخصه: أن دعوى النبوة من أندر الأشياء فإذا لم يقترن بها ما يوجب القطع لم يُتصور حصول الصدق بقوله، بل الذي يُجزم به هو كذبه، وكذلك فخير الواحد إنما جوزناه لاستناده إلى الدليل القاطع سواء كان من الكتاب أو السنّة والإجماع ولا يحصل القطع بخبر مدعي الرسالة إذا لم يقترن قوله بالمعجزة الدالة على وجوب العمل بقوله<sup>(٣)</sup>.

وردّ الآمدي هذا مبني على أن النبوة لا تثبت إلا بالمعجزة، وفيه ما قد بيناه قبلاً، «فتصديق مدعي الرسالة واتباعه لا يتوقف وجوبه على المعجزة القاطعة، بل قد يجب بدونها إذا كان معروفاً من المدعي الصدق والأمانة والخير والصلاح، ودعا إلى ما يتبين للعقول أنه حق، أو يترجح أنه حق، ولم يظهر من أقواله وأفعاله وأحواله ما ينافي النبوة»<sup>(٤)</sup>.

والمدعي للنبوة إن كان في نفس الأمر كاذباً فلا بد أن يقيم الله ﷻ البرهان على كذبه، وإلا فعدم تبين ذلك قدح في حكمة الباري سبحانه، وقدح في المقصود من بعثة الرسل من تبين الحق للناس وإقامة الحجة عليهم. ثم إنه بعد النبي ﷺ قد انقطعت النبوات، فمدعيها - من بعده - ممن لم

---

= في الأحكام فقيم المناظرة إلا أن تكون في حجته في العقائد؟ وهذا كله مبني على القول بأنه يقبله في الأحكام، ولا يلوح صحة هذا القول لأن عامة المعتزلة في ذلك الوقت لم يكونوا يفرّقون، وانظر: ما سطرته في بحث نشأة تقسيم الأخبار.

(١) شرح اللمع للشيرازي (٥٨٣/٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٦/٢).

(٣) انظر: السابق (٤٨/٢ - ٤٩).

(٤) مجموع آثار المعلمي اليماني (٧٣/١٩).

يُعلم أنه كان نبيًا من قبل كذاب قطعًا<sup>(١)</sup>.

ب - أنه لو جاز التعبد بقبول خبر الواحد في الفروع، لجاز ورود التعبد به في الأصول، وليس كذلك<sup>(٢)</sup>.

وأجاب الآمدي عن ذلك بعد أن سلّم بأن خبر الواحد لا يعمل به في الأصول بأن منع الملازمة فقال: «المعتبر في الأصول القطع واليقين، ولا قطع في خبر الواحد، بخلاف الفروع، فإنها مبنية على الظنون»<sup>(٣)</sup>، ومع اختلاف المناط لا يصح القياس<sup>(٤)</sup>.

وهذا مبني على قول كثير من المتكلمين: إن العقائد لا تثبت بخبر الآحاد، وهذا لا يُسلّمه من قال بثبوت العقائد بها، وقالوا: إن القول بالصواب التزام هذا اللازم وهو أن خبر الواحد الصحيح يُعمل به في الأصلين؛ أصول الدين وأصول الفقه، مع أن المتكلمين الذي يؤصلون هذا الأصل لا يطردونه في جميع الأصول، بل تجدهم يستدلون بخبر الواحد في بعض الأصول دون بعض، وسيأتي تفصيل هذا عند الكلام عن العمل بخبر الواحد في العقائد وحجته - إن شاء الله -.

ج - أنه لو جاز التعبد بقبول خبر الواحد لجاز التعبد به في نقل القرآن، وهو محال<sup>(٥)</sup>.

وأجاب الآمدي عن ذلك «بأن القرآن معجزة الرسول الدالة على صدقه، ولا بد وأن يكون طريق إثباته قاطعًا، وخبر الواحد ليس بقاطع، بخلاف أحكام الشرع فإن ما يثبت منها بخبر الواحد ظنية غير قطعية»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مجموع آثار المعلمي اليماني (٧١/١٩)، ولعل مقصد الشيخ بقوله: «مدعيها ممن لم يُعلم أنه كان نبيًا من قبل» لثلا يرد عليه نزول عيسى ابن مريم ﷺ حكمًا مفسطًا في آخر الزمان، فهو قد كان نبيًا من قبل، كما أنه لا ينزل بشرعة جديدة وإنما ينزل متبعًا ملة النبي عليه الصلاة والسلام.

(٢) الأحكام (٤٦/٢ - ٤٧).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٥٠/٢).

(٤) نهاية الوصول إلى دراية الأصول (٢٨١١/٧).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٧/٢).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٥٠/٢).

وهذا جواب غير سديد بناه على التسليم بأن القرآن لا ينقل بخبر الأحاد، والصواب التزام وجوب قبول الحديث الصحيح في نقل القرآن، فإن القرآن كان يُنقل آحادًا في أول البعثة، كما أن الرجل من الصحابة كان يسلم فيتعلم السورة أو السور من القرآن فيذهب فيبلغها إلى قومه ويعلمهم إياها ولم ينكر النبي ﷺ عليهم ذلك بل أمرهم به، ولو أن مسلمًا ذهب إلى جزيرة نائية فدعا أهلها إلى الإسلام ونقل إليهم القرآن وعملوا بما علمهم لصحت صلاتهم وثبت إسلامهم، بل إنه ما زال الناس في قرى المسلمين البعيدة يرسلون الصبيان فيتعلمون في الكتاتيب، ويرجعون بعد أن يحفظوه فيعلموا من وراءهم، وإنما كان من علمهم واحدًا، ثم هم بعد رجوعهم إنما هم وحدان رجعوا لتعليم أبناء قراهم، وما زال هذا حال كثير المسلمين في كثير من البلدان ولم ينكر عليهم العلماء بل كانوا ماجورين مشكورين بذلك.

«وأما قول أهل العلم: لا يثبت القرآن بخبر الواحد؛ فالمعنى في ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا القرآن، واتفقوا على أنه لم يبق منه آية محكمة إلا وهي فيما جمعه، ثم تواتر ذلك المجموع إلينا، فثبت بذلك أن ما لم يكن في ذلك المجموع فليس من القرآن المحكم، بل إما أن لا يكون كان منه البتة، وإما أن يكون كان منه فنسخ، فما ثبت بالأحاديث الصحيحة على أنه من القرآن، ولم يكن فيما جمعه الصحابة رضي الله عنهم، فالظاهر أنه كان منه فنسخ، ويجب قبول تلك الأحاديث على هذا المعنى»<sup>(١)</sup>.

د - أن أخبار الآحاد قد تتعارض، فلو ورد التعبد بالعمل بها، لكان واردًا بالعمل بما لا يمكن العمل به ضرورة التعارض، وهو ممتنع على الشارع<sup>(٢)</sup>.

وقد ردوا على هذه الحجة من جهتين:

(١) آثار المعلمي اليماني (٧٨/١٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٤٧/٢)، وانظر: نهاية الأصول في دراية الأصول (٧/٢٨١١)، وشرح الكوكب المنير (٢/٣٦٠).

١ - عدم التسليم بأنه لا يمكن العمل بها عند التعارض وعدم الترجيح، بل إن للمجتهد أن يتخير فيعمل بأيهما شاء<sup>(١)</sup>، وعبارة ابن النجار في رد هذه الحجة أخصر وأجمع حيث ذكر أن التعارض «يندفع بالترجيح أو التخيير أو التوقف»<sup>(٢)</sup>.

٢ - التسليم بأن يقال: إن «امتناع العمل بالشيء في بعض موارد لعله تخصه لا يقتضي امتناع ورود التكليف بالعمل به حيث لا يمتنع العمل به»<sup>(٣)</sup>. قلت: وقد سبق لنا الرد على هذه الحجة من قبل، وذكرنا أن الصواب في ذلك أنه عند التعارض وتعدّد الجمع فإنه يحمل على أن أحد الخبرين ناسخ والآخر منسوخ، أو على أن في أحدهما خللاً.

---

(١) انظر: الإحكام (٥٠/٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول.

(٢) شرح الكوكب المنير (٣٦٠/٢)

(٣) نهاية الوصول إلى دراية الأصول (٢٨١١/٧)، وانظر: إحكام الأحكام للآمدي (٥٠/٢).

المبحث الثاني

حكم التعبد بأحاديث الآحاد سمعًا

## تمهيد

والمذكور في هذا الباب قولان يتفرع أحدهما إلى فرعين، ثم ينقسم أحد هذين الفرعين إلى قسمين، وفي المطالب التالية عرض للأقوال، مع بيان حجة كل فريق.

## المطلب الأول

### من يقول إنه لا يجوز التعبد بخبر الآحاد سمعًا، وحُججهم

القول الأول: أنه لا يجوز التعبد بخبر الآحاد من جهة الشرع وإن كان جائزًا عقلاً، وهؤلاء انقسموا إلى قسمين:

- القسم الأول: قالوا: إنه لا يجوز العمل بخبر الآحاد مطلقًا، وهؤلاء فريقان:

\* الفريق الأول: ذهب إلى أنه لا يجوز التعبد بخبر الواحد شرعًا لأنه لم يوجد ما يدل عليه في السمع فوجب نفيه، إذ لا يجوز إثبات الحكم الشرعي إلا بدليل شرعي<sup>(١)</sup>، والرد على هؤلاء يأتي في ذكر أدلة القول الثاني، «فنحن سنريه كيف ورد السمع به حتى نزيل عنه ما شكاه من عدم العلم»<sup>(٢)</sup>.

\* الفريق الثاني: ذهب إلى أن الدليل الشرعي قد دل على منعه وهذا القول منسوب إلى أبي بكر محمد بن داود، والقاساني، والنهرياني وثلاثتهم من الظاهرية، وعزاه بعضهم للرافضة بإطلاق، وعبارة الجويني في «البرهان»<sup>(٣)</sup> أدق حيث نقله عن طوائف من الروافض، وقد ذكر الصفي الهندي أن أبا

(١) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٤٤٦)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٧)

(٢٨١٤)، وتشنيف المسامع (٢/٩٦٤).

(٢) إيضاح المحصول (ص٤٤٨).

(٣) (١/٢٢٨).



جعفر الطوسي من أصوليي الروافض وأتباعه يعملون بخبر الواحد، بل والإخباريون من الرافضة يأخذون بخبر الواحد المنقول عن أئمتهم في الأصول فضلاً عن الفروع<sup>(١)</sup>.

وقد شكك بعض العلماء في نسبة هذا القول إلى محمد بن داود والقاساني وذكر أنه من المحتمل أن يكونوا قد قالوا: «لا يجب العمل بما لا يفيد إلا الظن من الآحاد» ويقصدون بذلك رد أحاديث غير الثقات المروية؛ لأنها لا تفيد إلا الظن، وأما أحاديث الثقات فهي مفيدة للعلم، فيجب العمل بها<sup>(٢)</sup>.

وقد زعم بعضهم أنه قول الظاهرية وأطلق<sup>(٣)</sup>، وهو غير صحيح فإمام الظاهرية داود من أشهر من ثبت خبر الواحد وله صولات في ذلك كما ذكرناه في بداية البحث، وناشر مذهبهم ابن حزم ممن صال وجال في إثبات حجيته، بل إن مذهبهما هو إثبات العلم والعمل جميعاً بخبر الواحد.

وقبل ذكر حجج هؤلاء من جهة الشرع أود الإشارة إلى أن بعض الأصوليين قد ذكر لهم حججاً عقلية في تحريم العمل بخبر الواحد في هذا المبحث، ولم يتبين لي وجه ذلك، إذ إن الحديث في هذه المسألة إنما هو عمن أجازة عقلاً ومنعه شرعاً، إلا إن كان مقصود بعضهم أنه مبني على النظر العقلي في الدليل السمعي والاستنباط منه، فإن كان كذلك فلا يُخرج الحجة عن كونها سمعية من حيث الأصل، وهذا يجري في كل حجة استدلوا بها من

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٨٥٢ - ٢٨٥٣)، وانظر: كذلك الخلاف بين الرافضة في قبول خبر الواحد ورده في رسالة الباحثة إيمان صالح العلواني «مصادر التلقي وأصول الاستدلال عند الإمامية الاثني عشرية عرض ونقد» دار التدمرية (١/٥٨٥ - ٥٩٨)، وقد ذكرت أن الطوسي والمرتضى ممن لا يقبل أخبار الآحاد حتى ينضم إلى خبره قرينة تقطع بصدوره عن المعصوم، بينما عدت ممن يقبلون خبر الواحد: الشهيد محمد بن مكي، والحلي، والأردبيلي، والقمي، والجواهري، والخوئي، وغيرهم.

(٢) انظر: آثار المعلمي اليماني (١٩/٦٤ - ٦٥)، وقد أعقبها بقوله: فتأمل! ولنعم التأمل هو.

(٣) قال في تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/٩٦٣): وعزاه المصنف (يعني: ابن السبكي) للظاهرية وإنما يعرف عن بعضهم كالقاساني وابن داود.

الكتاب أو السُّنَّة؛ إذ إنهم استدلوا بفهمهم ونظرهم العقلي في النصوص، لذلك فإني قدمت جميع ما ذكر من حجج عقلية في المبحث السابق وجعلت هذا للحجج النقلية فحسب.

إذا علم هذا فقد استدلوا بالحجج السمعية الآتية:

أ - الآيات الناهية عن اتباع الظن مثل قول الله تعالى في سورة يونس: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (٣٦)، وقوله تعالى في سورة النجم: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (١٨). فلما كان خبر الواحد لا يفيد «عندهم» إلا الظن فهو داخل في عموم النهي عن اتباعه المستفاد من دلالة هذه الآيات.

ب - الآيات الناهية عن اقتفاء ما ليس لنا به علم وعن القول على الله بغير علم كقوله تعالى في سورة الإسراء (٣٦): ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، وكقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْإِنْتِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ (٣٢).

ووجه الدلالة من هذه الآيات: يمكن صوغه في صورة قياس منطقي بأن يقال: قد نهانا الله عن اتباع ما ليس لنا به علم، والعلم غير مستفاد من خبر الواحد، والنتيجة أن الله قد نهانا عن اتباع خبر الواحد<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الحجج لا ترد على من قال إن خبر الواحد الثقة العدل السالم عن المعارض يمكن أن يفيد العلم، وإنما ترد على من قال إنه مفيد للظن.

وقد رد الأصوليون على هذه الحجج السمعية بالآتي:

١ - أن المتعبد بخبر الواحد غير متبع للظن، وإنما هو عامل بما ثبت عنده من جهة القطع أن العمل بخبر الواحد واجب شرعاً؛ بالأخبار المتواترة

(١) انظر: هذه الحجج التي استدلوا بها في: الفصول في الأصول (٣/٨٩)، والبرهان (١/٢٣٠)، والعدة

(٣/٨٧٣ - ٨٧٤)، والتبصرة (ص٣٠٩)، والإحكام للأمني (٢/٤٦).

عن الصحابة الدالة على عملهم بخبر الواحد، وبالإجماع القاطع على وجوب التعبد بذلك، كما أن القاضي إذا حكم بشهادة الشهود فهو حاكم بالعلم بالحجة الشرعية القاطعة بوجوب قبول شهادة الشهود مع احتمالية الكذب والخطأ في شهاداتهم<sup>(١)</sup>.

٢ - أن الظن المقصود في الآية إنما هو الخرص لا الظن بمعناه الاصطلاحي الذي هو اعتقاد معنى راجح مع احتمال ضد مرجوح، كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن الظن المذموم أتباعه في هذه الآيات هو الظن المعارض لما هو أقوى منه، أو المعمول به مع وجود قاطع يناقضه، فهذا ظن لا دليل على العمل به، بل الدليل قائم على وجوب العمل بضده، وسياق آيات النهي عن الظن دال على هذا المعنى إذ هي في معرض إقامة الحجة القاطعة على المشركين ببطلان آلهتهم<sup>(٣)</sup>.

٤ - أن العلم المراد في الآيات مشترك بين معنى العلم القاطع والظن الراجح، وهذا له نظائر في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ وإنما هو الحكم على الظاهر منهن دون إحاطة بضمايرهن، فسمى الله ﷻ ما ظهر لنا منهن علمًا، وكقول الله تعالى عن إخوة يوسف: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ فسموا ما غلب على ظنونهم من أمر السرقة علمًا<sup>(٤)</sup>.

٥ - وأجاب بعضهم بجواب جدلي إلزامي: وهو أن منع التعبد بخبر الواحد غير مستفاد من دليل علمي قاطع<sup>(٥)</sup>، فاستدلّوا لهم يبطل استدلالهم.

(١) انظر: شرح اللمع (٢/٦٠٠)، والبرهان في أصول الفقه (١/٢٣٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدني (٢/٤٨).

(٢) انظر: سورة يونس الآيات (٣١ - ٣٦)، وسورة النجم (١٩ - ٣١)، وانظر: للكلام على هذه الآيات ومناقشتها ما سطره العلامة المعلمي اليماني في المبحث الفيس في آثاره (١٩/٨٢ - ١١٢).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣/٩٠)، وأصول السرخسي (١/٣٢٦).

(٤) انظر: شرح اللمع (٢/٦٠٠)، والإحكام للآمدني (٢/٤٨)، وقد علق العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي على هذا الجواب: «هذا جواب جدلي إلزامي يراد به إسكات الخصم لا بيان الحق»، قلت: وهو وإن كان كذلك إلا أنه يبطل دلالة الآيات على منع العمل بخبر الواحد.

- القسم الثاني: أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد (الفرد) حتى ينضم إليه ما يعضده.

وينبغي التنبيه على أمور هنا:

أولاً: هذا القول منسوب إلى أبي علي الجبائي من أئمة المعتزلة، وهذا يقودنا إلى تحقيق مذهب الجبائي في هذه المسألة، فقد سبقت الإشارة إلى أنه يقول بإحالة العمل بخبر الواحد من جهة العقل، فكيف إذن ذكره الأصوليون هنا في ضمن القائلين بجواز العمل به عقلاً ومنعه شرعاً إلا بشروط؟ والجواب عليه في التنبيه التالي.

ثانياً: أن الجبائي عندما أحال التعبد عقلاً بخبر الواحد فقد كان يقصد خبر الواحد بمعناه اللغوي لا الاصطلاحي؛ أي: أنه لا يقصد خبر الاثنين والثلاثة ممن يتناولهم اسم خبر الواحد اصطلاحاً، وإنما يعني الواحد الفرد بمعناه في وضع اللغة، وإنما يعني الواحد الفرد بمعناه في وضع اللغة، وقد أشار إلى هذا القول ابن السبكي في شرحه للمنهاج<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض العلماء إلى احتمالية أن يكون للجبائي قولان؛ أولهما المنع منه عقلاً، ثم رجع عنه إلى الجواز العقلي مع المنع الشرعي لخبر الواحد الفرد، وعلل ورود القولين في بعض كتب الأصول بأن يكون بعض العلماء ذكر مذهبه الأول، وذكر بعضهم المذهب الثاني، ثم جمع بعض من أتى بعدهم النقلين غير متبهمين لما بينهما من تضارب<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: زعم بعض الأصوليين أن الجبائي لا يقبل خبر الواحد إلا بانضمام واحد ثانٍ إليه، وهكذا عن كل واحد اثنان، فجعلوا قبول الخبر عنده مرتباً بالعدد فحسب، وممن ذكر ذلك الجويني في «البرهان» فقال: «ذهب الجبائي إلى أن خبر

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٣٠٠).

(٢) انظر: حجية الشئة للشيخ عبد الغني عبد الخالق (ص ٤١٣)، قلت: وهذا الرأي أراه ضعيفاً، إذ إن الأصوليين المتأخرين أغلّبهم قد ذكروا القولين، فيبعد ألا يتبناه أحدهم لهذا الذي ذكره الشيخ من أن يكون للجبائي قولان رجع عن أحدهما، بل لعل الصواب ما ذكرناه وقرره ابن السبكي، والله أعلم.

الواحد لا يقبل بل لا بد من العدد وأقله اثنان»<sup>(١)</sup>، بينما نقل أبو الحسين البصري عن الجبائي غير ذلك، فلم يجعل قبول الخبر عنده محصوراً في رواية الاثنين فأكثر، ونص عبارته في المعتمد: «وقال أبو علي (يعني: الجبائي) إذا روى العدلان خبراً وجب العمل به وإن رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط منها: أن يعضده ظاهر، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون منتشرًا»<sup>(٢)</sup>.

فقد تبين من عبارة أبي الحسين أن ثمة حالات يجيز فيها الجبائي العمل بخبر الواحد دون ارتباط بعدد مثل أن يعضده ظاهر من منقول، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد أو انتشار للخبر.

ولا شك أن أبا الحسين البصري أخبر بمذهب الجبائي من الجويني، وأدرى بقوله؛ لأنه على مذهبه في الاعتزال، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن العراقي في الغيث الهامع<sup>(٣)</sup>.

إذا علم هذا فقد استدل من ذهب إلى هذا القول بالأدلة التالية:

أ - قياس الخبر على الشهادة:

وهو قياس غير صحيح؛ لأن الخبر يفارق الشهادة في أمور<sup>(٤)</sup>، منها:

١ - أن الشهادة خاصة بالمشهود عليه أو له، بينما الرواية تعم الراوي وغيره على ممر الأزمان؛ ولذلك كانت الرواية أوسع من باب الشهادة؛ لأن مبنى حقوق الأدمين على التضييق، والرواية تقتضي شرعاً عامّاً فلا يتعلق بمعين فتبعد فيه التهمة، فلذلك توسع الشارع فيه.

٢ - أن الغالب على المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف الشهادة فإن فيها حظوظ النفوس، ونزعات البشر، وميل القلوب، فاحتج إلى الاستظهار فيها بالعدد.

(١) البرهان في أصول الفقه (١/٢٣١)، وانظر: اللع للشيرازي (ص٧٣)، والواضح لابن عقيل (٤/

٣٦٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/٣٢٨).

(٢) المعتمد (٢/١٣٨).

(٣) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٤٢٠)، وانظر: تشيف المصامع (٢/٩٦٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٣٧٠ - ٣٧١)، وآثار المعلمي اليماني (١٩/١٤٨ - ١٥٥).

والكذب في الرواية أبعد؛ لأن الكذب على النبي ﷺ كفر عند بعض أهل العلم، وليس الكذب في الشهادة مما يؤدي إلى الكفر، كما أن الراوي يعلم أن كذبه في الرواية يؤدي إلى التدين بما رواه من الكذب، وهذا قد يدخل في ما لا يُحصى من القضايا، بخلاف الكاذب في الشهادة لأنه يعلم أن مفسدة كذبه محصورة في قضية جزئية، وكلما كانت المفسدة المترتبة على الكذب أشنع كان الزاجر عنه أقوى، والطرق التي يتوصل بها إلى معرفة الكاذب في روايته كثيرة دقيقة مما يمنع الراوي ما لو أراد الكذب أن يكذب؛ خشية أن يفتضح، بخلاف الشهادة.

٣ - أنه قد ينفرد برواية الحديث النبوي راوٍ واحد، فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة العامة، بخلاف فوات حق واحد على شخص واحد في المحاكمات.

ب - واستدل بخبر أبي هريرة أنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليدين» فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سأله: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقبل خبر الواحد، وفيه دلالة «على أن

(١) رواه البخاري ح (٤٨٢)، ومسلم ح (٥٧٣).

خبره لم يوجب حكمًا، ولو كان يوجب حكمًا لما احتاج إلى مسألة غيره في إثبات حكمه»<sup>(١)</sup>.

والرد على هذا من وجوه:

١ - أن المخبر إذا حدث بخبر لم تعرفه الجماعة كان ذلك داعيًا إلى التثبت في خبره، والنظر في صدقه، ومعلوم أن مسجد النبي ﷺ كان ممتلئًا بأصحابه، فلما لم يتكلم غيره كان التثبت من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، وهذا الوجه يوضحه ما بعده، وهو:

٢ - أن الصحابة كان فيهم من هو أضبط لأفعال الصلاة من ذي اليمين، وأحرص على كمالها ودفع النقص عنها؛ فكان تنبيهه لوقوع النقص فيها دونهم بعيدًا في العادة<sup>(٣)</sup>. وهذا الوجه في رد الأخبار معروف عند المحدثين؛ أنه إذا أخبر الفذ بخبر تفرّد فيه وحده مع وجود من هو أعلم منه وأمتن وأوثق فإن مثل هذا الخبر يكون محلّ نظر وتشكك، ويضعّف الخبر بمثل هذا كثيرًا.

٣ - أن النبي ﷺ لم يقبل خبره في السهو لأن خبر ذي اليمين ليس أولى من ظن النبي، فلعله قدم ما ثبت في نفسه من إتمام الصلاة على الخبر لهذا المعنى الخاص<sup>(٤)</sup>.

٤ - أن النبي ﷺ لم يسأله ردًا لخبره، وإنما للاستيقان والتثبت، والقائلون بوجوب العمل بخبر الواحد لا يمنعون طلب زيادة في التثبت، ولعل النبي ﷺ لو لم يكن معه إلا ذو اليمين لعمل بخبره<sup>(٥)</sup>.

ج - ما نُقِلَ عن جمع من الصحابة أنهم توقفوا في قبول بعض الأخبار التي نقلها الأفراد حتى يعضد قول كل منهم رجلٌ ثانٍ يوافقه على نقله، ومثّل لذلك بالتالي:

(١) الفصول في الأصول (١٠٢/٣).

(٢) انظر: السابق (١٠٢/٣).

(٣) شرح مختصر الروضة (١٣٠/٢).

(٤) انظر: التمهيد للكلوذاني (٧٦/٣)، والواضح لابن عقيل (٣٨٣/٤).

(٥) انظر: إحكام الفصول (ص ٣٤٨ - ٣٤٩).

- ١ - لم يقبل أبو بكر خبير المغيرة بن شعبة في توريث الجدة حتى شهد معه محمد بن مسلمة فحكم لها بالسدس<sup>(١)</sup>.
- ٢ - لم يقبل أبو بكر وعمرُ خبير عثمان في رد الحكم بن أبي العاص إلى المدينة، وطلبها مخبرًا آخر معه، وقد كان عثمان ذكر أن النبي ﷺ وعده أن يرده إلى المدينة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - لم يقبل عمر خبير أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدري<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - لم يقبل عمر خبير فاطمة بنت قيس في نفقة المطلقة طلاقًا بائنًا<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - ردّ عليُّ خبير أبي سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق لما مات عنها زوجها قبل الدخول بها<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - ما نقل عن علي أنه كان يحلّف الرواة<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) رواه أبو داود برقم (٢٨٩٤)، والترمذي برقم (٢١٠٠).
  - (٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٣١٦٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٢٤٣): «رواه الطبراني، وفيه حماد بن عيسى العبسي قال الذهبي: فيه جهالة، وبقيّة رجاله ثقات»، ورواه الطبراني أيضًا برقم (١٢٧٢٤) وسياقه أوضح في النص على نفي النبي ﷺ له، وفي إسناده عبادة بن زياد الأسدي وقد نقل الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٨١/٢) من حكم بكذبه وأنه متشيع غالٍ ثم قال: «عبادة لا بأس به غير التشيع»، وفي إسناده الأجلح بن عبد الله قال عنه ابن حجر: صدوق شيعي، وقال عنه ابن سعد في الطبقات: «كان ضعيفًا جدًّا»، ووثقه ابن معين وغيره، وفي إسناده مدرك بن سليمان قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤٣/٨): «رواه الطبراني، وفيه مدرك بن سليمان ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات»، ولذلك قال ابن تيمية في منهاج السنّة النبوية (٢٦٥/٦): «وقصة نفي الحكم ليست في الصحاح، ولا لها إسناد يعرف به أمرها»، وانظر: الأصول والفروع للشري (ص٣٤٥).
  - (٣) رواه البخاري برقم (٦٢٤٥)، ومسلم في كتاب الآداب باب الاستئذان رقم (٢١٥٣).
  - (٤) رواه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها برقم (١٤٨٠).
  - (٥) انظر: رد عليّ في مصنف عبد الرزاق رقم (١٠٨٩٤)، وسنن سعيد بن منصور برقم (٩٣١).
  - (٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الاستغفار برقم (١٥٢١)، والترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة آل عمران برقم (٣٠٠٦) وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٤/١): «رواه مسعر وشريك وسفيان وأبو عوانة وقيس عنه وإسناده حسن»، وإن كان البخاري قد أشار في التاريخ الكبير (٥٤/٢) إلى ما يشعر بإعلال هذا الحديث لتفرد أسماء بن الحكم عن علي به فقال: لم يرو عن أسماء ابن الحكم إلا هذا الواحد وحديث آخر ولم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم =



٧ - رد عائشة خبر عمر أن الميت يعذب ببقاء أهله عليه<sup>(١)</sup>.

والرد على هذه الأحاديث والآثار من جهتين؛ جهة إجمال وجهة تفصيل:

## أولاً: الرد الإجمالي:

١ - أن هذه الأخبار لا يمكن إثبات شيء منها بنقل اثنين حتى يبلغ أقصاه<sup>(٢)</sup>، وقد شرح المازري هذا الوجه بحسبة رياضية سهلة، فقال: «فإن قدرنا أن الخمسمائة عام التي بيننا وبين رسول الله ﷺ خمس<sup>(٣)</sup> أعصر لم نقبل خبراً حتى يكون عدد رواته لنا اثنين وثلاثين رجلاً، ولو قدرنا أننا في العصر السابع مثلاً لم نقبل خبراً حتى يكون رواته مائة وثمانية وعشرين رجلاً، وهذا إسراف يؤدي إلى تعطيل الشرع، وعدم الفائدة بكل ما في الدنيا من كتب الأحاديث، وهذا يبين البطلان»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الوجه يمكن أن يعترض عليه الخصم فيقول: إن هذه الأخبار قد بلغت حد الشهرة، فيجوز إثباتها من هذه الجهة<sup>(٥)</sup>، وقد ثبت أن الجبائي لا يحصر القبول في اشتراط العدد الثنائي عن كل راوٍ، وإنما يمكن أن يقبله بغيره من طرق الاعتضاد كما سبق أن حررنا قوله.

= عن بعض فلم يحلّف بعضهم بعضاً، وقد تعقب الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٥٤/٢) إعلال البخاري للحديث، وتعقب الحافظ مغلطاي تعقب المزي في إكمال التهذيب (١٣٦/٢ - ١٣٨)، وقد ضعف هذا الخبر البزار كما نقله الحافظ مغلطاي في إكمال التهذيب (١٣٥/٢)، وذكر أن له طريقاً أخرى معلولة، ومما يذكر هنا أن الباقلاني - كما في إكمال تهذيب الكمال (١٣٦/٢) - قد نقل عن كتاب نقض العمدة للجاحظ قوله: «لم يرد أبو الحسن ﷺ بهذا القول إخلاف عمر سيد المهاجرين والأنصار، وإنما عني بذلك أنه كان يحلف من لا صحبة له طويلة ولا ضبط كضبط غيره ممن يجوز عليه الغلط وشيء من التساهل في الحديث على المعنى ونحو ذلك».

(١) رواه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم في كتاب الجنائز (٩٢٧).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١٠٥/٣)، وأصول السرخسي (٣٣١/١ - ٣٣٢).

(٣) هكذا في المطبوع! والصواب: «خمس أعصر»، ويلاحظ أنه يتكلم عن زمانه في هذه الحسبة.

(٤) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص ٤٥٩).

(٥) الفصول في الأصول (١٠٥/٣).

٢ - أن هذه الحجج يمكن مقابلتها بما ثبت عن الصحابة بالعمل بأخبار الأحاد في كثير من المواضع دون اشتراط ما شرطه أصحاب هذا الرأي، وسيأتي مزيد إيضاح لهذا في حجج القائلين بالقبول والعمل.

٣ - أن الاحتجاج بهذه الأخبار محتمل أن يكون لعلل أوجبت ردها، كما يحتمل أن يكون لأجل أنها أخبار آحاد، وحينئذ فدعواه مُقابلةٌ بدعوى المثبتين العملَ بمطلق خبر الآحاد الصحيحة، إذ هو ليس بأسعد بدعواه من القائلين بالقبول<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الرد التفصيلي:

١ - أما عن طلب أبي بكر من المغيرة الاستظهار بغيره في أخذ الجدة السدس، فليس فيه ما يدل على رد خبره لو انفرد، وإنما غاية ما فيه طلب الاستيثاق لينظر هل الحكم مستقر أو منسوخ، أو ليعلم هل عند غيره مثل الذي عنده، أو أنه طلب آخر لأنه كان كالحكم في شخص فقاس هذه الرواية على الشهادة للشبه بها من هذا الوجه، أو غير ذلك من الوجوه التي يجب الحمل عليها، إذ قد ثبت منه قطعاً قبول خبر الواحد وترك الإنكار على القائلين به<sup>(٢)</sup>.

على أن هذا الخبر قد «تفرد به الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ عن قبيصة، واحد عن واحد عن واحد، فلو كان في القصة ما يدل على أن الواحد لا يكفي لعاد ذلك بالنقض على الخبر نفسه، فكيف وهو منقطع؛ لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر، وعثمان بن إسحاق، وإن وُتق لا يُعرف في الرواية إلا برواية الزهري وحده عنه هذا الخبر وحده»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: السابق (١٠٦/٣).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١٠٦/٣)، والمستصفي (ص١٢٢)، وإيضاح المحصول (ص٤٥٨)، وروضة الناظر (٣٢٦/١).

(٣) آثار المعلمي اليمني (٨٦/١٢)، وقد أورد الطوفي ردًا آخر أذكره هنا للتنبيه على قبحه، فقد ذكر في شرح مختصر الروضة (١٣٠/٢): «إن المغيرة كان في الجاهلية غير متماسك متماسك غيره من العرب، =

٢ - رد أبي بكر وعمر خير عثمان في إرجاع الحكم إلى المدينة خير غير صحيح وقد سبق الإشارة إلى ذلك قريباً .

وعلى فرض الصحة؛ فإن هذا محمول على تنزيل خبر عثمان مقام الشهادة لأن القضية متعلقة بشخص واحد، أو توقف لأجل قرابة عثمان من الحكم، وقد كان معروفاً بأنه كلف بأقاربه فتوقفاً تنزيهاً لعثمان من أن يقول مُتَعَنَّتْ: إنما أخبر عثمان بهذا لأجل لقرابته من الحكم<sup>(١)</sup> .

٣ - وردُّ عمر لخبر أبي موسى محمول على السياسة التي أراد بها أن ياطر الناس على التثبت في أخبار النبي ﷺ، ولذلك قال له: «إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>، و«يحتمل أن يكون عمر كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول الله ﷺ . . فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه في الدين يخشى أن يختلقوا الكذب على رسول الله ﷺ عند الرهبة والرغبة أو طلباً للحجة وفراراً إلى الملجأ والمخرج»<sup>(٣)</sup> .

وقد كان أبو موسى دافعاً عن نفسه، فإنه أنكر عليه رجوعه وعدم انتظاره، فاحتج بالحديث، فأراد عمر ما تقدم نقله عن ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> .

وقد ورد أن أبي بن كعب الذي روي أن عمر كان يسميه سيد المسلمين<sup>(٥)</sup> - قد أنكر عليه صنيعه مع أبي موسى - وقال له: «فلا تكن، يا

= وشهد عليه بالزنى في زمن عمر ﷺ، فلعل الصديق ﷺ تفرس فيه نوع ضعف أو تهمة؛ فتوقف في خبره لأجله حتى وافقه آخر» .

وهذا قول فيه اجتزاء على المغيرة ﷺ، وهو من أجلة الصحابة، وما أورده من الشهادة عليه بالزنى لا تقدر فيه، إذ لم يثبت ذلك عنه، وكانت الشهادة غير مستوفية لشروط إقامة الحد، ولذلك جُلد من شهدوا عليه، ولعل هذا القول من نفاثات تشيع الطوفي غفر الله له، إذ قد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه كان متشككاً. وانظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٠٩)، ومعجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/٨٠)، وأعيان العصر وأعوان النصر (٢/٤٤٦).

(١) انظر: المستصفى (ص ١١٢ - ١٢٣).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الاستئذان باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان برقم (٥١٨٤).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/٢٠٠).

(٤) انظر: آثار المعلمي اليمني (١٩/١١٦)، والمستصفى (ص ١٢٣).

(٥) انظر: الأدب المفرد (ص ١٦٨)، وهو ضعيف بهذا الإسناد لكن اشتهر بين السلف بتسمية أبي ﷺ بذلك، انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/٢٥٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٧٨).

ابن الخطاب، عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال له عمر: سبحان الله إنما أردت أن أثبت»<sup>(١)</sup>.

٤ - وأما رد عمر لخبر فاطمة بنت قيس فإنه قد شك هل حفظت أم نسيت، وقد كان خيرها مخالفًا لما ثبت عنده من الكتاب ولذلك قال: «لا نترك كتاب ربنا وسنة نبيِّنا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. لها السكنى والنفقة»<sup>(٢)</sup>، فلم يرَدَّ الخبر لمجرد كونه خبر واحد.

وقد نقل القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد أنه قال في توجيه هذه القصة: «كان ذلك منه على وجه احتياط، وقد كان يقبل من غير واحد قوله وحده»<sup>(٣)</sup>.

٥ - وأما رد علي لخبر أبي سنان فمحمول على عدم تأكده من حفظ أبي سنان ودقة نقله، أو محمول على جهالته عنده، فرده للخبر لا لأجل أنه خبر واحد بل لأجل علة من العلل التي يُردُّ بها الحديث عند أهل الصنعة، ومع ذلك فإن أبا سنان رضي الله عنه لم ينفرد بذلك بل شهد بخبره معه صحابي آخر اسمه الجراح من أشجع، حضر القصة<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا فلا يكون في هذا الخبر حجة لأصحاب هذا القول.

٦ - وأما تحليف علي رضي الله عنه للرواة، وقبوله خبر أبي بكر، فإنه لو صح لكان الاستدلال به على قبول خبر الواحد الفرد أظهر من الاستدلال به على طلب راوٍ ثانٍ، إذ إنه قد قبل خبر أبي بكر رضي الله عنه وحده، لذلك نجد بعض العلماء يسوق هذا الخبر في التدليل على حجية خبر الواحد<sup>(٥)</sup>.

٧ - وأما رد عائشة لخبر ابن عمر عن عمر رضي الله عنه فإنما هو لما ظنته مخالفًا للنصوص، ولما سمعته هي من جهة أخرى، لذلك ورد أنها قالت:

(١) انظر: صحيح مسلم برقم (٢١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

(٣) العدة في أصول الفقه (٢/٥٥٤).

(٤) انظر: سنن أبي داود برقم (٢١١٦)، وانظر: الفصول (٣/١٠٩).

(٥) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/٣٣٨).

يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُبكي عليها، فقال: «إنهم ليبيكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها»<sup>(١)</sup>.

ومن النكت اللطيفة أن الشافعي قد وافق عائشة في توهيم الراوي في هذا الحديث، مع أنه حامل لواء العلماء في تثبيت خبر الواحد وسوق حجج الاستدلال والعمل به، فلو كانت هذه الحادثة قاذحة في قبول خبر الواحد لما وافق عائشة على ذلك، وغاية ما في الأمر أنهم قد ردوه بنوع اجتهاد ونظر.

وإن كان الصواب في هذا الحديث مع من قال بمقتضاه، يقول ابن تيمية: «والأحاديث الصحيحة الصريحة التي يرويها مثل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي موسى الأشعري وغيرهم لا ترد بمثل هذا. وعائشة أم المؤمنين ﷺ لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه ولا يكون الأمر كذلك، ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم برقم (٩٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧١/٢٤).

## المطلب الثاني

### من يقول بأنه يجب العمل بخبر الواحد سمعًا وحججهم

وهذا قول جماهير الأمة سلفًا وخلفًا، واستدلوا على ذلك بأدلة:

- ١ - عموم الآيات الواردة في قبول خبر الواحد والتي سبق ذكرها في أدلة القائلين بإفادة خبر الواحد العلم.
- ٢ - تواتر إرسال الرسل إلى الملوك والنواحي والأطراف ليبلغوا الرسالة وليعلموا الناس أحكام الشريعة، وهذا مما يصعب حصره لكن نذكر منه:
  - أ - إرسال معاذ إلى اليمن<sup>(١)</sup>.
  - ب - إرسال أبي موسى الأشعري إلى اليمن كذلك<sup>(٢)</sup>.
  - ج - إرسال مصعب بن عمير إلى المدينة<sup>(٣)</sup>.
  - د - إرسال عتاب بن أسيد إلى أهل مكة<sup>(٤)</sup>.
  - هـ - إرسال عثمان بن أبي العاص إلى الطائف<sup>(٥)</sup>.
  - و - إرسال أبي بكر ليحج بالناس<sup>(٦)</sup>.

---

(١) رواه البخاري في مواضع كثيرة منها كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع رقم (٤٣٤١)، ومسلم برقم (١٧٣٣).

(٢) انظر: السابق.

(٣) رواه البخاري برقم (٤٩٤١).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (١٤٩٨)، والبيهقي برقم (١٨٤٧).

(٥) رواه ابن ماجه برقم (٩٨٧).

(٦) رواه البخاري برقم (٤٣٦٣)، ومسلم (٩٨٢/٢) برقم (١٣٤٧).

ز - إرسال دحية إلى قيصر عظيم الروم<sup>(١)</sup>.

ح - إرسال عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى<sup>(٢)</sup>.

٣ - إجماع الصحابة والتابعين على قبول خبر الواحد والعمل به، وكانوا ما بين قابل للخبر عامل به، وتارك للإنكار على من عمل به، وقد عمل به كبار رجالات الصحابة ممن لازموا الرسول ﷺ وخبروا هديه، كما أن أجلة التابعين من بعدهم قد عملوا بذلك، «وليس يخفى على العلماء المبرزين، نعم يخفى على الجهال ومن لم يقف على أحوال الرسول ﷺ وأخذ العلم من وراء وراء»<sup>(٣)</sup>، ونحن نذكر طرفاً من ذلك:

أ - عمل الصحابة بخبر أبي بكر ﷺ في مكان دفن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

ب - عمل الصحابة بخبره كذلك في ميراث النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

ج - أن عمر بن الخطاب عمل بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس<sup>(٦)</sup>، ولم يحتج عمر ﷺ إلى غير هذا الخبر في تقرير هذا الحكم المهم<sup>(٧)</sup>.

د - قبول عمر كذلك لخبر عبد الرحمن بن عوف في أمر الطاعون<sup>(٨)</sup>.

وقد قال ابن الملقن عن هذا الحديث: «وفيه: استعمال خبر الواحد وقبوله وإيجاب العمل به، وهو أصح وأقوى ما يروى من جهة الأثر في خبر الواحد؛ لأن ذلك كان بمحضر من الصحابة في أمر قد أشكل عليهم، فلم يقولوا لعبد الرحمن أنت واحد فلا يجب قبوله إنما يجب قبول خبر الكافة»<sup>(٩)</sup>.

(١) رواه البخاري برقم (٧)، ومسلم صحيح مسلم (١٣٩٤/٣) برقم (١٧٧٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٤٢٤).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/٣٣٧).

(٤) رواه الترمذي برقم (١٠١٨)، وابن ماجه (١٦٢٨).

(٥) رواه البخاري برقم (٣٧١٢)، ومسلم برقم (١٧٥٧).

(٦) رواه البخاري برقم (٣١٥٦).

(٧) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/١١٦).

(٨) رواه البخاري (٧/١٣٠) برقم (٥٧٢٩)، ومسلم (٤/١٧٤٠) برقم (٢٢١٩).

(٩) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/٤٦١).

هـ - قبول عمر خبر حمل بن مالك في تقدير دية الجنين، وفيه أن عمر قال: «الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا»<sup>(١)</sup>.

ز - قبول عمر خبر أشيم الضبابي في توريث المرأة من دية زوجها، وكان لا يرى توريثها حتى ثبت عنده هذا الحكم بخبر أشيم وحده<sup>(٢)</sup>.

ح - وقد كان عمر يقضي في دية الأصابع بأن جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً حتى وجد كتاب عمرو بن حزم الذي فيه أن الأصابع كلها سواء ودية كل إصبع عشر من الإبل<sup>(٣)</sup>.

ي - وعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه بخبر الفريعة بنت مالك رضي الله عنها في وجوب اعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها وجاء في الحديث أنها «قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به»<sup>(٤)</sup>.

ك - وتحول أهل قباء من بيت المقدس إلى الكعبة وهم في الصلاة بخبر واحد<sup>(٥)</sup>.

ل - وأمر أبو طلحة أنس بن مالك أن يهريق الخمر لما جاءهم آت يخبرهم أن الخمر قد حرمت، ولم ينكر عليه أبو عبيدة ولا أبو طلحة وهما من خيرة الصحابة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: سنن أبي داود، ت: الأرنؤوط (٦٢٨/٦ - ٦٢٩) رقم (٤٥٧٢).

(٢) انظر: سنن أبي داود، ت: الأرنؤوط برقم (٢٩٢٧)، رواه الترمذي برقم (١٤١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣٨٤/٩) برقم (١٧٦٩٨)، وقد نقل الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٤٢) عن بعض الحفاظ: «أن نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول»، وقال فيه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/٣٣٨ - ٣٣٩): «كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

(٤) انظر: سنن أبي داود، ت: الأرنؤوط رقم (٢٣٠٠)، وسنن الترمذي (١٢٠٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.



فهذا غيض من فيض وقليل من كثير مما يمكن إيرادها في هذا الباب، وحصر هذا عسيرٌ جدًا، ولم يُنقل عن صحابي واحد إنكار خبر الواحد لأجل أنه خبر واحد، وقد سبق أن زيفنا كل حجج من استدل على ذلك، ثم إن التابعين رضوان الله عليهم قد تابعوا الأصحاب على هذا، وقد قال الشافعي رحمته الله بعد أن ساق كثيرًا من هذه الأخبار: «وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث، يكفي بعضُ هذا منها، ولم يزل سبيلُ سلفنا عمّن حكي لنا عنه من أهل العلم بالبلدان»<sup>(١)</sup>.

وذكر في كتاب الرسالة سبعة وثلاثين تابعيًا كلهم يقول بخبر الواحد ويثبت به السنن، ثم قال: «ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاه إليه، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثبتته جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد»<sup>(٢)</sup>.

وهذا من الشافعي من باب الورع في حكاية الإجماع، وإلا فإن كثيرًا من أهل العلم قد نقلوا الإجماع على ذلك، ومنهم:

١ - ابن بطال، فقال: «وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ابن عبد البر، فقال: «وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادى ويوالى عليها ويجعلها شرعًا ودينًا في معتقده على ذلك جماعة أهل السنّة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الرسالة للشافعي (ص ٤١٥).

(٢) الرسالة (ص ٤١٨ - ٤١٩)، وانظر: عده للتابعين (ص ٤١٦ - ٤١٨).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٨٥/١٠).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/١)، والضمير في قوله: «كلهم» عائد إلى أهل الفقه والأثر، ومن العجيب أن يفهم صهيب السقار من هذا النص أن ابن عبد البر يستنكر على من احتج بخبر الواحد في العقائد، يقول السقار: «وسياق عبارة ابن عبد البر يدل على استنكاره واستهجانته لما حكاه من صنعهم؛ لأنه نص قبل ذلك على أنه يوجب العمل دون العلم» انظر: كتابه الاحتجاج بأخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد (ص ١٧٦)، وهذا فهم لا ينقضي منه العجب، فابن عبد البر يصرح =

٣ - الخطيب البغدادي، فقال: «وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين، في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه»<sup>(١)</sup>.

٤ - أبو إسحاق الشيرازي في «التبصرة»<sup>(٢)</sup>.

٥ - القاضي أبو يعلى في «العدة»<sup>(٣)</sup>.

٦ - إمام الحرمين الجويني في «البرهان»<sup>(٤)</sup>.

٧ - أبو المظفر السمعاني<sup>(٥)</sup>.

وقد تعاقب الأصوليون في كتبهم على نقل هذا الإجماع، وعده بعضهم هو المسلك الأقرب والأسلم لتثبيت العمل بخبر الواحد كما فعل الآمدي<sup>(٦)</sup>. ورغم هذه الأدلة المذكورة، ورغم ثبوت هذا الإجماع من الأمة سلفاً وخلفاً، إلا أنه قد أورد بعضهم على هذه الأدلة بعض الاعتراضات نذكر أهمها:

= أنهم كلهم يقبلونه في العقائد، فهل يذكر إجماعهم على قبوله في العقائد ثم يكون له رأي مخالف لرأي أهل الإجماع؟ ولا حجة في اعتماد السقار على أن ابن عبد البر لا يقول بإفادة خبر الواحد العلم، فقد قرنا أنه يعمل به في الشرائع والعقائد وإن لم يفد إلا الظن، على أن السقار لم يورد عند نقله عن ابن عبد البر هذه العبارة: «على ذلك جماعة أهل السُّنَّة». ولا أدري لماذا لم يوردها؟ لأنها تهدم رأيه المحدث هذا؟

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٣١).

(٢) انظر: التبصرة (ص ٣٠٥)، ونص عبارته: «يدل عليه إجماع الصحابة ﷺ فإنهم عملوا بأخبار الواحد في مسائل مختلفة وأحكام شتى».

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/٨٦٥)، ونص عبارته: «فإن الصحابة أجمعت على العمل بخبر الواحد؛ لأننا نعلم أن بعضهم كان يقبل من بعض، ولا يطالبه بالتواتر والاستفاضة، وهذا معلوم من أحوالهم ضرورة».

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٢٢٩)، وقد ارتضى مسلكين لتثبيت خبر الواحد، وذكر أن الثاني منهما: «مستند إلى إجماع الصحابة وإجماعهم على العمل بأخبار الاحاد».

(٥) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/٣٣٧)، ونص عبارته: «ويدل على ما ذكرناه إجماع الصحابة رضی الله عنهم فإنه من المشهور عنهم أنهم قبلوا أخبار الآحاد في الشريعات واستعملوها».

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٦٤).

١ - أن هذه الأخبار إنما هي أخبار آحاد، وادعاء ثبوت خبر الآحاد بخبر الآحاد هو من الدور الممتنع.

والجواب عن ذلك: أن هذه الأخبار وإن كانت آحادًا في أفرادها، إلا أنها متواترة من جهة المعنى الدال على قبول خبر الواحد، فهي كالأخبار المنقولة في سخاء حاتم، وشجاعة عنترة، وفصاحة قس، وفهاهة باقل<sup>(١)</sup>.

٢ - أن ثمة احتمالاً أن يكون عمل الصحابة إنما هو بقرينة عرفوها، أو قياس وافق الخبر، أو تواتر - لم يُنقل إلينا - يقطع العذر.

والجواب على ذلك: أن كل ذلك لم يكن، وعلى المخالف إبراز البرهان، فلا خبرًا متواترًا قد استقر عندهم، ولا قياسًا ظاهرًا - كما زعموا - قد عملوا به، والأصل أن القياس إنما يُلجأ إليه عند انعدام الخبر، ولا قرينة تدلُّ على هذا الاحتمال، وتقدير قرينة هنا كتقدير قرائن مع نص الكتاب والأخبار المتواترة وذلك يبطل الموثوقية في جميع الأدلة، ثم إن بعض الأخبار المنقولة تدل على نقيض هذا الاحتمال، فإن عمر رضي الله عنه قد قال في خبر دية الأصابع التي أخذها عن كتاب ابن حزم: «لولا هذا لقضينا فيه برأينا»، فقد نص على سبب تغييره للحكم وهو قبوله للخبر.

والديانة تحتم عليهم أن ينقلوا الدليل على العمل - لو كان غير مجرد الخبر - ولا يجوز نقل سبب لا يوجب الحكم، ويهمل السبب الموجب للحكم، وهم لم يعملوا بمقتضى الخبر إلا بعد سماعه، والعادة تحيل عدم نقل الدليل - لو وجد - خاصة مع وجود الاستشكال منهم قبل سماع الأخبار<sup>(٢)</sup>.

٣ - احتمال أن تكون هذه الأخبار قد قبلوها لأنها نقلت في حضرة الصحابة فلم ينكروها فكان ذلك كالإجماع على مقتضى ما فيها، فكان عملهم بإجماعهم عليها لا بمجرد سماعها.

(١) انظر: في الاعتراض وجوابه التبصرة (ص ٣٠٧)، والواضح لابن عقيل (٣/٣٢٠)، وكشف الأسرار شرح أصول اليزدوي (٢/٣٧٥).

(٢) انظر: الاعتراض وجوابه في شرح اللمع (٢/٢٩٥ - ٥٩٦)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/٣٢١)، والإحكام للأمدى (٢/٦٧ - ٦٩)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٨٤٧ - ٢٨٥٤).

والجواب: أن عملهم إنما كان بالخبر ابتداء والإجماع عليها واقع من بعد، فالعمل بمستند الإجماع لا به، ويدل على ذلك أن هذه الأخبار لو كانت معروفة عندهم عند حكايتها لما استشكلوا الحكم قبل روايتها، ولماذا لم يقع الإجماع إلا بعد سماع الخبر؟<sup>(١)</sup>.

٤ - أن هذه الأخبار معارضة بما ثبت عنهم من اطراح العمل بخبر الواحد.

والجواب على ذلك قد سبق فيما ذكره من حجج على دعواهم عدم قبول الخبر إلا باعتماد غيره إليه أو دلالة ظاهر عليه، بما أغنى عن إعادة زبره هنا.

---

(١) انظر: التبصرة (ص ٣٠٧).

## الفصل الخامس

# حديث الأحاد في العقائد

تمهيد.

المبحث الأول: قول من قال بوجوب الأخذ بأخبار الأحاد في العقائد، وحجج هذا الفريق.

المبحث الثاني: قول من قال بأن أخبار الأحاد لا تُقبل في العقائد وحجج هذا الفريق.

## تمهيد

وحيث وصلنا في بحثنا هذا إلى هذا المقام، وهو المقام الذي يحصل فيه الاختلاف الحقيقي بين الطوائف المنتسبة إلى أهل السنة في قضية خبر الواحد؛ فإنه يجب أن نزيد من إنعام النظر في هذه القضية الشائكة جدًا. وقبل ذكر الأقوال ونقل الخلاف وسرد الأدلة فإنني أود الإشارة إلى الآتي:

أن بعض الأصوليين قد بنوا هذه المسألة على مبحث إفادة الخبر العلم أو الظن، فقالوا: «من قال: يفيد العلم؛ قبله، ومن قال: لا يفيد؛ لم يثبت بمجرد، إذ العمل بالظن فيما هو محل القطع ممتنع»<sup>(١)</sup>.

لكنك تجد بعض العلماء لا يقول بإفادته العلم ثم هو ينقل الإجماع على قبوله في الاعتقادات، وقد قرر هذا الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» فقال: «الذي نقول به إنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعًا ودينًا في معتقده؛ على ذلك جماعة أهل السنة»<sup>(٢)</sup>.

لكن ابن تيمية تعقب هذا النص فقال: «هذا الإجماع الذي ذكره في خبر

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١٣٩).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/١).

الواحد العدل في الاعتقادات يؤيد قول من يقول إنه يوجب العلم وإلا فما لا يفيد علمًا ولا عملاً كيف يجعل شرعًا ودينًا يوالى عليه ويعادى»<sup>(١)</sup>، لكن المشكل في عبارة ابن تيمية قوله: «وإلا فما لا يفيد علمًا ولا عملاً كيف يجعل...» إلخ، فإن ابن عبد البر قد أثبت إفادته للعمل، فلا أدري ما وجه إدراج قوله: (ولا عملاً) هنا.

ثم ها أنا ذا أحاول زيادة البحث إشكالاً - وإنما أستشكر لأستجلي وأكشف الإشكال - فأقول: إنه قد ورد عن ابن تيمية ما يفيد عدم ارتباط قبول أخبار العقائد بالقطع والعلم فحسب، بل إن إثبات العقائد ممكن بما يفيد الظن الراجح، وفي هذا المعنى يقول: «وأئمة أهل السنة والحديث من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم يشبتون الصفات الخيرية...» ثم ذكر بعض طرق إثبات الصفات، ثم قال: «ومنهم من يقول يُعطى كل دليل حقه فما كان قاطعًا في الإثبات قطعنا بموجبه، وما كان راجحًا لا قاطعًا قلنا بموجبه فلا قطع في النفي والإثبات إلا بدليل يوجب القطع، وإذا قام دليل يرجح لأحد الجانبين بينا رجحان أحد الجانبين وهذا أصح الطرق»<sup>(٢)</sup>، وقال في موضع آخر: «وأما التفصيل: فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك.. (ثم قال: ) إذا كان كثير مما تنازعت فيه الأمة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبهًا، لا يقدر فيه على دليل يفيد اليقين لا شرعي ولا غيره: لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قول غالب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين»<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر في معرض حديثه عن الخلاف في إثبات الوعيد بخبر ليست دلالته قطعية، وذكر أن الوعيد من المسائل العلمية، ولذلك رفض

(١) المسودة في أصول الفقه (ص ٢٤٥).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٣/٣٨٣ - ٣٨٤).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (١/٥٣).

بعض الناس إثباته بخبر الواحد، قال بعد ذلك: «ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين والظن الغالب كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية»<sup>(١)</sup>.

فكيف يجمع بين هذه النقول عنه وما تعقب به ابن عبد البر؟ والظاهر - والله أعلم - أن ابن تيمية يرى أن أخبار الآحاد في ذاتها قد تفيد العلم والقطع، لكن من لم يستفد منها إلا ظناً غالباً فإنه لا يجوز اطراح الظن الغالب حينئذ، ويكون اعتراض ابن تيمية على كلام ابن عبد البر إنما يتوجه في حق من أنكر إفادة أخبار الآحاد العلم بإطلاق لكل أحد، ولعل فهمي هذا يعترض بما قرره ابن تيمية نفسه حيث قال بعد أن ذكر أن أحكام أفعال العباد التكليفية معلومة لا مظنونة: «وأعني بكونها (معلومة) أن العلم بها ممكن وهو حاصل لمن اجتهد واستدل بالأدلة الشرعية عليها لا أعنى أن العلم بها حاصل لكل أحد بل ولا لغالب المتفهمة المقلدين لأئمتهم بل هؤلاء غالب ما عندهم ظن أو تقليد»<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر في رده على الرازي في بعض كتبه أن الأدلة السمعية «قد تفيد اليقين والقطع»<sup>(٣)</sup>.

وبعد هذا التقرير فإني أرى - والله اعلم - أن بحث هذه المسألة لا يتعلق بالضرورة بإفادة الخبر العلم أو الظن، فإن هذا من الأمور الإضافية التي تختلف بتفاوت همم الباحثين في النظر في الدليل وتحصيل الفائدة منه كما ذكرناه وبيناه قبلاً، وعلى هذا فإنه قد يُقبل خبر الواحد في العقائد وإلّم يفد عند الناظر فيه إلا الظن، مع إمكانية إفادته للعلم عند من أعطاه حقه من النظر.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٦١).

(٢) الاستقامة (١/٥٥).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٢).



# ذكر الخلاف في الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد

اختلف في قبول أخبار الآحاد على قولين، وهما مبحثا هذا الفصل:

## المبحث الأول

### من قال بالأخذ بها في العقائد، وحجج هذا الفريق

أولاً: ذكر القائلين بذلك:

حكى غير واحد الإجماع على هذا القول، فمنن حكاه الإمام ابن عبد البر وسبق ذكره<sup>(١)</sup>، وحكاه ابن القيم فقال: «والمقصود أن أئمة الإسلام جميعهم على هذه الطريقة، الأخذ بحديث رسول الله ﷺ إذا صح، ولم يأت بعده حديث آخر ينسخه، سواء عرفوا من عمل به أم لا، وسواء عمل الناس بخلافه أو بوفاقه، فلا يتركون الحديث لعمل أحد، لا يتوقفون في قبوله على عمل أحد، ولا يعارضونه بالقرآن ولا بالإجماع ويعلمون أن هذه المعارضة من أبطل الباطل»<sup>(٢)</sup>.

وذكر أيضاً «انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث وإثبات صفات الرب تعالى بها»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الإجماع المحكي إنما هو إجماع السلف من الصحابة والقرون المفضلة، وإلا فإن الخلاف قد حصل من بعد في حكم الاحتجاج كما ستراه بعد.

وممن قرر حجيتها في العقائد الحنابلة في صحيح المذهب وهي الرواية المشتهرة عن الإمام أحمد، قال ابن قاضي الجبل: «مذهب الحنابلة: أن

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/١).

(٢) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة (ص ٦١٤).

(٣) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة (ص ٦٠٥).

أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات»<sup>(١)</sup>.

وهذا قول القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية حكاه عنه الشيرازي<sup>(٢)</sup>، وهو قول الشيرازي نفسه في خبر الواحد المتلقى بالقبول<sup>(٣)</sup>.

وكأن الزركشي الشافعي قد مال إلى جواز الأخذ بها في العقائد، وذكر أن الاحتجاج بالمجموع منها<sup>(٤)</sup> لا بأفرادها، وغيرهم من العلماء كثير.

## ثانياً: حجج القائلين بهذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بحجج منها:

١ - عموم الآيات المذكورة في وجوب الأخذ بخبر الواحد؛ إذ إنها لم تفرق بين عقيدة وعبادة، ولا يوجد دليل واحد يدل على هذا التفریق في القبول.

٢ - ما تواتر من إرسال النبي ﷺ الرسل إلى الملوك، ولم يكن النبي ﷺ يرسل إلا الآحاد من الصحابة إلى هؤلاء الملوك، وقد سبق ذكر بعض رسله في حجج القائلين بقبول الخبر في الأحكام، ولو لم تكن الحجة قائمة على هؤلاء الملوك بإرسال هؤلاء الرسل لما أرسلهم النبي ﷺ، وصاحب الشريعة قد نزهه الله عن العبث، ومعلوم أن هؤلاء الرسل كانوا يدعون الملوك إلى التوحيد والإقرار بالرسالة وهذا هو أصل الاعتقاد.

٣ - ما تواتر من إرسال النبي ﷺ الدعاة من أصحابه إلى النواحي والبلدان لتبليغهم الدين وتعليمهم الأحكام، وكذلك كان يأمر من يأتيه من الوفود أن يبلغوا العلم إلى من وراءهم، وكان بعض من يأتيه من الأعراب ينقلب عن النبي ﷺ ليبليغ الرسالة، وقد سبق ذكر طرف من ذلك في دلائل حجية الخبر في الأحكام، ولكننا نذكر هنا ما يزيد المعنى ظهوراً ووضوحاً في الاحتجاج به في العقيدة.

(١) شرح الكوكب المنير (٢/٣٥٢)، وانظر: المسودة (ص٢٤٨).

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/٥٩٥).

(٣) التبصرة في أصول الفقه (ص٢٢٢).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١٣٤).

فمن ذلك :

أ - أن النبي ﷺ قد أرسل معاذًا إلى أهل اليمن وقال له: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى..»<sup>(١)</sup>.

وقد استدل عامة الأصوليين بهذا الخبر في تثبيت خبر الواحد في الأحكام، فما الذي صدّ كثيرًا منهم عن الاستدلال به في العقائد؟ مع وضوح وظهوره في الدعوة إلى التوحيد والإقرار بالنبوة ابتداءً، ثم تكون الدعوة إلى الأحكام تبعًا لإقرارهم بذلك.

وصنيع الإمام البخاري في تبويبه هذا الخبر في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام من كتاب التوحيد في صحيحه إذا ضممناه إلى قوله في كتاب أخبار الآحاد: «وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحدًا بعد واحد، فإن سها أحد منهم ردّ إلى السنة»، أقول: إذا ضممننا هذا إلى تبويبه فإن في هذا دلالة واضحة وبيّنة في اعتقاده صحة وثبوت خبر الواحد في الدعوة إلى التوحيد، وفقه الإمام البخاري في «تبويبه»<sup>(٢)</sup>، وقد قال ابن حجر في الفتح عند كلامه على هذا الحديث: «وفي الحديث أيضًا الدعاء إلى التوحيد... وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به»<sup>(٣)</sup>، فكيف يقال بعد هذا إنه يحتج بهذا الخبر في تثبيت خبر الواحد في الأحكام، ولا يحتج به في العقائد؟ مع أن

(١) صحيح البخاري (١١٤/٩) برقم (٧٣٢٧)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم (١٩) ولفظه: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله».

(٢) وفي هذا ردّ على الكرمانى الذي زعم أن قول البخاري: «والفرائض بعد قوله في الأذان والصلاة والصوم... يدل على أن خبر الواحد إنما يُقبل في العمليات لا في الاعتقادات، كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/٢٣٤)، فإيراد البخاري لهذا الحديث في هذا الكتاب يدل على نقيض قول الكرمانى، كما أن خبر أبي موسى الذي أورده البخاري في هذا الكتاب برقم (٧٢٦٢) والذي فيه أمر النبي ﷺ له بالإذن لأبي بكر وعمر وعثمان بالدخول وتبشيرهم بالجنة دأل على قبول البخاري لخبر الواحد في الاعتقادات، وإلا فما وجه إيراده له في كتاب أخبار الآحاد؟

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/٣٦٠).

الدليل من شرطه إذا كان «يدل على شيئين فأكثر أن يجريه فيهما، فأما أن يستدل به في أحد مدلوليه ويمنع من الاستدلال به في الآخر، فإنه مفسد للدليل على نفسه»<sup>(١)</sup>.

ب - أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ أمرهم بأوامر منها الإيمان بالله وفسرها بالشهادتين، ونهاهم عن أمور، ثم قال في آخر الحديث: «احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم»<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد الإمام البخاري هذا الحديث في كتاب أخبار الآحاد، وقال الحافظ ابن حجر مبيّنًا وجه الدلالة من إيراد في هذا الكتاب: «والغرض منه قوله في آخره احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم، فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه»<sup>(٣)</sup>. ولا وجه للتفريق هنا بين قبول الأحكام التي أمرهم النبي ﷺ بقبولها، والعقائد التي أمرهم بتبليغها، وعلى المخالف إبراز الفرق.

ج - حديث ضمام بن ثعلبة، وهو عمدة في هذا الباب؛ لأن أول سؤال سأل ضمام النبي ﷺ عنه هو: أسألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال له النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ نعم»<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث أنه قال: «أمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر».

ويقول ابن حجر معلقًا على هذا الخبر: «وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: العمل بخبر الواحد ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثنىً لأنه قصد اللقاء والمشافهة. وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا»<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/٦٥)، وقد وقع في طبعة دار الكتبي لهذا الكتاب زيادة تحيل المعنى حيث قال: «مفسد للدليل على غير نفسه» بزيادة: (غير)، والتصحيح من طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) رواه البخاري في مواضع أهمها كتاب أخبار الآحاد باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم (٩٠/٩) برقم (٧٢٦٦)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله برقم (١٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/٢٤٣).

(٤) انظر: صحيح البخاري (١/٢٣) برقم (٦٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/١٥٣).

٤ - ما تواتر عن الصحابة رضوان الله عليهم من قبول أخبار الآحاد في العقائد كما تواتر عنهم العمل به في الأحكام، وفي ذلك يقول الشيخ المعلمي اليماني: «وقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم، ثم عن التابعين وأتباعهم أنهم كانوا يروون الأحاديث في العقائد، ويسمعونها، وينقلونها، وينكرون على من أنكرها لمجرد هوى أو تخرُّص أو جهل»<sup>(١)</sup>.

فمن ذلك:

أ - روى جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة رضي الله عنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: «تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله، ثم فارس فيفتحها الله، ثم تغزون الروم فيفتحها الله، ثم تغزون الدجال فيفتحها الله» ثم قال نافع: يا جابر، لا نرى الدجال يخرج، حتى تفتح الروم<sup>(٢)</sup>، ولم يعترض عليه جابر بأن مثل هذا الأمر العلمي الاعتقادي الغيبي لا يجوز ثبوته بخبر الواحد.

ب - قال المستورد القرشي، عند عمرو بن العاص: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس» فقال له عمرو: أبصر ما تقول، قال: أقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لئن قلت ذلك، إن فيهم لخصالاً أربعاً... ثم ذكرها<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن عمرًا رضي الله عنه قد طلب منه الاستبصار، فلما أكد المستورد رضي الله عنه على سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قوله ولم ينكره.

ج - ما رواه مسلم في صحيحه عن جندب رضي الله عنه أنه قال: «جئت يوم الجرعة، فإذا رجل جالس، فقلت: ليهاقن اليوم هاهنا دماء، فقال ذاك الرجل: «كلا، والله» قلت: بلى، والله. قال: «كلا، والله» قلت: بلى، والله. قال: «كلا، والله إنه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه»، قلت: بئس الجليس لي أنت منذ اليوم، تسمعي أخالفك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنهاني<sup>(٤)</sup>،

(١) مجموع آثار المعلمي اليماني (٧٦/١٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٢٥/٤) برقم (٢٩٠٠).

(٣) انظر: صحيح مسلم (٢٢٢٢/٤) برقم (٢٨٩٨).

(٤) صحيح مسلم (٢٢١٩/٤) برقم (٢٨٩٣).

وجاء في آخر الحديث أن الرجل هو حذيفة رضي الله عنه، والدلالة فيها واضحة على قبولهم خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمور الاعتقادية الغيبية، بل إن في الحديث إنكار جندب على حذيفة أنه لم ينهه عن التماذي في حلفه طالما كان عنده علم وخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

د - سؤال عمر للصحابة رضوان الله عليهم عن الفتن التي تموج موج البحر، وقبول خبر حذيفة بن اليمان في ذلك، والخبر في ذلك معروف<sup>(١)</sup>.

هـ - قول عمر لابنه عبد الله لما سأله عن حديث المسح عن الخفين الذي سمعه من سعد بن أبي وقاص: «إذا حدثك شيئاً سعدت عن رسول الله فلا تسأل عنه غيره»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الخبر لنا معه وقفة إذ إن دلالة قوية على المطلوب، فلفظة «شيئاً» في قول عمر: «إذا حدثك شيئاً سعدت» وقعت نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تعم كما هو الراجح المقرر عند الأصوليين، ففيه دلالة على قبول خبر سعد في كل أمور الدين من عقائد وأحكام، وإذا رجعنا إلى مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه نجد أحاديث قد رواها في العقائد منها:

١ - ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله يحب العبد التقي، الغني، الخفي»<sup>(٣)</sup>، وهو خبر في إثبات صفة المحبة لله لطائفة معينة من عباده اتصفوا بصفات مخصوصة.

٢ - ومنه ما رواه البخاري ومسلم من حديث عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تصبَّح كل يوم سبع تمرات عجوة، لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر»<sup>(٤)</sup>.

وقد ورد هذا الخبر في مسند أحمد، وفيه أن عمر بن عبد العزيز قال لعامر بن سعد: انظر يا عامر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «أشهد ما

(١) انظر: صحيح البخاري (١١١/١)، برقم (٥٢٥)، وصحيح مسلم (١٢٩/١) برقم (١٤٤).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٥١/١) برقم (٢٠٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٧٧/٤) برقم (٢٩٥٦).

(٤) صحيح البخاري (٨٠/٧) برقم (٥٤٤٥)، وصحيح مسلم (١٦١٨/٣) برقم (٢٠٤٧).

كذبت على سعد، وما كذب سعد على رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

فهذه شهادة من عامر بن سعد في حضرة عمر بن عبد العزيز على خبر أبيه سعد ﷺ، وهو خبر واحد لم يثبت عن رسول الله ﷺ من غير طريق سعد، ولم ينكر عليه عمر هذه الشهادة على صحة هذا الخبر وقوله.

٣ - ما رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص أيضًا، قال: «سمعت أبي، يقول: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي من الناس يمشي: «إنه في الجنة» إلا لعبد الله بن سلام»<sup>(٢)</sup>، وهذا شهادة لصحابي بالجنة بخبر الواحد، فالخبر في أمر عقدي.

٤ - ما رواه مسلم عن سعد أنه قال: «رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بياض، ما رأيتهما قبل ولا بعد؛ يعني: جبريل وميكائيل ﷺ»<sup>(٣)</sup>، وهذا أمر اعتقادي بحث لا حكم فيه ولا عمل، بل هو مجرد إخبار عن رؤيته للملائكة يقاتلون مع رسول الله ﷺ عن يمينه وشماله.

٥ - ما رواه البخاري ومسلم عن سعد أن النبي ﷺ قال لعمر: «والذي نفسي بيده، ما لفيك الشيطان قط سالكًا فجعًا إلا سلك فجعًا غير فجعك»<sup>(٤)</sup>.

ولو ذهبنا نستقصي الأخبار التي تدل على قبول الصحابة خبر الواحد في الاعتقاد لطال المقام، بل إن الصحابة - كما قال ابن القيم - «ربما تثبتوا في بعض أحاديث الأحكام حتى يستظهروا بآخر كما استظهر عمر ﷺ برواية أبي سعيد الخدري على خبر أبي موسى، وكما استظهر أبو بكر ﷺ برواية محمد بن مسلمة على رواية المغيرة بن شعبة في توريث الجدة، ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات البتة بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها وتصديقها والجزم بمقتضاها، وإثبات الصفات بها من المخبر لهم

(١) مستد أحمد، ط. الرسالة (٥٢/٣).

(٢) رواه البخاري (٣٧/٥) برقم (٣٨١٢)، وصحيح مسلم (٤/١٩٣٠) برقم (٢٤٨٣).

(٣) رواه مسلم (٤/١٨٠٢) برقم (٢٣٠٦).

(٤) رواه البخاري (٤/١٢٦) برقم (٣٢٩٤)، ومسلم (٤/١٨٦٣) برقم (٢٣٩٦).



بها عن رسول الله ﷺ ومن له أدنى إمام بالسنة، والتفات إليها يعلم ذلك، ولولا وضوح الأمر في ذلك لذكرنا أكثر من مائة موضع<sup>(١)</sup>.

٥ - تلقي السلف لهذه الأخبار بالقبول، وكتابتهم لها ونقلهم إياها، وإنكارهم على من خالفها، وقد تنوعت عباراتهم وطرائقهم في إثبات قبولهم إياها وتقريرهم لها.

أ - فمرة يقررون أن نقلة هذه الأخبار هم الذين نقلوا إلينا أخبار الآحاد في الأحكام، وفي ذلك يقول الآجري: «والذين نقلوا إلينا هذه الأخبار هم الذين نقلوا إلينا الأحكام من الحلال والحرام، وعلم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، فكما قبل العلماء عنهم ذلك كذلك قبلوا منهم هذه السنن، وقالوا: من ردها فهو ضال خبيث، يحدرونه ويحدرون منه»<sup>(٢)</sup>. وساق بإسناده عن عباد بن العوام أنه قال: «قدم علينا شريك واسط فقلنا له: إن عندنا قومًا ينكرون هذه الأحاديث: (إن الله ﷻ ينزل إلى السماء الدنيا)، فقال شريك: إنما جاءنا بهذه الأحاديث من جاء بالسنن عن رسول الله ﷺ: الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وإنما عرفنا الله ﷻ بهذه الأحاديث»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن بطة: «فمن علامات المؤمنين أن يصفوا الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ مما نقلته العلماء، ورواه الثقات من أهل النقل، الذين هم الحجة فيما رووه من الحلال والحرام والسنن والآثار»<sup>(٤)</sup>.

ب - ومرة يأمرون بهجر وجفاء من اعترض عليها، وذلك مثل الذي ذكره الخلال عن الإمام أحمد في السنن، قال الخلال: «حدثنا أبو بكر المروزي، رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: سألت أبا عبد الله عن الأحاديث التي تردها الجهمية في الصفات، والرؤية، والإسراء، وقصة العرش، فصححها أبو عبد الله، وقال: «قد تلقتها العلماء بالقبول، نسلم الأخبار كما جاءت، قال: فقلت له: إن

(١) مختصر الصواعق المرسله (ص ٥٥٣).

(٢) الشريعة للآجري (٣/١١٢٦).

(٣) انظر: السابق.

(٤) الإبانة الكبرى لابن بطة (٧/٩١).

رجلاً اعترض في بعض هذه الأخبار كما جاءت فقال: يُجفى، وقال: ما اعترضه في هذا الموضوع؟ يُسَلَّم الأخبار كما جاءت»<sup>(١)</sup>.

ج - ومن ذلك الحلف بالطلاق على صحتها، وذلك مثل ما روى الأجرى بإسناده عن عبد الوهاب الوراق قال: قلت للأسود بن سالم: «هذه الآثار التي تروى في معاني النظر إلى الله تعالى ونحوها من الأخبار؟ فقال: نحلف عليها بالطلاق والمشى، قال عبد الوهاب: معناه تصديقاً بها»<sup>(٢)</sup>.

د - ومن ذلك التحديث بها بقصد مغايظة الجهمية والمعتلة، وذلك مثل ما قاله الإمام ابن خزيمة: «وفي هذه الأخبار التي نذكرها في هذا الباب صفتين لخالقنا البارئ، مما ثبتها الله لنفسه في اللوح المحفوظ والإمام المبين، ذكر النفس واليد جميعاً، وإن رغمت أنوف الجهمية»<sup>(٣)</sup>، وقال أبو داود عن أثر مجاهد في إقعاد النبي ﷺ على العرش مع الرب سبحانه:

«من أنكر هذا فهو عندنا متهم... ما زال الناس يحدثون بهذا، يريدون مغايظة الجهمية، وذلك أن الجهمية ينكرون أن على العرش شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

هـ - ومن ذلك تكفير من لم يقر بمقتضاها بعد ثبوتها عنده، وذلك مثل ما روي عن الإمام الشافعي أنه قال: «لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه أمته لا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها؛ لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله ﷺ القول بها فيما روى عنه العدول.

فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، أما قبل ثبوت الحجة عليه فمعدور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرؤية والفكر»<sup>(٥)</sup>.

وقد سبق نقل مثل ذلك عن الإمام أحمد في أثناء تحرير قوله في مفاد خبر الواحد.

(١) السُّنَّة لأبي بكر الخلال (١/٢٤٦).

(٢) الشريعة للأجرى (٢/٩٨٤).

(٣) التوحيد لابن خزيمة (١/١٣٤).

(٤) السُّنَّة لأبي بكر بن الخلال (١/٢١٤).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٨٤ - ٢٨٥).

و - ومن ذلك تسمية كثير من كتب العقائد بأسماء تدل على أن السُّنَّة - مطلق السُّنَّة الصحيحة - حجة في العقائد، مثل السُّنَّة لعبد الله ابن الإمام أحمد، والسُّنَّة لأبي بكر الخلال، وأصول السُّنَّة للإمام أحمد، وأصول السُّنَّة لابن أبي زمنين، وشرح السُّنَّة للبرهاري، وغير ذلك.

فهذه بعض أدلة الموجبين للأخذ بأحاديث الآحاد في العقائد، وهي من القوة كما ترى، بحيث أنه لا يمكن دفعها مع تضافرها وتكاثرها.

## المبحث الثاني

### من قال بأن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد، وحجج أصحاب هذا القول

أولاً: من قال بأن أحاديث الآحاد لا تُقبل في العقائد:

تبنى هذا القول المعتزلة الذين عبّر عن مذهبهم القاضي عبد الجبار الذي يقسم الأخبار إلى ما يعلم صدقه وما يعلم كذبه وما لا يعلم صدقه ولا كذبه، ويجعل خبر الآحاد من القسم الثالث ثم يقول: «وما هذه سبيله يجوز العمل به إذا ورد بشرائطه، فأما قبوله في طريقه الاعتقادات فلا»<sup>(١)</sup>.

وتبنّاه أيضاً جمهور الأشاعرة<sup>(٢)</sup>، ومن أول من رأته منهم يصرّح بهذا أبو سليمان الدمشقي<sup>(٣)</sup>، وقد عاصر ابن شاقلا الحنبلي، وابن شاقلا (متوفى ٣٦٩هـ)، ودارت بينهما مناظرة في حجية الأخبار ذكرها أبو يعلى في طبقاته،

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص ٧٦٩)، وانظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص ١٩٣).

وانظر: لمعرفة المزيد عن موقف المعتزلة في هذا الباب كتاب الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف (ص ١٧٢ - ١٧٧).

(٢) انظر: شرح مواقف الإيجي للشريف الجرجاني (٢/ ٥١ - ٥٨)، وحديثه عن ظواهر النصوص السمعية يشمل الثبوت كما يشمل الدلالة، فإذا كانوا لا يقبلون مثل هذه النصوص القطعية الثبوت ظنية الدلالة في العقليات فمن باب أولى ألا تُقبل في ظنية الدلالة عندهم كأخبار الآحاد.

(٣) ذكره ابن عساكر الأشعري في تاريخ دمشق وقال: «وكان شافعي الفروع أشعري الأصول»، انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٣/ ٣٥٠)، ولم أقف على اسمه، لكن ابن الجوزي كثير النقل عنه في زاد المسير.

ومما جاء فيها على لسان أبي سليمان: «أخبار الآحاد في الصفات اغسلها وهي عندي والتراب سواء ولا أقول منها إلا بما قام في العقل تصديقه»<sup>(١)</sup>. ومنهم الباقلاني، وكذا الجويني الذي يقول: «وأما الأحاديث التي يتمسكون بها فأحاد لا تُفزي إلى العلم ولو أضربنا عن جميعها لكان سائغاً»<sup>(٢)</sup>، ومنهم الرازي الذي سنعرض حججه فيما يأتي لكننا نذكر هنا أنه ادعى اتفاق الأصوليين على عدم الاحتجاج بالآحاد في العقائد<sup>(٣)</sup>، والآمدي الذي يقول: «المعتبر في الأصول القطع واليقين، ولا قطع في خبر الواحد»<sup>(٤)</sup>.

والإسنوي الذي ذكر أن أخبار «الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع، دون العلمية كقواعد أصول الدين وكذلك قواعد أصول الفقه»<sup>(٥)</sup>.

ومن الحنابلة أبو الخطاب الكلوذاني وابن عقيل<sup>(٦)</sup>، وغيرهم كثير من الأصوليين والمتكلمين<sup>(٧)</sup>.

## ثانياً: حجج القائلين بهذا القول:

إن أبرز من جمع حجج هذا القول هو الرازي، وذكر ذلك في مواضع عديدة من كتبه<sup>(٨)</sup>، لكن الموضوع الذي أجلب فيه بخيله ورجله، وجمع فيه كل ما يمكن جمعه من حجج لرد خبر الواحد في الاعتقاد هو ما ذكره في كتابه المطالب العالية، وهو آخر كتبه تصنيفاً، ونحن نذكر هنا هذه الحجج مع مناقشتها والنظر في مدى صحة الاحتجاج بها، وهي كالتالي:

- 
- (١) انظر: طبقات الحنابلة (١٣٦/٢).
  - (٢) الإرشاد للجويني (ص ١٦١).
  - (٣) انظر: المطالب العالية (٢٠١/٩)، وعصمة الأنبياء له (ص ٧٦).
  - (٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٥٠/٢).
  - (٥) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص ١٦٩).
  - (٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٥٢/٢).
  - (٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٣٤/٦).
  - (٨) انظر: المطالب العالية (٢٠١/٩ - ٢١٤)، وأساس التقديس (ص ٢١٥ - ٢١٩).

١ - أن خبر الواحد مظنون، فلا يجوز التمسك به في المسائل اليقينية، وذكر الرازي أربعة وجوه يدل بها على ظنيته:

أ - أن القول بأن أخبارهم مقطوع بصحتها يستلزم عصمتهم عن الكذب؛ والقول بعصمة أحد سوى الأنبياء باطل بالإجماع، فإذا انتفت العصمة، فإنه يجوز أن يكونوا كاذبين، ومن كان خبره محتملاً لذلك فإنه لا يمكن القطع بصحة خبره.

ب - أنا إذا رجعنا إلى أنفسنا علمنا بالضرورة أن هذا الشخص لا يمكن الجزم بصحة قوله إلا إذا تأيد بالمعجزات، أو بشيء من قرائن الأحوال، فأما مجرد الخبر الصادر فإنه لا يبعد أن يكون كذباً، والعلم بحصول هذا الجواز ضروري.

ج - الإجماع على أن شهادة الشخص الواحد غير كافية، ولو كان قول الواحد يفيد العلم لوجب أن تكون شهادته كافية.

د - أن قول الأربعة لا يفيد العلم، فقول الواحد أولى (ألا)<sup>(١)</sup> يفيد؛ لأن الحاكم لا يقبل شهادة الأربعة حتى يزكيهم من يعلم صدقهم وعدالتهم، ولو كان العلم يحصل بشهادتهم لكان يستغنى عن الجرح والتعديل، فلما علمنا وجوب الرجوع إلى المزكي علمنا أن خبر الأربعة لا يفيد العلم.

ثم قال الرازي: فثبت بهذه الوجوه الأربعة أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فوجب أن لا يجوز التمسك به في المسائل القطعية<sup>(٢)</sup>.

أقول: ويلاحظ هنا أن الرازي قد حاول إقامة الدليل على إفادة الخبر الظن لا على امتناع قبول الظني في العقائد، والمنازع قد يرد فيقول: حتى لو سلمنا بأن الخبر لا يفيد إلا الظن فإنه لا يمتنع العمل به عند ذلك في مسائل الأصول إذا لم يوجد دليل غيره، فكيف ونحن نثبت إمكان إفادة خبر الواحد العلم إذا تُلقي بالقبول، وأجمع على صحته، واحتفت به القرائن؟

(١) في المطبوع أولى أن يفيد!

(٢) انظر: هذه الحجة في المطالب العالية للرازي (٢٠١/٩ - ٢٠٢)، وأساس التقديس (ص ٢١٥).

بل إن الرازي نفسه قد ناقض نفسه في آخر هذا المبحث، حيث قال: «مسألة القضاء والقدر مسألة قطعية يقينية، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، والتمسك بالحجة الظنية في المسألة القطعية لا يجوز»<sup>(١)</sup>.

وقد حاول أن يتخلص من هذا السؤال فذكر وجهين كل وجه منهما يهدم ما قاله وبناءه، فذكر الوجه الأول وخلصه:

أن هذه الأخبار وإن كانت غير معلومة الصحة بآحادها إلا أن مجموعها قد بلغ مبلغ القطع واليقين، وبهذا الطريق تمسكنا بالمعجزات بالآحاد.

ثم نبه الرازي على أن هذا الوجه ينتقض بما سمّاه أخبار التشبيه، وذكر أن من يسميهم المشبهة لهم أن يقولوا: إن مجموع أخبار الصفات قد بلغت مبلغ التواتر، فإن منعناهم عن ذلك كان لخصومنا في هذه المسألة أن يمنعوننا عنه أيضًا.

ثم ذكر الوجه الثاني في محاولة التخلص من هذا السؤال - وهو المهم لنا هنا -، فقال: «نُسِّمَ أنها لا تفيد إلا الظن، ونكتفي منها بالظن، ثم ذكر أن الدلائل العقلية إذا دلت على صحة القول ثم وجدنا ظواهر القرآن والسنة تؤكد تلك العقليات قوي اليقين وزالت الشبهات»<sup>(٢)</sup>.

فها هو الرازي ذكر أنه يمكن أن يُنتفع بالظن الحاصل بسببها، ولم يردّها بل اكتفى بهذا الظن، ولا ينفعه هنا ذكر الدلائل العقلية، خاصة وأنه في هذه المسألة - القضاء والقدر - لا يملك دليلًا عقليًا قطعيًا اتفق عليه العقلاء فإن المعتزلة ينازعونه في ذلك.

وما ذهب إليه الرازي في باب القدر ذهب إليه التفتازاني في السمعيات عند حديثه عن عصمة الملائكة فقال: «وما يُقال أنه لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات، فإن أُريد أنه لا يحصل منه الاعتقاد الجازم ولا يصح الحكم

(١) المطالب العالية (٢١٣/٩).

(٢) انظر: السابق (٢١٣/٩ - ٢١٤).

القطعي فلا نزاع فيه، وإن أُريد أنه لا يحصل الظن بذلك الحكم فظاهر البطلان»<sup>(١)</sup>.

ويظهر لي هنا أن جمهور متأخري الأشاعرة كان رأيهم إذا تعلق الخبر بقضية صفات الرب فإنهم لا يقبلون خبر الواحد بحجة كونه ظنيًا والظن لا يُقضى به في القطعيات، وإذا ما تعلق بأبواب السمعيات من ذكر المعجزات والمعاد والإمامة فإنهم يُجَوِّزُون قبوله، ويذكرون أن ما يقتضيه الدين القويم استعمال هذه النصوص في مواردها والقول بمقتضاها ولو على سبيل الظن لا الجزم، فيكون المرجع النهائي إلى تجويز العقول لمقتضى الخبر، فإن جَوِّزه العقل قيل بمقتضاه وإن لم يفد إلا ظنًا، وإلّا تقبله عقولهم ردّوه لأن الظن لا ينفع في موارد القطع!

إذا عُلِمَ هذا فإنّنا قد ردّدنا على عامة هذه الوجوه فيما سبق، لكننا نضيف هنا فنقول:

إن دعوى عدم عصمة الأصحاب بالإجماع إن أُريد بها عصمتهم عن جميع الذنوب فصحيح، وإن أُريد العصمة عن الكذب فقد ثبت عن بعض أهل العلم القول بعصمتهم عن الكذب في التبليغ عن النبي ﷺ، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ وإن كان فيهم من له ذنوب، لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه من تعمد الكذب على نبيهم»<sup>(٢)</sup>.

بل إن ابن حزم قد اعتبر العصمة فيما هو أبعدُ من ذلك فقال: «وكل عدل روى خبرًا عن رسول الله ﷺ في الدين أو فعله فذلك الراوي معصوم من تعمد الكذب مقطوع بذلك عند الله تعالى ومن جواز الوهم فيه عليه إلا بيان وارد، ولا بد من الله تعالى بيان ما وهم فيه»<sup>(٣)</sup>، وإن كان ابن القيم قد تعقب

(١) انظر: شرح المقاصد (٦٣/٥)، مع أن التفتازاني نفسه قد رد أخبارًا قبل ذلك بصفحات بدعوى أنها آحاد، انظر: نفس الكتاب (٥٠/٥)، (٥٣/٥).

(٢) الإخنائية أو الرد على الإخنائي، ت: العنزى (ص ٢٨٧).

(٣) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٣٠/١).



كلام ابن حزم هذا فقال: «وهذا الذي قاله أبو محمد حق في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول عملاً واعتقاداً دون الغريب الذي لم يعرف تلقي الأمة له بالقبول»<sup>(١)</sup>.

والمقصود من ذلك: «أن الله ﷻ وفاءً بما تكفل به من حفظ دينه وشريعته هيأ من الأسباب ما حفظهم به، وبتوقيه سبحانه من أن يتعمد أحد منهم الكذب على رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

ويبين ابن تيمية هذا المعنى فيقول: «فلا يجوز أن يكون في نفس الأمر كذباً على الله ورسوله وليس في الأمة من ينكره إذ هو خلاف ما وصفهم الله تعالى به»<sup>(٣)</sup>.

وهنا ينبغي التنبه إلى فرق مهم بين تعمد الكذب وبين الوهم في الخبر، وهو أنه إذا وقع الوهم فإن الله يُهيئ من يقف عليه لينبه عليه ويحذر منه، لكن الكذب مدعاة للطعن في كل أحاديث الراوي وهدر جميع مروياته التي قد يكون فيها كثير من الصدق الذي لا يوجد عند غيره<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن أشرف طبقات الرواة هي طبقة الصحابة، ثم إن روايتهم لا تفيد اليقين، ودلل على ذلك بوجوه:

أ - أن أظهر الأمور وأجلاها كالأذان والإقامة رغم محافظة النبي ﷺ عليها عشر سنين أو أكثر أو أقل، والخلفاء الراشدون واطبوا عليها مدة ثلاثين سنة مع الجمع العظيم، ثم إن الرواة لم يضبطوا أحوال الأذان ولا الإقامة، وذكر أموراً أخرى اختلف فيها الرواة<sup>(٥)</sup>.

والجواب عن ذلك قد سبق في دعوى تعارض الأخبار، وأن للعلماء مع هذه الأخبار مسالك؛ منها الجمع، ومنها الترجيح، وغير ذلك، بل إن الرازي

(١) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة (ص ٥٧٣).

(٢) آثار المعلمي اليماني (١٢/٣٧٤).

(٣) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة (ص ٥٦٢).

(٤) انظر: آثار المعلمي اليماني (١٢/٣٧٤).

(٥) انظر: المطالب العالية (٩/٢٠٣).

نفسه قد أجاب عن اختلاف الأحاديث في ألفاظ الإقامة عند مناقشته لمن زعم وجوب نقل ألفاظ الإقامة بالتواتر فقال: «اختلف أصحابنا في الجواب عنه على وجهين» ثم ذكرهما وخلصتهما: أن المؤذن كان يفرد مرة ويثنى أخرى، أو لأنهم عرفوا أن المسألة من الفروع التي لا يوجب الخطأ فيها كفرةً ولا بدعة فتساهلوا في روايتها<sup>(١)</sup>.

ب - أن المحدثين قد نقلوا طعن بعض الصحابة في بعض، ثم عدّد أمثلة على ذلك، ثم قال: «فهذا القدر القليل يرشدك إلى وجدان أمثال هذه المطاعن في كتب التواريخ، وإذا ثبت هذا، فنقول: هذا يوجب تطرق الطعن إليهم؛ لأن الطاعن إن صدق فقد صار المطعون فيه مجروحًا، وإن كذب فقد صار الطاعن مجروحًا، وكيف كان فالجرح لازم»<sup>(٢)</sup>.

ولو قرأتُ هذا الكلام في كتاب لم يُكتب عليه اسم مؤلفه لظننت أنه كلام النّظام المعتزلي، فقد قال الرازيُّ نفسه في كتابه المحصول: «وقد بالغ إبراهيم النّظام في الطعن فيهم على ما نقله الجاحظ عنه في كتاب الفتيا، ونحن نذكر جملاً من ذلك»<sup>(٣)</sup>، ثم ذكر ما نقله النّظام مما كان بين بعض الصحابة دون تمييز سقيمها وصحيحها، ثم قال: «قال النّظام: فقد ثبت قدحُ بعضهم في البعض، فإن صدق القادح فقد توجّه العيب، وإن كذب فكذلك»<sup>(٤)</sup>.

ثم قال في الجواب عنه: «والجواب: اعلم أن اعتماد أصحابنا في هذا الباب على حجة واحدة وهي أن آيات القرآن دالة على سلامة أحوال الصحابة

(١) انظر: المحصول للرازي (٢٩٩/٤)، وإنما نقلت جوابه هنا وإن كان قد ذكره في مبحث آخر؛ لأجل أن أبين أن هذا الإيراد قد أوردته من باب حشد الحجج لقوله دون تمييز بين صحيح وسقيم، وإنما ذهبت إلى هذا الرأي - أعني حشده للدلالة - لأن كتابه المطالب العالية هو آخر ما كتب وانظر: في ذلك كتاب: «الفخر الرازي» للعلواني (ص ١٧٩)، وقد ذكر أمثلة أخرى قد اختلف الرواة فيها وكلها لا تخرج عن مبحث التعادل والتراجع عند الأصوليين.

(٢) انظر: المطالب العالية (٢٠٥/٩).

(٣) المحصول (٣٠٨/٤).

(٤) المحصول للرازي (٣٣٦/٤).

وبراءتهم من المطاعن، وإذا كان كذلك وجب علينا أن نحسن الظن بهم إلى أن يقوم دليل قاطع على الطعن فيهم، وأما هذه المطاعن التي ذكرتموها فمروية بالآحاد، فإن فسدت رواية الآحاد فسدت هذه المطاعن، وإن صحت: فسدت هذه المطاعن أيضًا، فعلى كل التقديرات هذه المطاعن مدفوعة، فيبقى الأصل الذي ذكرناه سليمًا»<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ هنا أن الرازي يناقش النّظام وأمثاله في هذه المسألة في مبحث تعديل الصحابة ليدفع عنهم التهمة، ونجده في موضع آخر يقول بعد أن ذكر شيئًا مما شجر بين الصحابة: «وإذا ثبت هذا فنقول: الطاعن إن صدق فقد توجه الطعن على المطعون، وإن كذب فقد توجه على الطاعن، فكيف كان فتوجه الطعن لازم إلا إن قلنا: إن الله تعالى أثنى على الصحابة ﷺ في القرآن على سبيل العموم، وذلك يفيد ظن الصدق، ولهذا الترجيح قبلنا روايتهم في فروع الشريعة، أما الكلام في ذات الله وصفاته، فكيف يمكن بناؤه على هذه الروايات الضعيفة؟»<sup>(٢)</sup>.

هكذا قال في أساس التقديس، وهو هنا يناقض ما ذكره في المطالب العالية، كما أن كلامه هذا يتناقض فيما بينه، فالصحابة المذكورون - كما يقول - مطعون فيهم على كل حال فكيف يجمع بين هذا وقوله إن الله تعالى أثنى على الصحابة وذلك مفيد للصدق!، وهو ربما صنع هذا ليحاول الحط من رتبة روايتهم حتى لا يمكن الاستدلال بها في العقائد، مع أن ظن الصدق الذي ذكره حاصل في كل مروياتهم دون تفریق، كما أن قوله عن الذات والصفات «فكيف يمكن بناؤه على هذه الروايات الضعيفة» هو تناقض آخر؛ لأن من ظنَّ صدقه ترجحت صحة روايته، فكيف يمكن ادعاء الضعف فيها بإطلاق بعد تقريره هذا؟

ويمكننا هنا سوق الأدلة على تعديل الصحابة، إلا أن الرازي نفسه قد

(١) المحصول (٤/٣٥٠).

(٢) أساس التقديس (ص٢١٧).

كفانا هذا بما ذكره في المحصول، لكننا نقل إجماع من يُعتبر إجماعه من علماء الأمة على تعديلهم، فقد قال الشيخ ابن الصلاح: «ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحساناً للظن بهم، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله ﷻ أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام النووي: «الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به»<sup>(٢)</sup>.

ج - قال الرازي: إن كثيراً من الصحابة طعنوا في أبي هريرة، ثم ذهب يسرد ويحشد الأدلة لمحاولة إثبات ذلك ولم يراع تحقيق الصحيح من الضعيف، ولا توجيه الصحيح منها، ثم قال بعد أن ذكر أن كبار الصحابة كأبي بكر لم يُكثر من الرواية، بينما أكثر أبو هريرة الذي تأخر إسلامه منها: «وحيثئذ يتوجه الطعن في أبي هريرة»<sup>(٣)</sup>.

وعامة ما ذكره الرازي في هذا المبحث قد ذكره أبو رية في طعنه على أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أجاب الشيخ المعلمي اليماني عن كل هذه المطاعن بما يروي غليل أهل السنة في كتابه: «الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة»<sup>(٤)</sup>، على أننا نرد بجواب إجمالي مفيد فنقول: هب أن كل هذه المطاعن قد ثبتت في حق أبي هريرة - وحاشاه - فعمدنا إلى مروياته فأسقطناها، فماذا كان؟ هل تفرّد أبو هريرة وحده برواية أخبار العقائد والصفات؟

فإن قال: نعم؛ فقد كابر، وما عليه إلا أن يراجع كتاب التوحيد من صحيح البخاري - مثلاً - ليعدد الصحابة الرواة لأحاديث الصفات، وإن قال: لا؛ فلا يفيد طعنه في أبي هريرة، إلا إذا سحب هذا الطعن على كل صحابي

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث، ت: عتر (ص ٢٩٥).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/٦٧٥).

(٣) انظر: المطالب العالية (٩/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٤) وهو الجزء الثاني عشر من مجموع آثار المعلمي اليماني.

روى خبراً في العقيدة، وأتى له ذلك إلا باللحوق بالروافض في عقيدتهم والمعتزلة في زيغهم.

وقد عرفت أن هذا جواب إلزامي لا يجد له مدفعاً، وإلا فعامّة ما نقله من روايات قد أخذها عن النّظام المعتزلي، وقد قال فيه الإمام ابن قتيبة الذي يُسمى خطيب السّنة<sup>(١)</sup>: «أنه (أي: النّظام) شاطر من الشطار، يغدو على سُكْر ويروح على سُكْر، ويبيت على جرائرها، ويدخل في الأدناس»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ذكر الرازي اختلاف أهل الحديث في ألفاظ وسياقات بعض الأحاديث، وادعى أن من تأمل كتب الأخبار، عرف أن أكثرها مضطرب بسبب الزيادات والنقصانات بحسب الروايات المختلفة<sup>(٣)</sup>.

وهذا قد وقع فيه الرازي بسبب قلة بضاعته في الحديث، ولذلك قال ابن القاص الشافعي: «وإنما دفع بعض أهل الكلام خبر الآحاد لعجزه عن السنن»<sup>(٤)</sup>.

ولو عانى الرازي كتب السّنة المعتبرة لعلم أن الاضطراب فيها قليل جدّاً مقارنة بالثابت الصحيح، ولا أدل على ذلك من تلقي العلماء لصحيح البخاري ومسلم بالقبول، فضلاً عن مدحهم لباقي كتب السّنة مع تمييز صحيحها من ضعيفها، وهذا الإيراد يندفع بما ذكرناه قبلاً من أوجه التعامل مع الأحاديث عند التعارض من جمع أو ترجيح أو توقف.

وقد كان الرازي سيئ الرأي في كثير من أئمة الحديث، فمن ذلك ما ذكره عن ابن خزيمة فقال: «اعلم أن محمد بن إسحاق بن خزيمة أورد استدلال أصحابنا بهذه الآية في الكتاب الذي سماه «بالتوحيد»، وهو في الحقيقة كتاب الشرك، واعترض عليها، وأنا أذكر حاصل كلامه بعد حذف

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية (١٧/٣٩٢)، ذكر أنه يقال له خطيب السّنة كما أن الجاحظ خطيب المعتزلة.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص٦٦).

(٣) المطالب العالية (٩/٢٠٧ - ٢٠٩).

(٤) شرح الكوكب المنير (٢/٣٦٦).

التطويلات؛ لأنه كان رجلاً مضطرب الكلام، قليل الفهم، ناقص العقل»<sup>(١)</sup>.  
وقد مثلت بابن خزيمة لأنه كان رفيع الشأن عظيم القدر عند أهل السُّنة،  
بل عند المنصفين من الأشعرية، وقد كان يُلقَّب بـ «إمام الإثمة»، حتى لقبه  
بذلك ابن الرفعة<sup>(٢)</sup>، وأبو شامة<sup>(٣)</sup>، وابن حجر العسقلاني<sup>(٤)</sup> في مواضع من  
الفتح، وغيرهم ممن يعسر عده من علماء السُّنة وأصحاب الحديث.  
فإذا كان هذا رأيه في إمام من أئمة أهل الحديث فلا جرم أن يكون هذا  
قوله في مروياتهم.

٤ - أن الصحابة الذين نقلوا عن رسول الله ﷺ الأخبار لم يكونوا  
يكتبونها عند سماعه منه، وكانوا يكتفون بالسماع مرة واحدة، ثم ربما رووا  
ذلك الحديث بعد المدة بثلاثين، أو أربعين، أو خمسين سنة، وعند هذا  
يحصل القطع واليقين بوقوع التفاوت الكثير في الألفاظ وفي المعاني<sup>(٥)</sup>.  
والعجيب أن الرازي هنا قد ادعى إفادة القطع واليقين من كلامه، ثم هو  
يحشد ما استطاع ليدفع عن خبر الآحاد أي قدر من اليقين.

أما عن الكتابة فقد ثبت عن جمع من الصحابة أنهم كتبوا حديث  
النبي ﷺ، وقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه في باب كتابة العلم طرفاً من  
ذلك؛ فمنه حديث الصحيفة التي كانت عند علي رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>، وقول النبي ﷺ:  
«اكتبوا لأبي فلان»<sup>(٧)</sup>، وحديث أبي هريرة: «ما من أحد من أصحاب النبي ﷺ  
أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب وأنا لا  
أكتب»<sup>(٨)</sup>، وحديث ابن عباس في قصة مرض النبي ﷺ وفيه أنه قال: «اثنوني

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥٨٢/٢٧).

(٢) شرح مسند الشافعي (٢٢/١).

(٣) شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى (ص ٢٢٩).

(٤) انظر: فتح الباري (١١/١)، (٤٨٥/١)، (٤٩٢/١٣).

(٥) انظر: المطالب العالية (٢٠٩/٩)، وانظر: أساس التقديس (ص ٢١٨).

(٦) صحيح البخاري (٣٣/١) برقم (١١١).

(٧) صحيح البخاري (٣٤/١) برقم (١١٢)، وفي لفظ: «اكتبوا لأبي شاه». رواه البخاري برقم (٢٤٣٤).

(٨) صحيح البخاري (٣٤/١) برقم (١١٣).

بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده»<sup>(١)</sup>.

وهذا؛ وإن لم يكن هو السائد بينهم إلا أنه يدل على أن الكتابة كانت معروفة عند جمع منهم، ثم إن الصحابة كانوا أحرص الناس على التحري في نقل كلام النبي ﷺ، ونقل كلامه بلفظه ومعناه، أو بلفظ قريب لا يحيل المعنى ولا يغير المراد، والنكته الحاكمة هنا أن حفظ القرآن يقتضي حفظ السُّنَّة وحفظ اللسان العربي، والسُّنَّة المقصود الشرعي منها معانيها، ليست كالقرآن المقصود منه لفظه ومعناه؛ لأنه كلام الله بلفظه ومعناه، ومتعبد بلفظه ومعناه، ومعجز بلفظه ومعناه، وبهذا فارقت السُّنَّة القرآن، وإذا علم هذا فإن النبي ﷺ قد بلغ ما أمر به التبليغ الذي رضيه الله منه، وأن ذلك مظنة بلوغه إلى من يحفظه من الأمة وبلوغه عند الحاجة ويبقى موجودًا بين الأمة، وتكفُّل الله بحفظ دينه يجعل تلك المظنة مثبته، فتمّ الحفظ كما أراد الله<sup>(٢)</sup>.

ويقال لصاحب هذه الحجة: إن صحت حجتك فإنها تكون دليلًا لخصمك في دفعه خبر الواحد في العقائد والأحكام جميعًا، وهو أطرد لمذهبه، ولا يلزمه ما يلزمك من التناقض، وحيث لم تبرز دليلًا على التفريق فإنك قد سقت ما يقوِّي مذهبه، ويضعف حجتك في قبول الخبر في الأحكام.

٥ - من المحتمل أن يكون الحديث الذي رواه الراوي كان مسبقًا بكلام آخر، فدخل هذا الراوي في أثناء الكلام، ولم يسمع تلك المقدمة فينقل القدر الذي سمعه، دون ما قيل قبل دخوله، وقد ذكر أمثلة على ذلك.

والجواب على ذلك على فرض صحة الاستدلال بما ذكره من أمثلة: أن النصوص «فيها الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيّد، وقد يعلم الصحابي هذا دون ذاك، فعليه أن يبلغ ما سمعه، والعلماء بعد ذلك يجمعون الأحاديث والأدلة، ويفهمون كلاً منها بحسب ما يقتضيه مجموعها»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٤/١) برقم (١١٤).

(٢) انظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي اليماني وهو في مجموع آثاره (٤٣/١٢ - ٤٤).

(٣) انظر: السابق (١٢/٢٣٨).

وكما أن هذا يحدث في السُّنَّة فإنه كذلك قد يحدث في فهم بعض آيات الكتاب، فقد ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك الله أن يعتمهم بعقابهِ»<sup>(١)</sup>، فالوضع في غير الموضع ليس تحريفًا للفظ، ولا يدل على اطراح المنقول جملة.

ثم إن هذا الإيراد قد ذُكرت أمثلة محصورة تدل عليه، ولا يستطيع مورده أن يمثل له بأكثر مما ذُكر، فكيف يورده على آلاف الأحاديث والآثار التي يشترك في روايتها المئات من الرواة في عشرات البلدان بحيث لا يمكن أن يكونوا كلهم قد دخلوا في أثناء تحديث شيوخهم بالحديث.

فلا يجوز أن يُطرد هذا الذي ذكره الرازي في كل نص وحديث للنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه بذلك تنعدم الثقة في جميع الأخبار، وينفتح الباب لكل أحد يريد أن ينخلع من أحكام التكاليف وربقة الشريعة بأن يقول: وما أدراني لعل هذا الخبر قد ورد في سياق لم يُذكر، ولعله كان مسبوقةً أو ملحوقًا بما يخالف لفظه، وهذا كما ترى هدم لشرائح الملة والدين، لا يقبله من استظل بمظلة الشهادتين أيًا كانت نحلته.

٦ - أن الحركات العربية قد تخفى وتشتبه، فيتغير المعنى بسبب ذلك. كما في قوله: فحج آدم موسى، فإنك لو نصبت آدم، كان المعنى شيئًا، ولو رفعته كان المعنى ضد ذلك<sup>(٢)</sup>.

والجواب على ذلك: أن الصحابة عرب أفحاح، بل إن اللغة قد تحاكم إلى كلامهم، فافتراض خفاء الحركة الإعرابية التي تحيل المعنى عليهم افتراض غير صحيح، ويدل على عدم صحته هذا المثال الذي أوردته، فإن كافة الرواة قد أطبقوا على رواية الخبر برفع آدم على الفاعلية، وفي ذلك يقول الإمام

(١) مسند أحمد ط الرسالة (١/١٩٨)

(٢) المطالب العالمة (٩/٢١١).



النوي: «هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح وأهل الغريب فحج آدم موسى برفع آدم وهو فاعل»<sup>(١)</sup>.

بل إن الرازي نفسه في المطالب العالية قد استدل بهذا الخبر في تقرير مذهبه، ثم أورد اعتراض المعتزلة بأنه قد يكون بخلاف المشهور من رفع آدم، ثم رد على ذلك فقال: «هذا أيضًا سوء ظن بالراوي»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الاحتمال يمكن أن يورده المعترض على أخبار التواتر كذلك، لكن ليس كل احتمال جاز في العقل يحصل في الواقع.

٧ - «أن الراوي قد يروي على سبيل التأويل، روي أن أبا هريرة كان في سفر، فلما نزل القوم، ووضعوا السفرة، بعثوا إليه واحدًا، وهو يصلي، فقال: إني صائم، فلما كادوا أن يفرغوا، جاء أبو هريرة وشرع في الأكل، فنظر القوم إلى رسولهم. فقال: ما تنظرون إليّ، والله قد أخبرني أنه صائم، فقال أبو هريرة: صدق، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الشهر كله»<sup>(٣)</sup>، وقد صمت ثلاثة أيام من كل شهر، فأنا صائم الشهر كله.

والجواب عن هذا هو نفسه الجواب الذي ذكرناه في الوجه الخامس، وأن فتح أبواب احتمالات في رد الأخبار - ومنها التأويل في كل خبر - يعود على الشريعة جميعها بالإبطال والنقض.

وفي المسلك العملي للرازي نجده في تفسيره الكبير ذكر عن بعض المتكلمين رده حديثًا رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وذكر عدة وجوه محتملة لرد الخبر، ثم قال الرازي مستدرکًا عليه: «واعلم أن هذه الوجوه محتملة، وبأمثالها لا يجوز دفع الخبر والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم (٢٠٢/١٦)، والحديث رواه البخاري (١٥٨/٤) برقم (٣٤٠٩)، ومسلم (٤/٢٠٤٢) برقم (٢٦٥٢).

(٢) المطالب العالية (٢١٨/٩).

(٣) الحديث في سنن ابن ماجه، ت: الأرنؤوط (٦٠٦/٢) برقم (١٧٠٨)، وفي سنن النسائي (٢١٩/٤) من حديث أبي ذر، وهو حسن بشواهد.

(٤) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٠٥/٨).

٨ - أنه ربما لم يسمع الصحابي الراوي الخبر من النبي ﷺ، وسمعه من غيره<sup>(١)</sup>.

وهذا ما يسميه علماء الحديث مرسل الصحابي، وصورته أن يُسقط الوساطة بينه وبين النبي ﷺ، لكن لا احتمال أن يكون الوساطة غير مرضي «لأنهم لم يكن أحد منهم يرسل إلا ما سمعه من صحابي آخر - يثق به وثوقه بنفسه - عن النبي ﷺ، ولم يكن أحد منهم يرسل ما سمعه من صبي أو من مغفل أو قريب العهد بالإسلام أو من مغموص بالنفاق أو من تابعي»<sup>(٢)</sup>.

٩ - يجوز أن يعتقد بعض الرواة أن الحق كذا وكذا، ثم يعتقد أن تقرير الحق بكل طريق أمكن جائز، فلهذا السبب ينقل عن الرسول ﷺ في ذلك المعنى خبراً ويظن أنه جائز، أو قد يكذب الراوي لطلب الجاه والمنزلة العالية عند القوم بإبراز خبر خصه النبي ﷺ، وهذا وإن كان بعيداً جداً في حق الصحابة إلا أن أصل الاحتمال فيه قائم لأنهم تقاتلوا وتلاعنوا بسبب الجاه! فكيف يبعد إقدامهم على هذا القدر من الذلة بسبب الجاه؟<sup>(٣)</sup>.

والجواب عن هذا قد ذكره هو في أثناء كلامه: أن هذا بعيد في حق الصحابة، ونحن نقول بل هو بعيد في حق كل راوٍ ثبتت عدالته وظهر صدقه، وما ذكره من بقاء الاحتمال فإنه مردود بما ذكرناه قبلاً: أن ليس كل احتمال ممكن في العقل حادث في الكون.

أما ما ذكره من تقاتل الصحابة وتلاعنهم بسبب الجاه فهذا - لعمر الله - فرية عظيمة على الصحابة، وفيها انتقاص ظاهر من شأنهم، وللدرد عليه باب آخر غير متعلق بخبر الواحد، إذ يكفينا كلامه في إثبات عدالتهم هنا.

١٠ - أن النبي ﷺ قد وردت عنه الأخبار الكثيرة بالزجر عن افتراء الكذب عليه، وإنما نهى النبي ﷺ عن ذلك لأنه علم أن أقواماً من المسلمين

(١) المطالب العالية (٢١٢/٩).

(٢) اثار المعلمي اليماني (٢٢٢/١٢).

(٣) المطالب العالية (٢١٢/٩).

يكذبون عليه، ولا جائز أن يكون النهي والزجر متوجهاً إلى المنافقين لأنهم لا يؤمنون بوعد ووعيد فثبت أن الكذبة عليه من المسلمين<sup>(١)</sup>.

والجواب عن ذلك: أنه لا شك أن جماعة من المسلمين كذبوا على النبي ﷺ، وإن كان قد وقع خلاف بين أهل العلم في كفر من تعدد الكذب عليه، وتكفيره محكي عن أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين<sup>(٢)</sup>، لكن هؤلاء الكذبة قد عُرفوا واطرحهم أهل العلم، وقد وقع مثل هذا الكذب في الطبقات التي بعد طبقة الصحابة، أما الصحابة فكلهم عدول.

لكن العجيب أن الرازي منع أن يكون الكذبة من المنافقين؛ لأنهم لا يؤمنون بأصل الرسالة فلا يهمهم الوعيد، ووجه العجب أن القرآن مليء بآيات الوعيد المتوجهة للكفار، ووصف عذاب أهل النار، مع أنهم لا يؤمنون بأصل الرسالة، فكيفما أجاب الرازي عن هذا كان جواباً لخصمه عن ذلك.

ويوضح ذلك حجته التالية؛ فقد أثبت فيها كذب الملاحدة على النبي ﷺ.

١١ - أنه اشتهر فيما بين الأمة: أن جماعة من الملاحدة وضعوا أخباراً منكرة، واحتالوا في ترويجها على المحدثين، والمحدثون لسلامة قلوبهم ما عرفوها بل قبلوها، وأي منكر فوق وصف الله تعالى بما يقدر في الإلهية ويبطل الربوبية؟... (ف) إذا شاهدنا خبراً مشتملاً على منكر، لا يمكن إسناده إلى الرسول ﷺ قطعنا بأنه من أوضاع الملاحدة ومن ترويجاتهم على المحدثين<sup>(٣)</sup>.

والجواب على ذلك: أن وضع الملاحدة والزنادقة للأحاديث كان معروفاً مشتهراً، لكن علماء المحدثين لم يكونوا بالبلاهة والغباوة التي يصورها الرازي بحيث إنه لا يمكنهم أن يميزوا ما يجوز أن يوصف به الرب أو لا

(١) انظر: المطالب العالية (٩/٢١٢ - ٢١٣).

(٢) انظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص١٠٢)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣/٤٠٦).

(٣) انظر: أساس التقديس (ص٢١٨).

يجوز، «ولئن دخل في غمار الرواة من وسم بالغلط في الأحاديث فلا يروج ذلك على جهابذة أصحاب الحديث ورتوت العلماء حتى إنهم عدوا أغاليط من غلط في الأسانيد والمتون، بل تراهم يعدون على كل رجل منهم في كم حديث غلط وفي كم حرف حرّف وماذا صحّف، فإذا لم ترج عليهم أغاليط الرواة في الأسانيد والمتون والحروف فكيف يروج عليهم وضع الزنادقة وتوليدهم الأحاديث»<sup>(١)</sup>.

وهذه الحجة التي أوردها الرازي خلاصتها: أنه إن ثبت الكذب والوضع في بعض الأحاديث فيجب أن نظرح جميع الأخبار التي من هذا الباب الذي يستنكره هو، وهذا كمن يقول: إني قد شربت عسلاً مغشوشاً، فيجب أن يمنع الناس من شرب جميع أنواع العسل، ويكفي تصور هذا القول في رده لشناعته.

١٢ - «أن الأخبار المذكورة في باب التشبيه بلغت مبلغاً كثيراً في العدد، وبلغت مبلغاً عظيماً في تقوية التشبيه، وإثبات أن إله العالم يجري مجرى إنسان كبير الجثة عظيم الأعضاء، وخرجت عن أن تكون قابلة للتأويل، ولما كان القائل بالتشبيه جاهلاً بربه، والجاهل بربه يمتنع أن يكون رسولاً حقاً من عند الله؛ علمنا أن أكثر هذه الروايات أباطيل وأضاليل وأن منصب الرسالة منزّه عنه»<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن هذا: هو أن الرازي قد اعتقد أن هذه الأخبار صريحة في التشبيه، والمخالف لا يقر له بذلك، بل يقول إنها تجري مجرى آيات الصفات المذكورة في القرآن، وأنه ينطبق عليها قاعدة أهل السنّة في الإجراء على الظاهر مع تنزيه البارئ عن مماثلة المخلوقات، ولم يثبت عن السلف ردهم لهذه الأخبار، بل الثابت هو روايتها، وعدم التعرّض لتأويلها، والرازي في

(١) الانتصار لأصحاب الحديث (ص ٥٦ - ٥٧)، وقد وصف الإمام أبو المظفر السمعاني صاحب هذه الشبهة بأوصاف شديدة، منها: أنه ضال مبتدع جاهل كذاب، مستحق أن يُسف في وجهه التراب، وأن يُنفى من بلاد الإسلام.

(٢) المطالب العالية (٩/٢١٣).

تأسيس التقديس قد ذكر أن المحدثين قد ضعفوا كثيرًا من الرواة بالرفض والقول بالقدر، ثم قال: «وما كان فيهم عاقل يقول إنه وصف الله تعالى بما يبطل إلهيته وربوبيته، فلا تُقبل روايته! إن هذا من العجائب!»<sup>(١)</sup>، وإذا غضضنا الطرف عن انتقاص الرازي من قدر المحدثين، فإنه يقر بنفسه أنهم لم يكونوا يردون أخبار الصفات التي ظن أنها تبطل الألوهية وتقذح في الربوبية، وإنما لم يردوها لأنهم علموا أنها أخبار صدرت عن الصادق المصدوق.

ثم إن هذه حجة قد بناها على معتقده في الصفات، ولا يجوز أن يكون الاعتقاد حاكمًا على قبول الروايات، وإلا فما الفرق بين من يضع حديثًا ليقوي مذهبه، ومن يرد حديثًا لينصر عقيدته؟

ثبت أنه يجب أن تُنزه الأخبار المتلقاة بالقبول عن شبهات العقول التي يظنها أصحابها قواطع عقلية، مع أنها لا تعدو كونها خيالات في كثير من الأحيان.

### الترجيح:

ويظهر من عرض حجج الفريقين أن الفريق الثاني لم يذكر دليلًا قاطعًا يدل على هذا القول الذي ينبغي أن يكون قاطعًا، في أصل من الأصول. وأقصد بذلك، أن القول بأن أخبار الآحاد لا تُقبل في أصول العقائد هو في حد ذاته أصل، فما هو البرهان القطعي على هذه الأصل من كتاب أو سنة متواترة؟<sup>(٢)</sup>.

كما أنه يردُّ على هذا الرأي أن عددًا كبيرًا من أخبار الآحاد قد اشتملت على أحكام وعقائد، وهم يقبلونها في الأحكام، فما هو حال العقائد المذكورة فيها؟

ومن ذلك ما رواه مسلم من حديث خولة بنت حكيم السلمية، أنها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إذا نزل أحدكم منزلاً، فليقل: أعوذ بكلمات الله

(١) أساس التقديس (ص ٢١٨).

(٢) انظر: وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقائد للشيخ الألباني (ص ٦).

التامات من شر ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه»<sup>(١)</sup>.

وهذا الخبر من أمثل ما يُستدل به على المراد هنا؛ فإنه قد اشتمل على عقائد منها؛ إثبات كون كلمات الله صفة من صفاته لأنه لا يجوز الاستعاذة إلا بالرب سبحانه وأسمائه وصفاته، وممن استدل بهذا الخبر على هذا المعنى البخاري في «خلق أفعال العباد» فإنه قال: «باب ما كان النبي يستعيذ بكلمات الله لا بكلام غيره، وقال نُعيم: «لا يستعاذ بالمخلوق، ولا بكلام العباد والجن والإنس، والملائكة وفي هذا دليل أن كلام الله غير مخلوق، وأن سواه مخلوق»<sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضًا من العقائد كونها كلمات لا كلامًا واحدًا كما يعتقد بعضهم، فإنهم يعتبرون الكلام النفسي واحدًا لا يتجزأ، والحديث يدل على خلاف ذلك. ويحتوي الخبر أيضًا على إثبات أن الشر من خلق الله وفيه رد على من أنكر ذلك من القدرية، كما أن فيه إخبارًا عن حفظ الله لمن يأتي بهذا الدعاء وهو أمر غيبي عقدي.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن في الخبر أمرًا وحكمًا عمليًا؛ وهو الإتيان بهذا الذكر عند نزول المنزل، فما هو الحال عند التعامل مع هذه الأخبار؟ هل يُردونها فيكونون قد نقضوا ما أثبتوه في حجية الخبر في الأحكام؟ أم يقبلونها فيصيرون إلى قول السلف الذين لا يفرقون بين عقيدة وشريعة من حيث القبول؟ أم ماذا هم فاعلون؟

وإذا كان أصحاب هذا القول قد اضطربوا في تحديد حجة واضحة للتفريق بين العقائد والأحكام الواردة في أخبار الآحاد؛ فإنهم كذلك قد اختلفوا فيما بينهم في الاستدلال على بعض مسائل الاعتقاد بأخبار الآحاد، ومن ذلك:

تجد الأشعرية يستدلون على المعتزلة في أبواب القدر بما يرده المعتزلة

(١) رواه مسلم (٢٠٨١/٤) برقم (٢٧٠٨).

(٢) خلق أفعال العباد للبخاري (ص ٩٦).

بأنه أخبار آحاد، فحديث محاجة آدم وموسى المذكور آنفاً قد رده القاضي عبد الجبار المعتزلي<sup>(١)</sup>، بينما استدل به الأشاعرة وعلى رأسهم الرازي<sup>(٢)</sup>.

وتجد بعض المتكلمين كعبد الجبار المعتزلي يرد خبر أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأمه» ثم قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿وَلِأَيِّ أُعِيدَهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾ [آل عمران: ٣٦]<sup>(٣)</sup>. بينما تجد الرازي يعلق على الوجوه التي أوردها القاضي عبد الجبار لرد الخبر فيقول: «واعلم أن هذه الوجوه محتملة، وبأمثالها لا يجوز دفع الخبر والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

كما تجد الأشعرية يختلفون فيما بينهم في إثبات بعض العقائد بخبر الواحد فمنهم من يقبل إثبات أسماء الله بخبر الواحد ومنهم من يرده<sup>(٥)</sup>.

بل تجد رجلاً من كبار متأخري الماتريدية يؤلف مصنفاً كاملاً يختار فيه الاحتجاج بخبر الواحد في العقائد، ويرد فيه على من أنكر نزول عيسى ابن مريم في آخر الزمان، هذا الرجل هو الشيخ محمد زاهد الكوثري، وكتابه هو: «نظرة عابرة»، أقول تجد الشيخ الكوثري في بعض تطبيقاته العملية يرد دلالة خبر الواحد في العقائد؛ لأنه خبر واحد، كما في تحقيقه لكتاب الإنصاف للباقلاني، فقد أثبت الباقلاني أن الله تعالى عينين، فقال الكوثري معلقاً: «وتشنية العينين لم ترد في الكتاب، وحديث الدجال ليس فيه إلا نفي النقص من الله سبحانه لا إثبات عينين له، مع كونه خبر آحاد، فيتعين الاقتصار على ما ورد في الكتاب.. وإلا يكون في الأمر فتح باب التشبيه»<sup>(٦)</sup>.

فهم لم يضبطوا القاعدة من حيث القبول والرد أولاً، ثم لم يطردها

(١) انظر: فضائل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص ١٦٨).

(٢) انظر: المطالب العالية (٢١٥/٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٤١٣)، ومسلم واللفظ له برقم (٢٣٦٦).

(٤) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٨/٢٠٥).

(٥) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/٢٩٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/١٣٣).

(٦) انظر: الإنصاف للباقلاني (ص ٢٣).

القول فيما قعدوه ثانيًا، ثم اختلفوا فيما بينهم بسبب اجتهاد كل واحد منهم بما أداه إليه عقله ثالثًا، والمجني عليه في ذلك كله هو أخبار النبي ﷺ وسننه وآثاره.

وأخيرًا؛ فإن هذا القول يلزم منه أن يكون الصحابة قد اعتقدوا عقائد لا يجوز لنا أن نعتقدها، بناءً على أن سماعهم كان ممن قوله يوجب العلم بتصديقه بالمعجزة وهو رسولنا ﷺ، وأي تضييع لدين الله وطعن في حفظه وثبوته إلم يكن هذا هو عين الطعن والتضييع، وكأنهم كانوا على تفاصيل من العقيدة لم نؤمر نحن باتباعها، أو أمرنا نحن باجتنابها، أو علمنا نحن ما جهلوه هم، وكل هذه اللوازم كفيلة بإبطال هذا القول<sup>(١)</sup>.

ولذا؛ فإن الراجح الذي لا شك فيه أن أخبار الآحاد يجب الأخذ بها في العقائد إذا ثبتت وصحت، كما يجب الأخذ بها في الأحكام إذا ثبتت وصحت، والتفريق بينهما بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، ومجانبة لطريق السلف، واتباع لغير طريق الأولين من القرون المفضلة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية، والله تعالى أجلُّ وأعلم.

---

(١) وقد ذكر بعضهم مثل هذا، فزعم أن أخبار الصحابة كانت مفيدة للعلم عند من يسمع عنهم من التابعين ومن الذين يسمعون منهم من أهل الأمصار الذي أرسلوا إليهم، وبنى ذلك على شرف الصحابة والقطع بعدلتهم، بينما أخبار من بعدهم لا تفيد ذلك، وهذا كله يصب فيما ذكرته فوق. والذي ذكر ذلك هو صهيب السقار في الاحتجاج بأخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد لصهيب السقار (ص ١٣٢ - ١٣٣).



## الخاتمة والنتائج

وبعد؛ فإن قضية خبر الواحد قد شغلت علماء الأمة من بداية ظهور آثارها السلبية في آخر القرون المفضلة وحتى يومنا هذا، ولا جرم أن تُولى هذا الاهتمام؛ إذ إنها تتعلق بالمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهو السُّنة النبوية، فقد كتب فيها فقهاء المحدثين ومحدثو الفقهاء، والأصوليون والمتكلمون، كل يتناولها من زاوية نظره، وبعضهم يقررها من مُنطلق اعتقاده.

وكان عامة من كتب في هذا الباب ممن انتسب إلى أهل السُّنة - بمفهومه الأشمل - يطلبُ نُصرة الشريعة وتثبيت قواعد الدين والذب عنه، لكن رُبَّ طالبٍ للحق لم يبلغه، وساعٍ إلى خير قد ضلَّ طريقه، وهذا يُفسّر التفاوت الظاهر فيما وصل إلينا من تقارير في هذه القضية.

وإن أردنا أن نغوص أكثر في أسباب هذا التفاوت في عرض الآراء وعزو الأقوال واستخلاص النتائج فإننا نجده يرجع إلى أسباب وقفتُ عليها من خلال جولتي في كتب العلماء الذين كتبوا في هذا الباب.

فنجد أن بعضهم قد قرّرَ تقارير عقدية غير صحيحة، ترتب عليها لوازم باطلة كان من ضمّنها تبني رأي خاطئ في قضية خبر الواحد.

ونجد بعضهم لم يحقق مقالة مخالفه، ولم يقف على حقيقتها، فعن له أن هذه الأقوال تخالف صريح العقول، وأن القول بموجبها ضربٌ من السخف وضعف النظر.

كما أننا نجد أن عدم تحرير المصطلحات، وعدم تحقيق المراد منها عند

القائل بها، ومحاكمة أصحابها إلى ما استقر عند غيرهم من معانٍ لا يذهبون إليها؛ كل ذلك قد أدى إلى توسيع هوة الخلاف في نتائج بحث هذه القضية. ونجد - أيضًا - أن القراءات العجيلة لآراء الخصوم دون الوقوف على ما تفرّق في كتبهم من تقاريرهم قد يؤدي إلى سحب بُسط الاتفاق من تحت أقدام المختلفين، مع أن القائل قد يكون قيّد في موضع ما أطلقه في آخر، أو يكون له قول رجع عنه إلى غيره، وربما نتج عن هذه القراءات العجيلة أن يُعزى إلى قائل ما لم يقله بناء على لازم القول لا على القول نفسه، ولازم القول ليس بلازم إلا إذا التزمه صاحبه.

وفي هذا البحث قد حاولت أن أجعل أمام ناظريّ هذه الأسباب، فمراعاتها يؤدي إلى دقة أكثر في النتائج من جهة، ومن جهة أخرى فمراعاة ما ذكرته يدعو إلى التماس العذر للعلماء إذا وقع منهم الخطأ، أو ظهر منهم الوهم، أو تبدّى في مقالاتهم ما يُخالف صحيح الأدلة.

وقد أشرتُ فيه إلى تعريف العلماء لخبر الواحد اصطلاحًا، وأنه مغاير لمعناه في الوضع اللغوي، ومع ذلك فلربما أطلقه بعض الأصوليين ولا يريد به إلا معناه اللغوي، كما تجده في مناقشة قول الجبائي في مبحث رد خبر الواحد في الأحكام.

كما أنني قد ذكرتُ تقسيماتهم للخبر، وهذا مبحث مهم، وهو كمفترق الطرق، ولا يصح الانطلاق في هذه القضية قبل معرفة القسمة الاصطلاحية للأخبار عند كل فريق، فهي كالأصل الذي يُبنى عليه غيره، وأذكر هنا أن الخبر المشهور أو المستفيض هو من جنس الآحاد عند الجمهور، وهو قسيم للآحاد عند آخرين، كما أنه يفيد العلم عند بعض الذين جعلوه قسيمًا للآحاد، وجمهورهم على أنه يفيد الظن، أما الذين جعلوه قسيمًا للآحاد والمتواتر فقد جعلوه واسطة في منزلة بين المنزلتين، وحكموا بأنه مفيد للعلم، ومع ذلك فإن العلم المقصود هنا قد اختلفوا في المراد منه، فقد أبقاه بعضهم على أنه حكم الذهن الجازم، وبعضهم جعله من قبيل غلبة الظن، وذكر أن اللغة تحتتمل المعنيين.

كما قد خلصت إلى أن العلم والظن ليستا صفتين لازمتين للدليل، بل هي صفات للناظر فيها، ولذا قد يستفيد المرء علمًا من دليل لا يفيد غيره إلا الظن، والعكس حاصل، وقد قيدت ذلك بما يمكن التفاوت فيه من الأدلة، وإلا فإن من الأدلة ما لا يحكم عليه إلا بالقطع والعلم كالقرآن والسنة المتواترة عند أهل الإسلام، وكأدلة العقول المتفق عليها بين البشر.

وقد أطلت النفس في تحرير أقوال ثلاثة من الأئمة؛ أما اثنان منهما فهما من الأئمة الأربعة وهما الإمام مالك، والإمام أحمد، أما الإمام مالك فقد توقفت في مفاد الخبر عنده لتكافؤ الأدلة عندي، وأما الإمام أحمد فقد قررت أنه يقول بإفادة الخبر العلم بالقرائن، والقول الثاني عنه بإفادة الخبر الظن ضعيف جدًا.

أما الإمام الثالث الذي تعرضت لبسط حقيقة قوله فهو ابن خويز منداد المالكي، وسبب عرضي لقوله أنه أفضل مثال يُمكن أن يوقف من خلاله على حقيقة القائلين بإفادة الأخبار العلم بالقرائن المتصلة، أضف إلى ذلك أن أكثر كتب الأصول إن لم يكن جميعها لم يتعرضوا لتحرير قوله إلا ما وجدته في كتاب الإمام المازري إيضاح المحصول، وهو مبحث عظيم في كتاب إمام مُقدّم في العلم، يُستفاد منه غير ما ذكر؛ تعلم الإنصاف في عرض أقوال المخالفين والتماس الأعذار لهم.

ووجدت أن جزءًا كبيرًا من نتائج هذا البحث تنبني على النظر في القرائن، ولذا ذكرت أبرزها، وحررت الخلاف فيها، ومن أقواها تلقي الأمة للخبر بالقبول، وهي القرينة التي ذهب إليها جماهير علماء المسلمين.

أما عن قبول أخبار الآحاد في العقائد والأحكام، فإني قد قدمت مبحث الأحكام على العقائد؛ لأن عامة الأدلة التي يستدل بها المثبتون لخبر الواحد في الأحكام على مخالفيهم، هي نفسها الأدلة التي يستدل بها المثبتون للعقائد على خصومهم، ولما كان كثير ممن يثبت أخبار الآحاد في الأحكام لا يقبلونه في العقائد، فقد قدمت حججهم لأدكرهم بها وأحيل إليها لاحقًا عند مناقشتي لهم في مبحث قبول الخبر في العقائد.

وقد جرت عادة الأصوليين الخوض في حكم العمل بخبر الواحد عقلاً، وهذا المبحث لا وجود له في علوم الحديث، وأرى أنه ناتج عن تأثير علم الكلام في علم الأصول، وقد رجحت القول بجواز العمل به عقلاً، وجنحت عن القول بالوجوب والتحريم مع الرد على حجج القائلين بذلك.

وقد ظهر من هذا البحث أن قول عامة أهل القبلة هو تثبيت خبر الآحاد في الأحكام، ولم يخالف في ذلك إلا بعض أهل البدع، وهؤلاء قد ردّ بعضهم أخبار الآحاد جملة لأنه - بزعمه - لم يرد ما يدل على العمل بها، وبعضهم قد ردها لأن الدليل قد دل على منع العمل بها، وبعضهم رد خبر الواحد الفرد، وقد ناقشت جميع حجج هؤلاء وفندت أقوالهم، إذ إن تقرير حكم شرعي يستلزم أمرين؛ أما أحدهما فهو عرض دليلك، وأما الثاني فهو الرد على دليل خصمك، وهذا ما سلكته والله الحمد.

ثم في بحثي في تقرير خبر الواحد في العقائد قد قررت أولاً أن ابتناء القول بالعمل به في العقائد على القول بإفادته العلم قول يعوزه التحرير، فمن العلماء من قال: إنه مفيد للظن ونقل الإجماع على الاحتجاج به في العقائد كما تقدم عن ابن عبد البر.

ثم ذكرت الخلاف في قضية قبول خبر الواحد في العقائد، وعرضت أدلة الفريقين وأظهرت أن القول بوجوب اعتقاد ما فيها هو القول الذي لا مناص عنه ولا يجوز القول بغيره.

وقررت أن المفرق بين الأخبار من حيث تعلقها بالعقيدة والأحكام لم يأت بدليل واضح صحيح على تفريقه، وأن قوله مضطرب، غير مطّرد، مرة يعمل بها ومرة لا يعمل، ويقرر الأخذ بها في باب من أبواب المعتقد، ويردها في باب آخر، وما عدّه بعضهم مقبولاً في بعض المسائل رفضه آخرون، وكان الفيصل بينهم هو معيار عقولهم التي تصيب وتخطئ، ولذا حصل التفاوت الكبير في التطبيق.

وهذا القول ينبنى عليه آثار تهدم أسس الاعتقاد، ويترتب عليه إنكار كل عقيدة ثبتت بخبر الواحد، مثل: نبوة آدم عليه السلام، والإيمان بضمّة القبر، وسؤال

منكر ونكير، وشفاعة النبي ﷺ في موقف الحشر، والقطع بالجنة للعشرة وغيرهم ممن شهد له بذلك، والإيمان بالميزان الحسي ذي الكفتين، والإيمان بالقلم الذي كتب مقادير الخلائق، والإيمان بأسماء الله الحسنى الواردة في السنّة وغير ذلك كثير<sup>(١)</sup>، بل وقد أنكر بعضهم نزول عيسى ابن مريم بزعم أنه خبر آحاد، حتى إن بعض متأخري الماتريديّة - وهو الشيخ محمد زاهد الكوثري! - قد ردّ عليه ردًا شديدًا ضمّنه كثيرًا مما قررناه في أثناء البحث<sup>(٢)</sup>.

وبعد؛ فإن كان بعض متقدمي القائلين بإنكار أخبار الآحاد للعقائد قد قالوا به لأجل حفاظهم على التوحيد كما ظنوا وذكروا؛ لكنهم قد فتحوا - سامحهم الله - بابًا يلج منه كلُّ من أراد الطعن في عقيدة لم توافق هواه، ولو لم يترتب على رد العقائد في الآحاد إلا هذا الأثر السيء وحده لكان كفيلاً بالمناداة ببطلانه والحكم برفضه.

وأخيرًا؛ فإني أرجو أن أكون قد وفقت في عرض ما أردت، وتصويب ما اخترت، وترجيح ما اعتقدت.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وذريته أجمعين.

(١) انظر: كتاب الشيخ الألباني وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقائد والرد على شبهات المخالفين (ص ٣٦ - ٣٩).

(٢) المنكر هو الشيخ محمود شلتوت، وقد نُقل قوله في كتاب نظرة عابرة للشيخ محمد زاهد الكوثري، انظر: (ص ٢٧، ١٠٦ - ١١٣)، وإنما ضربت المثال بالشيخ الكوثري لما عُرف عنه من التعصب لعقيدته الماتريديّة، بل وطعنه في كثير من علماء السنّة كما هو معلوم في مواضعه، ويراجع في ذلك كتاب التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، ورغم ذلك فإنه قد سطر في الرد على الشيخ شلتوت كتابه هذا لما رآه من خطورة هذا القول ومآله، على أن الشيخ الكوثري نفسه قد رفض الاحتجاج بخبر لأنه آحاد كما سبق النقل عنه قريبًا، وهذا يدل على ما ذكرته من الاضطراب وعدم الاطراد في هذه القضية.

## قائمة المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- (حرف الألف)
- ٢ - الإبانة الكبرى لابن بطة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراجعية للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٣ - إبطال التأويلات لأخبار الصفات، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد بن حمد الحمود النجدي، الناشر: دار إيلاف الدولية - الكويت.
- ٤ - الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ»، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٥ - آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، اعتنى به: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

- ٦ - إحكام الفصول، المؤلف: أبو الوليد الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، المحقق: عبد المجيد تركي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٧ - الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاعر، قدّم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس.
- ٨ - الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
- ٩ - الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٠ - الاحتجاج بخبر الأحاد في مسائل الاعتقاد، المؤلف: صهيب حسن الصقار، أصل الكتاب رسالة ماجستير، بإشراف عبد الملك عبد الرحمن السعدي، (عام ١٩٩٥م)، والكتاب نسخة بي دي إف لا يوجد عليها بيانات، والبيانات المذكورة من صفحة تحميل الكتاب على الشبكة.
- ١١ - الإخائية (أو الرد على الإخائي)، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: أحمد بن مونس العنزى، الناشر: دار الخراز، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٢ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ١٣ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، الناشر: مكتبة الخانجي مصر، سنة النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

- ١٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٥ - أساس التقديس، المؤلف: فخر الدين الرازي، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: دكتور أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٦ - الاستقامة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- ١٧ - الإشارة في معرفة الأصول، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية ودار البشائر الإسلامية).
- ١٨ - أصول الدين، المؤلف: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٩ - الأصول والفروع حقيقتهما، والفرق بينهما، والأحكام المتعلقة بهما، المؤلف: دكتور سعد بن ناصر الشثري، الناشر دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٠ - أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ: الدكتور فهد بن محمد السَّدْحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢١ - أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.



- ٢٢ - أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٣ - أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية)، إعداد: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، رسالة علمية مقدمة لجماعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٤هـ، أشرفت على طباعتها الإدارة العامة للثقافة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٤ - أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قَدَّم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٥ - إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٦ - ألفية السيوطي في علم الحديث، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، صحَّحه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، الناشر: المكتبة العلمية.
- ٢٧ - الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته، المؤلف: أ. د. طه جابر العلواني، الناشر: دار السلام، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٢٨ - الانتصار لأصحاب الحديث، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: مكتبة أضواء المنار، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٩ - الكتاب: الانتصار للقرآن، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، الناشر: دار الفتح، عمَّان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٠ - الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، المؤلف: أبو بكر الباقلاني (المتوفى ٤٠٣هـ)، المحقق: محمد زاهد الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣١ - الأوائل، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الناشر: دار البشير، طنطا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٢ - إيضاح المحصول من برهان الأصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (المتوفى: ٤٥٣هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، المحقق: دكتور عمار الطالبي.

#### (حرف الباء)

٣٣ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث «وهذه شهرة الكتاب» واسم الكتاب «اختصار علوم الحديث»، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٤ - البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٥ - البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٧ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

### (حرف التاء)

٣٨ - تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣٩ - تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٠ - تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤١ - تأويل مختلف الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراف، الطبعة: الثانية، مزودة ومنقحة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٢ - التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٣ - التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٤ - التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين الأرموي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ٤٥ - التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك بن أنس، المؤلف: حاتم باي، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٤٦ - التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى: ٦١٨هـ)، المحقق: دكتور علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٤٧ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.
- ٤٨ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
- ٤٩ - التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٠ - تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥١ - تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأمللي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ٥٢ - التفسير الكبير = مفاتيح الغيب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ابن خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- ٥٣ - التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٤ - التقريرات السنيّة شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، المؤلف: حسن بن محمد المشاط المالكي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، المحقق: فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٥٥ - التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٥٦ - التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الخسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- ٥٨ - التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- ٥٩ - توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، المؤلف: ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٠ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦١ - التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٢ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦٣ - تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأмир بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

### (حرف الجيم)

٦٤ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، التتمة، تحقيق: بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

٦٥ - جمع الجوامع في أصول الفقه، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١)، علّق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

### (حرف الحاء)

٦٦ - حجية السنّة، المؤلف: الدكتور عبد الرحمن عبد الخالق، الناشر: الوفاء للطباعة والنشر، بدون سنة نشر.

٦٧ - الحديث المنكر عند نقاد الحديث (دراسة نظرية وتطبيقية)، المؤلف: عبد الرحمن السلمي، الناشر: مكتبة الرشد (ناشرون)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها، دار الكتاب العربي، بيروت، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ودار الكتب العلمية، بيروت، (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).

### (حرف الخاء)

٦٩ - خلق أفعال العباد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية، الرياض.

### (حرف الدال)

٧٠ - درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

٧١ - دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه، المؤلف: أبو الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق وتقديم: حسن السقاف، الناشر: دار الإمام النووي.

٧٢ - الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف، المؤلف: د. أحمد قوشتي، الناشر: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية والمعاصرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.

### (حرف الذال)

٧٣ - ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

### (حرف الراء)

- ٧٤ - رد الحديث من جهة المتن (دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين)، المؤلف: د. معتز الخطيب، الناشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة: الأولى، بيروت، ٢٠١١م.
- ٧٥ - الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد بن عبد الله السمهوري، الناشر: دار بلنسية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ١.
- ٧٦ - الرسالة، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآثار، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٧٧ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

### (حرف السين)

- ٧٨ - السُّنَّة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراء، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٧٩ - سنن ابن ماجه، ت: الأرئوط، المؤلف: ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرئوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٨٠ - سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرئوط ومحمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.



- ٨١ - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- ٨٢ - السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٨٣ - السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

### (حرف الشين)

- ٨٤ - الشامل في أصول الدين، المؤلف: الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق وتقديم: علي سامي النشار، وفيصل بدير عون، وسهير محمد مختار، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة النشر: ١٩٦٩م.
- ٨٥ - شرح الأصول الخمسة، المؤلف: عبد الجبار بن أحمد المعتزلي (المتوفى: ٤١٥هـ)، تحقيق: دكتور عبد الكريم عثمان، الناشر: مكتبة وهبة.
- ٨٦ - شرح أَلْفِيَّةِ السُّبُوْطِي فِي الْحَدِيثِ الْمَسْمُوعِ «إسعاف ذوي الوَطَرِ بشرح نظم الدرر في علم الأثر»، المؤلف: الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٨٧ - شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٨٨ - شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (جزء من الكتاب)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور حمزة بن حسين الفعمر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ٨٩ - شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، المحقق: جمال عزون، الناشر: مكتبة العمرين العلمية، الشارقة، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٩٠ - شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية، المؤلف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني (المتوفى: ١١٩٠هـ)، مع حاشية: الشيخ عطية الأجهوري (المتوفى: ١١٩٠هـ)، علّق عليها وخرّج أحاديثها: صلاح محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٢٤٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٩١ - شرح العقيدة الأصفهانية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد بن رياض الأحمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٩٢ - شرح علل الترمذي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٩٣ - شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٩٤ - شرح اللمع، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٩٥ - شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ٩٦ - شرح مختصر المنتهى الأصولي، وهو شرح عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ) على مختصر أبي عمرو بن عثمان بن الحاجب المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، وعلى المختصر والشرح حاشية لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٦١هـ)، وحاشية الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٩٧ - شرح مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٩٨ - شرح المقاصد، المؤلف: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، تحقيق: دكتور عبد الرحمن عميرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٩٩ - شرح مواقف، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى سنة ٧٥٦هـ)، الشارح: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ومعه حاشيتا السيالكوتي والجلبي، ضبطه وصححه: محمود علي الدمياطي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٠٠ - الشريعة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرّي البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

### (حرف الصاد)

- ١٠١ - صحيح البخاري المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٠٢ - صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

### (حرف الطاء)

١٠٣ - طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى الفراء، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٠٤ - طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٠٥ - طبقات المعتزلة، المؤلف: القاضي عبد الجبار بن أحمد (المتوفى: ٤١٥هـ)، والكتاب مطبوع مع كتاب فضل الاعتزال، تحقيق: فؤاد سيد، الناشر: الدار التونسية للنشر.

### (حرف العين)

١٠٦ - العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حَقَّقَه وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ نَصَه: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠٧ - عصمة الأنبياء، المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، عدد الأجزاء: ١، المطبعة: مطبعة الشهيد، قم، الناشر: منشورات المكتبي النجفي، تاريخ الطبع: ١٤٠٦هـ.

### (حرف الغين)

١٠٨ - غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

١٠٩ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

### (حرف الفاء)

١١٠ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرائي الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١١١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

١١٢ - فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، المؤلف: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١١٣ - فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١٤ - فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، المؤلف: السخاوي، تحقيق: دكتور عبد الكريم الخضير، ودكتور محمد الفهيد، الناشر: مكتبة دار المنهاج، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٦هـ.

١١٥ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م.

١١٦ - الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١٧ - الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

١١٨ - فواتح الرحموت، المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (المتوفى: ١٢٢٥هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

### (حرف القاف)

١١٩ - القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٢٠ - قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

### (حرف الكاف)

١٢١ - الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد ابن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٢ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٣ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

١٢٤ - الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

### (حرف اللام)

١٢٥ - لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

### (حرف الميم)

١٢٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٢٧ - مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٢٨ - المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي البدری، سعيد فودة، الناشر: دار البيارق، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢٩ - المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي بن خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣٠ - مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلية (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٣١ - مختصر الصواعق المرسله، تحقيق: الدكتور الحسن بن عبد الرحمن العلوي، طبعة أضواء السلف، الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٢ - المسالك في شرح مؤطاً مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلية المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، قدّم له: يوسف القرضاوى، الناشر: دار الغرب الإسلامى، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٣٣ - المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٣٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٣٥ - المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم ابن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربى.

١٣٦ - المسودة في أصول الفقه، المؤلف آل تيمية، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.



١٣٧ - مشكل الحديث، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك (المتوفى: ٤٠٦هـ)، تحقيق: دانيال جيماربه، الناشر: المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، سنة النشر: ٢٠٠٣م.

١٣٨ - مصادر التلقي وأصول الاستدلال العقديّة عند الإمامية الاثني عشرية عرض ونقد، المؤلف: إيمان صالح العلواني، الناشر: دار التدمرية، بدون سنة نشر.

١٣٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

١٤٠ - المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٤١ - المطالب العالية من العلم الإلهي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤٢ - المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٤٣ - معجم الشيوخ الكبير، للذهبي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤٤ - معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ١٤٥ - المُعلّم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التّيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
- ١٤٦ - مقارنة المرويات، المؤلف: إبراهيم اللاحم، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٤٧ - المقدمات الممهّدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٤٨ - مقدمة ابن الصلاح، واسم الكتاب: «معرفة أنواع علوم الحديث»، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٤٩ - مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، مؤلف «علوم الحديث»، عثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (٥٧٧هـ - ٦٤٣هـ)، مؤلف «محاسن الاصطلاح»، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥هـ)، المحقق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطبي) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرويين، الناشر: دار المعارف.
- ١٥٠ - مقدمة ابن القصار في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسين علي بن عمر البغدادي (المتوفى: ٣٩٧)، تحقيق: الدكتور مصطفى مخدوم، الناشر: دار المعلمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٥١ - الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.
- ١٥٢ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، المؤلف: ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يحيى بن عبد الله الثمالي، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

١٥٣ - مناقب الإمام الشافعي، المؤلف: محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم، أبو الحسن الأبري السجستاني (المتوفى: ٣٦٣هـ)، المحقق: د. جمال عزون، الناشر: الدار الأثرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٥٤ - المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ نَصَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٥٥ - المنظومة البيقونية، المؤلف: عمر (أوطه) بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي (المتوفى: نحو ١٠٨٠هـ)، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥٦ - منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة عرض ونقد، المؤلف: دكتور أحمد بن عبد اللطيف العبد اللطيف، الناشر: مطبعة الملك فيصل للحقوق والدراسات الإسلامية، سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٥٧ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٥٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

### (حرف النون)

١٥٩ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه على نسخته مقروءة على المؤلف وعلَّق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦٠ - نظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى ﷺ قبل الآخرة، المؤلف: محمد زاهد الكوثري، الطبعة: الثانية بالقاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، لم تُذكر دار النشر.

١٦١ - النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٦٢ - النكت الوفية بما في شرح الألفية، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٦٣ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦٤ - نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (المتوفى: ٧٢٥هـ)، أصل هذا الكتاب رسالتا دكتوراه من جامعة الإمام، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

### (حرف الواو)

١٦٥ - واصل بن عطاء وآراؤه الكلامية، المؤلف: سليمان الشوايشي، الناشر الدار العربية للكتاب، الجماهيرية العربية الليبية، سنة النشر: ١٩٩٣م.

١٦٦ - الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦٧ - وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين، المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، كتب على الكتاب: رسائل الدوة السلفية (٥).

١٦٨ - الوصول إلى الأصول، المؤلف: شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (المتوفى: ٥١٨هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زيند، الناشر: مكتبة المعارف، سنة النشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(حرف الياء)

١٦٩ - اليقيني والظني من الأخبار، سجال بين أبي الحسن الأشعري والمحدثين،  
المؤلف: دكتور حاتم بن عارف العوني، الناشر: الشبكة العربية للأبحاث،  
الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م.

# مركز بحتي يعتني بالدراسات الدينية، والثقافية، وكل ما يساهم في عملية ربط المفاهيم والتصورات بالوحي وإخضاعها له.

مركز بحتي يعتني بالدراسات الدينية،  
والثقافية، وكل ما يساهم في عملية ربط  
المفاهيم والتصورات بالوحي وإخضاعها له.

- (١) في بناء الوعي..... د. خالد صقر
- (٢) لا أعلم هويتي.. حوار بين متشكك ومتيقن..... د. حسام الدين حامد
- (٣) تدعيم الفكر الإسلامي..... سلطان العميري
- (٤) إضاءات في التحرير العقدي..... سلطان العميري
- (٥) اختلاف الإسلاميين.. الخلاف الإسلامي الإسلامي (حالة مصر نموذجاً)..... أحمد سالم
- (٦) مآلات الخطاب المدني..... إبراهيم بن عمر السكران
- (٧) صناعة الواقع.. الإعلام وضبط المجتمع..... تأليف: محمد علي / تحرير: علاء عوض
- (٨) وصف تاريخي لتحريف نصين مهمين من الكتاب المقدس / إسحاق نيوتن..... هيثم سمير وآخرون
- (٩) العلمنة من الداخل.. رصد تسرب التاصيلات العلمانية إلى فكر التيارات الإسلامية للعاصرة..... د. البشير عصام المراكشي
- (١٠) التأويل الحدائي للتراث..... إبراهيم بن عمر السكران
- (١١) رقائق القرآن..... إبراهيم بن عمر السكران
- (١٢) سلطة الثقافة الغالبة..... إبراهيم بن عمر السكران
- (١٣) مسلكيات..... إبراهيم بن عمر السكران
- (١٤) كن جميلاً..... محمود توفيق
- (١٥) ظل النديم.. أوراق وأسماير شيخ العربية أبي فهر..... وجدان العلي
- (١٦) الإلحاد.. وثوقية التوهم وخواء العدم..... د. حسام الدين حامد
- (١٧) المشوق إلى القرآن..... عمرو صبحي الشراقوي
- (١٨) الماخریات..... إبراهيم بن عمر السكران
- (١٩) التحيز وضرره على الفقه والمعرفة..... أحمد سالم / عمرو بسيوني
- (٢٠) السبل المرضية لطلب العلوم الشرعية..... أحمد سالم
- (٢١) تثبيت حجية خبر الواحد..... أحمد عادل الغريب
- (٢٢) جمع القرآن.. مدخل في سؤال وجواب..... أحمد سالم



مركز بحوث وادب الفقه والحدیث



## تثبيت حجية خبر الواحد

تمثل إشكالية «حجية خبر الواحد» أحد أبرز الجدليات المعرفية في الدرس الشرعي عبر التاريخ، ونظرًا لأهميتها في الاستدلال وتقرير الأحكام الشرعية؛ فقد ضربت بذاتها ومتعلقاتها في مختلف فروع الشريعة تنظيرًا وتعميدًا وآثارًا، وتداخلت فيها علوم الشريعة المختلفة إثباتًا وبحثًا وتقريرًا. فالمسألة في جذرها تتعلق بوصفية سلسلة الإسناد الخبري، والموضوع في عمومته مرتبط بمراتب الدلالة قوة ووضوحًا في بعده اللغوي الأصولي، والأمر مرتبط ارتباطًا تبعيًا بقبول خبر الواحد للتدليل والاحتجاج العقدي الكلامي، ولا يخفى كون هذا التداخل منتج لدرجة من التعقيد والتركيب في تناول البحثي، وهو ما يلزم منه تفكيكًا منهجيًا لمسائله وأبعاده وموضوعاته، ومن ثم مهارة علمية في إعادة تركيب النتائج المفردة لاستخلاص ترجيح منهجي متين.

سعى الباحث في هذه الدراسة، التي تصدر عن مركز تفكر، للتدليل على ترجيحاته بمنهجية علمية صارمة، فتناول مفردات بحثه بالتعريف والضبط الدلالي، ثم تنقل في أرجاء بحثه يبسط الأدلة والبراهين النصية والعقلية على اعتبار خبر الواحد في مسائل الاعتقاد، إذ هو مدار بحثه، وناقش وحاجج حول ذلك، غير مهمل لمجادلة أقوال المخالفين له.

يضع مركز تفكر بهذه الدراسة إضافة معرفية في إثراء الجدل والحجاج العقدي المعاصر، ويسهم بلبنة علمية في ترسيخ مباني أصول اعتقاد أهل الحديث.

الشم: ٧ دولارات  
أو ما يعادلها



دار الحكمة للنشر والتوزيع

002 010 052 264 04